محاضرات

في الاعتقادات

(القسم الثاني)

للعلامة السيد علي الحسيني الميلاني

فهرس المطالب

مظلوميّة الزهراء (عليها السلام)

- تمهيد
- المطلب الأول : أحاديث في مقام الزهراء (عليها السلام) ومنزلتها عند الله وعند الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
- المطلب الثاني : في أنّ من آذى علياً (عليه السلام) فقد آذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
- المطلب الثالث : في أنّ بغض علي (عليه السلام) نفاق
- المطلب الرابع : في إخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليّاً (عليه السلام) بأنّ الأمةَ ستغدر به
- المطلب الخامس : ضغائن في صدور أقوام
- المطلب السادس : في أنّ قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
- المطلب السابع : لم يروَ من الضغائن والغدر إلاّ القليل
- المطلب الثامن : أحقاد قريش وبني أُميّة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)
- المطلب التاسع : في بعض ما كان منهم مع علي والزهراء (عليهما السلام)
- المسألة الأُولى : مصاولة ملك الزهراء (عليها السلام) وتكذيبها
- المسألة الثانية : إحراق بيتها (عليها السلام)
- 1 . التهديد بالإحراق
- 2 . المجيء بقبس أو بفتيلة
- 3 . إحضار الحَطَب ليحرق الدار
- 4 . المجيء للإحراق
- المسألة الثالثة : إسقاط جنينها (عليها السلام)
- المسألة الرابعة : كشف بيتها (عليها السلام)
- قضايا أُخرى
- كلمة الختام

تفضيل الأئمّة (عليهم السلام) على الأنبياء (عليهم السلام)

- تمهيد
- المساواة بين أمير المؤمنين (عليه السلام) والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
- تشبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالأنبياء (عليهم السلام) السابقين
- عليّ (عليه السلام) أحبّ الخلق إلى الله
- صلاة عيسى (عليه السلام) خلف المهدي (عليه السلام)

العصمة

- تمهيد
- تعريف العصمة
- العصمة في الاصطلاح
- العصمة ومسألة الجبر
- العصمة عن السهو والخطأ والنسيان
- عصمة الأئمة (عليهم السلام)
- تأويل ما ينافي العصمة في الكتاب والسنة
- مع الشيخ الصدوق في مسألة سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
- العودة إلى بحث عصمة الأئمة (عليهم السلام)
- دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة (عليهم السلام)
- دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة (عليهم السلام)
- العصمة لا تستلزم الغلوّ

الشورى في الإمامة

- تمهيد
- الإمامة بيد الله سبحانه وتعالى
- إمامة أبي بكر لم تكن بالشورى

إمامة عمر لم تكن بالشورى

- متى طرحت فكرة الشورى ؟
- بعض جزئيات طرح فكرة الشورى
- تطبيق عمر لفكرة الشورى ؟

الصحابة

- تمهيد
- تعريف الصحابي
- الأقوال في عدالة الصحابة
- القول بعدالة جميع الصحابة
- ادعاء الإجماع على عدالة جميع الصحابة
- مناقشة الإجماع
- الاستدلال بالكتاب والسنّة على عدالة جميع الصحابة
- مناقشة الاستدلال
- الرأي الحقّ في مسألة عدالة الصحابة

عدم تحريف القرآن

- تمهيد
- سلامة القرآن من التحريف
- حسبنا كتاب الله
- معاني التحريف
- التحريف بالترتيب
- التحريف بالزيادة
- التحريف بالنقصان
- تنبيهان
- الأول : نفي قصد التغلب في البحث العلمي

- الثاني : طرح البحث تارة على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال
- التحريف بالنقصان حسب الروايات
- القسم الأول : ما يقبل الحمل على اختلاف القراءات
- القسم الثاني : ما نزل لا بعنوان القرآن
- القسم الثالث : ما يصحّ حمله على نسخ التلاوة
- القسم الرابع : الروايات القابلة للحمل على الدعاء
- البحث في سند الروايات
- كتاب فصل الخطاب
- التحريف بالنقصان حسب الأقوال
- ملحق البحث
- 1 . حول قرآن علي (عليه السلام)
- 2 . موقف العلماء من الميرزا النوري وكتابه
- 3 . حول جمع القرآن الموجود
- 4 . مسألة تهذيب كتب الحديث من مثل هذه الروايات

المتعة

- تمهيد
- تعريف المتعة
- أدلّة جواز المتعة
- الاستدلال بالقرآن
- الاستدلال بالسنة
- الاستدلال بالإجماع
- منشأ الإختلاف فى مسألة المتعة
- النظر في أدلّة تحريم المتعة
- الإفتراء على عليّ (عليه السلام) في مسألة المتعة
- خاتمة البحث

الشهادة بالولاية في الأذان

- تمهيد
- معنى الأذان والشهادة وولاية عليّ (عليه السلام)
- الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية
- الإتيان بالشهادة بالولاية بقصد الجزئية المستحبة
- الاستدلال بالسنّة على استحباب الشهادة بالولاية في الأذان
- الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلّة السنن
- خاتمة البحث
- فائدة صغوة
- تصوفات أهل السنة في الأذان
- الشهادة بالولاية شعار المذهب

تزويج أم كلثوم من عمر

- تمهيد
- البحث حول سند الخبر
- رواة الخبر
- رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت (عليهم السلام)
- رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت (عليهم السلام)
- البحث حول متن الخبر
- روايات الشيعة حول هذا الموضوع
- خلاصة البحث

المسح على الرجلين في الوضوء

- تمهيد
-

الأقوال في المسألة

- الاستدلال بالقرآن على المسح
- الاستدلال بالسنّة على المسح
- النظر في أدلّة القائلين بالغسل
- الاستدلال بحديث "ويل للأعقاب من النار "
- مناقشة الاستدلال بحديث "ويل للأعقاب من النار "
- الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته
- خاتمة البحث

الشيخ نصير الدين الطوسي وسقوط بغداد

- تمهيد
- افتراء ابن تيمية على الشيخ نصير الدين الطوسي
- نص ما قاله ابن تيميّة
- الرجوع في قضية سقوط بغداد إلى مَن شهد الواقعة وهو المؤرّخ العراقي الشهير العلامّة ابن الفوطي
- الرجوع إلى ابن الطقطقي
- الرجوع إلى أبي الفداء
- الرجوع إلى الذهبي
- الرجوع إلى ابن شاكر الكتبي
- الرجوع إلى الصفدي
- الرجوع إلى ابن خلدون
- الرجوع إلى السيوطي
- الرجوع إلى أصحاب ابن تيمية
- الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسي
- خاتمة البحث

ابن تيميّة وإمامة علي (عليه السلام)

- تمهيد
- بغض ابن تيمية لأمير المؤمنين (عليه السلام)
- تكذيب ابن تيمية فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام)
- بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام)
- افتراء ابن تيميّة على أمير المؤمنين (عليه السلام)

التحريفات والتصرفات في كتب السنّة

- تمهيد
- أساليب القوم في التحريف
- نماذج من التحريفات
- كلمة الختام

مركز الأبحاث العقائدية :
إيران - قم المقدسة - صفائية - ممتاز - رقم 34
ص . ب : 3331 / 37185
الهاتف : 7742088 (251) (0098)
الفاكس : 7742056 (251) (0098)
العراق - النجف الأشرف - شارع الرسول (صلى الله عليه وآله) جنب مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله
ص . ب : 729
الهاتف

:
332679
(33)
(00964)
الموقع
على
الإنترنيت
:
www.aqaed.com
البريد
الإلكتروني
:
info@aqaed.com

محاضرات
في
الاعتقادات
(القسم
الثاني)
سيد
علي
حسيني
ميلاني
الطبعة
الأولى
-
سنة
1421هـ
*
جميع
الحقوق
محفوظة
للمؤلف
*

مظلوميّة الزهراء (عليها السلام)

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد للهربّ العالمين،والصلاةوالسلام على سيدنا محمدوآله الطيبين الطاهرين،ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من

الأولين والآخرين.

موضوع البحث . كما طلبتم . مظلوميّة الزهراء (عليها السلام)، ولماذا لم تقولوا مناقب الزهراء؟ أو لم تقولوا حياة الزهراء؟ وإنما عنونتم مظلوميّة الزهراء.

قد يقال . كما قيل . قضايا الزهراء سلام الله عليها قضايا تاريخية،ولا ينبغي أن تثار،والقضيّة التاريخية قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة.

سنحاول أن نبحث عن هذه القضية بلا أيّ تعصب وتشنج،وإنْ كان الصبر على ما وقع، وقواءة ما وقع،والحديث عماّ وقع، وتحمل ذلك كلّه أمراً صعباً، سترون أنيّ لا أذكر شيئا لاً من مصادر القوم فحسب، بل من أعظم مصادرهم،وأشهر كتبهم، وأصح كتبهم،وأسبق كتبهم وأقدمها، سأحاول ذلك قدر الإمكان.

ولو كانت قضيةً تاريخيةً فحسب، فحروب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وغزواته كلهّا قضايا تاريخية، ومواقف أمير المؤمنين (عليه السلام) في تلك الغزوات والحروب قضايا تاريخية، ومبيت أمير المؤمنين في ليلة الهجرة على فراش رسول الله قضية تاريخية، وزواج علي من فاطمة الزهراء . بعد أن ردّ رسول الله غيره . قضية تاريخية، وحروبه أيضاً قضايا تاريخية، وقضية كربلاء وشهادة الحسين (عليه السلام) وأصحابه وأولاده قضية تاريخية، فلماذا نبحث عنها؟

وحتى عند أهل السنة أيضاً: كون أبي بكر مع رسول الله في الغار قضية تاريخية، صلاته التي زعموها في مكان رسول الله في مرضه قضية تاريخية، وهكذا بقية الأُمور التي يستدلوّن بها في كتبهم زعمهم على فضائل أئمتهم ومناقب أمرائهم وخلفائهم.

الحقيقة أنّ قضية الزهراء سلام الله عليها أساس مذهبنا، وجميع القضايا التي لحقت تلك القضية وتأخرّت عنها كلهّا مترتبة على تلك القضية، ومذهب الطائفة الإمامية الاثني عشرية بلا قضية الزهراء سلام الله عليها وبلا تلك الآثار المترتبة على تلك القضية . هذا المذهب . يذهب ولا يبقى،ولا يكون فرقٌ بينه وبين المذهب المقابل.

سنبحث عن قضية الزهراء سلام الله عليها في ضمن مطالب، وهذه المطالب مترتبة، أي كل مطلب منها يترتب على المطلب الذي قبله، حتى نصل إلى المطلب الأخير، ونستنتج من جميع هذه المطالب، ثم نذكر أهمّ مسائل القضيّة، وسترون أنها قضية علميّة عقائدية مذهبية، لها كلّ التأثير في مصير هذا المذهب، ولها كلّ التأثير في سلوك أبناء هذا المذهب، واليكم المطالب بالتفصيل:

المطلب الأول

أحاديث في مقام الزهراء (عليها السلام) ومتولتها

الأحاديث في هذا الباب كثيرة، حتى أن عدّةً من علماء الفريقين دوّنوها في كتب مفردة، وقد انتخبت من تلك الأحاديث هذه الأحاديث التي سأقرؤها، وسترون أن مصادرها من أقدم المصادر وأهمّها:

الحديث الأول:

" فاطمة سيّدة نساء أهل الجنّة "، أو " سيدّة نساء هذه الأمةُ "، أو " سيدة نّساء المؤمنين "، أو " سيدة نّساء العالمين ".

هذا الحديث بألفاظه المختلفة موجود في: صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق، وفي مسند أحمد، وفي الخصائص للنسائي، وفي مسند أبي داود الطيالسي، وفي صحيح مسلم في باب فضائل الزهراء، وفي المستدرك وصحيح الترمذي، وفي صحيح ابن ماجة، وغيرها من الكتب[1].

ففاطمة سيّدة نساء العالمين من الأولين والآخرين.

1- الخصائص للنسائي: 34، الطبقات 2 / 40، مسند أحمد 6 / 282 حلية الأولياء 2/39، المستدرك 3 / 151.

الحديث الثاني:

في أن فاطمة سلام الله عليها بضعة من النبي:

" فاطمة بضعة منّي من أغضبها أغضبني ".

هذا الحديث بهذا اللفظ في: صحيح البخاري، وعدّة من المصادر[1].

" فاطمة بضعة منّي يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها ".

بهذا اللفظ في: صحيح البخاري، ومسند أحمد، وصحيح أبي داود، وصحيح مسلم، وغيرها من المصادر[2].

" إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها ".

بهذا اللفظ في: صحيح مسلم[3].

" إنّما فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها ".

بهذا اللفظ في: مسند أحمد وفي المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، وفي صحيح الترمذي[4].

" فاطمة بضعة منّي يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها ".

بهذا اللفظ في: المسند، وفي المستدرك وقال: صحيح الإسناد، وفي مصادر أُخرى[5].

الحديث الثالث:

" إن الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها ".

1- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب مناقب قرابة الرسول ومنقبة فاطمة (عليها السلام).

2- مسند أحمد 4 / 328.

3- صحيح مسلم، باب مناقب فاطمة (عليها السلام).

4)مسند أحمد 4 / 5، المستدرك 3 / 159.

5 - المستدرك 3 / 158، مسند أحمد 4 / 323.

هذا الحديث تجدونه في: المستدرك، وفي الإصابة، وبرويه صاحب كنز العمال عن أبي يعلى والطواني وأبي نعيم، ورواه غيرهم [1].

الحديث الرابع:

في أنّ النبي أسرّ إليها أنهّا أولّ أهل بيته لحوقا بهً.

هذا كان عند وفاته (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنّه دعاها فسارّها فبكت، ثم دعاها فسارّها فضحكت [في بعض الألفاظ: فشقّ ذلك على عائشة أن يكون سارّها دونها] فلماّ قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حلفتّها عائشة أن تخبرها، فقالت: سارّني رسول الله أو سارّني النبي، فأخبرني أنهّ يقبض في وجعه هذا فبكيت، ثم سارّني فأخبرني أني أوّل أهل بيته أتْبعه فضحكتُ.

هذا الحديث في: الصحيحين، وعند الترمذي والحاكم، وغيرهما [2].

الحديث الخامس:

عن عائشة قالت: مارأيت أحداً كان أصدق لهجة منها غير أبيها.

هذا الحديث تجدونه في: المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي، وفي الاستيعاب، وفي حلية الأولياء [3].

الحديث السادس:

عن عائشة أيضاً: كانت إذا دخلت عليه . على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قام إليها فقبلّها ورحبّ بها وأخذ بيدها فأجلسها في مجلسه.

1- المستدرك على الصحيحين 3 / 153، كنز العمال 13 / 674، 12 / 111.

2 - صحيح البخاري كتاب بدء الخلق، صحيح مسلم فضائل فاطمة، صحيح الترمذي، المستدرك 4 / 272.

3 - المستدرك على الصحيحين 3 / 160، حلية الأولياء 2 / 41، الاستيعاب 4 / 1896.

(1)

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي أيضاً .

الحديث السابع:

أخرج الطواني أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم)قال لعلي: " فاطمة أحبّ إليّ منك وأنت أعزّ عليّ منها ".

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح [2] .

هذه هي الأحاديث التي انتخبتها، لتكون مقدمةً لبحوثنا الآتية، وسنستنتج من هذه الأحاديث في المطالب اللاحقة، وفي الحوادث الواقعة، وهي أحاديث . كما رأيتم . في المصادر المهمّة بأسانيد صحيحة، ودلالاتها أيضاً لا تقبل أيّ مناقشة.

ومن دلالات هذه الأحاديث: إنّ فاطمة سلام الله عليها معصومة، بالإضافة إلى دلالة آية التطهير وغيرها من الأدلة.

مضافاً إلى أن غير واحد من حفّاظ القوم وكبار علمائهم قالوا بأفضليّة الزهراء سلام الله عليها من الشيخين، بسبب هذه الأحاديث وحديث " فاطمة بضعة منّي " بالخصوص، بل قال بعضهم بأفضليّتها من الخلفاء الأربعة كلهّم،ولا مستند لهم إلا الأحاديث التي ذكرتها.

ولأقرأ لكم عبارة المنّاوي وكلامه المشتمل على بعض الأقوال من كبار علماء القوم، ففي فيض القدير في شرح حديث " فاطمة بضعة منّي " قال: استدل به السهيلي [وهو حافظ كبير من علمائهم، وهو صاحب شرح سيرة ابن هشام وغيره من الكتب] على أن من سبّها كفر [ولماذا؟ لاحظوا] لأنّه يغضبه [أي لأنّ سبها يغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)! إستدل به السهيلي على أن من سبّها كفر لأنّه يغضبه]وأنهّا أفضل من الشيخين.

وإذا كانت هذه اللام لام تعليل " لأنّه يغضبه "، والعلة إمّا معممّة وامّا مخصصّة،

1- المستدرك على الصحيحين 3 / 154.

2 – مجمع الزوائد 9 / 202.

ولابد أنْ تكون هنا معممّة، يوجب الكفر، لأنّه أي السب يغضبها، فيكون أذاها أيضا مُوجبا للكُفر، لأن الأذى . أذى الزهراء سلام الله عليها . يغضب رسول الله بلا إشكال.

قال المنّاوي: قال ابن حجر: وفيه . أي في هذا الحديث . تحريم أذى من يتأذّى المصطفى بأذيتّه، فكل مّن وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذّت به فالنبي (صلى الله عليه وسلم)يتأذّى به بشهادة هذا الخبر،ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها في ولدها، ولهذا عوف بالاستقواء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة بالدنيا ولعذاب الآخرة أشد.

ففي هذاالحديث تحريم أذى فاطمة، وتحريم أذى فاطمة لأنّها بضعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل هو موجب للكفر كما تقدّم.

وقال المنّاوي: قال السبكي: الذي نختاره وندين الله به أنّ فاطمة أفضل من خديجة ثمّ عائشة.

قال المنّاوي: قال شهاب الدين ابن حجر: ولوضوح ما قاله السبكي تبعه عليه المحققون.

قال المنّاوي: وذكر العلّمَ العراقي: إن فاطمة وأخاها إبراهيم أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق [1].

إذن، لا يبقى خلاف بيننا وبينهم في أفضلية الزهراء من الشيخين، وأن أذاها موجب للدخول في النار.

ثمّ إنّ هذه الأحاديث . كما قرأنا وسمعتم وترون . أحاديث مطلقة ليس فيها أي قيد، عندما يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " إنّ الله يغضب لغضب فاطمة " لا يقول إنْ كانت القضية كذا، لا يقول بشرط أن يكون كذا، لا يقول إنْ كان غضبها بسبب كذا، ليس في الحديث أيّ تقييد، إن الله يغضب لغضب فاطمة، هذا الغضب بأيّ سبب كان، ومن أي أحد كان، وفي أيّ زمان، أو أيّ وقت كان. وعندما يقول: " يؤذيني ما آذاها "، لا يقول

1- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 4 / 421.

رسول الله: يؤذيني ما آذاها إنْ كان كذا، إنْ كان المؤذي فلاناً، إن كان في وقت كذا، ليس فيه أي قيد، بل الحديث مطلق " يؤذيني ما آذاها ".

ودلّت الأحاديث هذه على وجوب قبول قولها، وحرمة تكذيبها، وقد شهدت عائشة بأنّها سلام الله عليها أصدق الناس لهجةً ما عدا والدها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ورسول الله قال كلّ هذا وفعَلَه مع علمه بما سيكون من بعده.

المطلب الثاني

في أنّ من آذى علياً (عليه السلام) فقد آذى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

كان المطلب الأوّل في أنّ من آذى فاطمة فقد آذى رسول الله، وهذا المطلب الثاني في أنّ من آذى عليا فقد آذى رسول الله، وذاك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من آذى عليّاً فقد آذاني ".

هذا الحديث تجدونه في: المسند، وفي صحيح ابن حبّان، وفي المستدرك، وفي الإصابة، وأُسد الغابة، وأورده صاحب كنز العمّال عن ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه والطواني، وله أيضاً مصادر أخرى [1].

1- مسند أحمد 3 / 483، المستدرك 3 / 122، مجمع الزوائد 9 / 129، أُسد الغابة والاصابة بترجمته عن عدّة من الأئمة، كنز العمال 11 / 601.

المطلب الثالث

في أنّ بغض علي (عليه السلام) نفاق

أخرج مسلم في صحيحه عن علي (عليه السلام) قال: "والذي فَلَقَ الحبة وَبَرَأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي إليّ [وهل يكون التأكيد بأكثر من هذا؟] أنْ لا يحبّني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق ".

تجدون هذا الحديث بهذا اللفظ أو بمعناه عند: النسائي، والترمذي، وابن ماجة، وفي مسند أحمد، وفي المستدرك، وفي كنز العمال عن عدة من كبار الأئمة[1].

وفي مسند أحمد وصحيح الترمذي عن أُم سلمة: كان رسول الله يقول [هذه الصيغة تدل على الاستمرار] كان رسول الله يقول: " لا يحب عليّاً منافق ولا يبغضه مؤمن "[2].

نستفيد من هذه الأحاديث في هذا المطلب: إنّ حبّ علي وحبّ المنافقين لا يجتمعان، لو أن أحدا يعتقد حتى بإمامة علي وولايته بعد رسول الله، إلاّ أنّه لا يبغض المنافقين، هذا الشخص هو أيضاً منافق، وهو مطرود من الطرفين، أي من المؤمنين ومن المنافقين، لأنّ المنافقين لا يعتقدون ولاية علي وهذا يعتقد، ولأنّ المؤمنين لا يحبوّن المنافقين وهذا يحب.

ولا يمكن الجمع بينهما بأيّ حال من الأحوال، وبأيّ شكل من الأشكال.

1- مسند أحمد 1 / 84، 128، صحيح مسلم كتاب الايمان، كنز العمال 13 / 120 رقم 36385.

2- مسند أحمد 6 / 292.

المطلب الرابع

في إخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) بأنّ الأُمة ستغدر به

قال علي (عليه السلام): " إنّه مما عهد إليّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الأمةُ ستغدر بي بعده ".

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح[1]، وقد قرّروا أنّ كل حديث وافق الذهبي فيه الحاكم النيسابوري في التصحيح فهو بحكم الصحيحين.

ومن رواة هذا الحديث أيضاً: ابن أبي شيبة، والبزّار، والدارقطني والخطيب البغدادي، والبيهقي، وغيرهم.

1- المستدرك على الصحيحين 3 / 140، 142.

المطلب الخامس

ضغائن في صدور أقوام

أخرج أبو يعلى والبزّار . بسند صحّحه: الحاكم، والذهبي، وابن حبان، وغيرهم . عن علي (عليه السلام) قال: " بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سكك المدينة، إذ أتينا على حديقة، فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! فقال: إنّ لك في الجنّة أحسن منها، ثمّ مررنا بأخرى فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! قال: لك في الجنة أحسن منها، حتّى مررنا بسبع حدائق، كلّ ذلك أقول ما أحسنها ويقول: لك في الجنةّ أحسن منها، فلما خلا لي الطريق اعتنقني ثمّ أجهش باكياً، قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدي، قال: قلت يا رسول الله في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك ".

هذا اللفظ في: مجمع الزوائد عن: أبي يعلى والبزّار [1] ، ونفس السند موجود في المستدرك وقد صحّحه الحاكم والذهبي [2] ، فيكون سنده صحيحاً يقيناً، لكن اللفظ في المستدرك مختصر وذيله غير مذكور، والله أعلم ممنّ هذا التصرف، هل من الحاكم أو من الناسخين أو من الناشرين؟ فراجعوا، السند نفس السند عند أبي يعلى وعند البزّار وعند الحاكم، والحاكم يصحّحه والذهبي يوافقه، إلاّ أنّ الحديث في المستدرك أبتر مقطوع

1- مجمع الزوائد 9 / 118.

2 – المستدرك على الصحيحين 3 / 139.

الذيل، لأنّه إلى حدّ " إنّ لك في الجنةّ أحسن منها " لا أكثر.

وهناك أحاديث أيضاً صريحة في أنّ " الأقوام " المراد منهم في هذا الحديث " هم قريش "، وفي المطلب السادس أيضاً بعض الأحاديث تدلّ على ذلك، فلاحظوا.

المطلب السادس

في أنّ قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " يهلك أُمّتي هذا الحي من قريش "، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: " لو أنّ الناس اعتزلوهم ".

وعن أبي هريرة أيضاً قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: " هلاك أُمّتي على يدي غلمة من قريش "، فقالوا: مروان غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أنْ أُسميّه، بني فلان، بني فلان.

والحديثان في الصحيحين [1] .

1- وأخرجه أحمد 2 / 324، 288، 299، 520.

الصفحة 436

الصفحة 437

المطلب السابع

لم يروَ من الضغائن والغدر إلاّ القليل

وهذا المطلب مهم جدّاً، فالغدر الذي كان، والضغائن التي بدت . التي سبق وأن أخبر عنها رسول الله . لم يرو مَنها في الكتب إلاّ القليل، والسبب واضح، لأنهّم منعوا من تدوين الحديث، وعندما دوُنّ، فقد دون على يد بني أميةُ وفّي عهدهم، وهذا حال السنّة، أي السنةّ عند أهل السنةّ.

ثمّ إنّ من كان عنده شيء من تلك الأمُور التي أشار إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يروه، واذا رواه لم ينقلوه ولم يكتبوه ومنعوا من نشره، ومن نقله إلى الآخرين، حتّى أنّ من كان عنده كتاب فيه شيء من تلك القضايا، أخذوه منه، أو أخفاه ولم يظهره لأحد، أذكر لكم موارد من هذا القبيل:

قال ابن عدي في آخر ترجمة عبد الرزاق بن همّام الصنعاني في كتاب الكامل: ولعبد الرزاق بن همام [هذا شيخ البخاري] أصناف حديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمّتهم وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأساً، إلا أنهمّ نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل ممّا لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم ممّا لم أذكره في كتابي هذا، وأمّا في باب الصدق فأرجو أنهّ لا بأس به، إلا أنّه قد سبق عنه أحاديث في فضائل أهل البيت

الصفحة 438

ومثالب آخرين مناكير[1].

وبترجمة عبد الرحمن بن يوسف بن خراش . الحافظ الكبير . يقول ابن عدي: سمعت عبدان يقول: وحمل ابن خراش إلى بندار جزئين صنفّهما في مثالب الشيخين فأجازه بألفي درهم.

فأين هذا الكتاب الذي هو في جزئين؟

قال ابن عدي: فأمّا الحديث فأرجو أنهّ لا يتعمدّ الكذب[2].

فالرجل ليس بكاذب، ولو راجعتم سير أعلام النبلاء للذهبي أو راجعتم تذكرة الحفّاظ للذهبي، لرأيتم الذهبي ينقل هذا المطلب، ويتهجّم على ابن خراش ويشتمه ويسبهّ سب الذين كفروا[3].

ولا يتوهمنّ أحد أنّ هذا الرجل . ابن خراش . من الشيعة، وذلك، لأن هذا الرجل من كبار علماء القوم ومن أعلامهم في الجرح والتعديل، ويعتمدون على آرائه في ردّ الراوي أو قبوله، أذكر لكم مورداً واحداً، يقول ابن خراش بترجمة عبدالله بن شقيق، وعند ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب يقول: قال ابن خراش: كان . عبدالله بن شقيق . ثقة وكان عثمانياً يبغض[4]

عليّاً .

فابن خواش ليس بشيعي، لأنّه يوثق هذا الرجل مع تصريحه بأنّه كان عثمانياً يبغض علياً.

فلا يتوهّم أنّ هذا الرجل . ابن خواش . من الشيعة، بل هو من أعلام أهل السنة ومن كبار حفاظهم، إلا أنّه ألّف جزئين في مثالب الشيخين.

مورد آخر في كتاب العلل لأحمد بن حنبل، قال أحمد: كان أبو عوانة [الذي هو

1- الكامل في الضعفاء 6 / 545.

2- الكامل في الضعفاء 5 / 519.

3- سير أعلام النبلاء 13 / 509 ، تذكرة الحفاظ 2 / 684 ، ميزان الاعتدال 2 / 600.

4- تهذيب التهذيب 5 / 223.

من كبار محدّثيهم وحفّاظهم، وله كتاب في الصحيح اسمه: صحيح أبي عوانة] وضع كتاباً فيه معايب أصحاب رسول الله، وفيه بلايا، فجاء سلاّم بن أبي مطيع [1] فقال: يا أبا عوانة، أعطني ذاك الكتاب فأعطاه، فأخذه سلاّم فأحرقه [2].

ويروي أحمد بن حنبل في نفس الكتاب عن عبدالرحمن بن مهدي [3] قال: فنظرت في كتاب أبي عوانة وأنا أستغفر الله [4].

فهذا يستغفر الله من أنّه نظر في هذا الكتاب، والشخص الآخر جاء إليه وأخذ الكتاب منه وأحرقه بلا إذن منه ولا رضا.

مورد آخر: ذكروا بترجمة الحسين بن الحسن الأشقر: أنّ أحمد بن حنبل حدّث عنه وقال: لم يكن عندي ممنّ يكذب [فهو حدّث عنه وقال: لم يكن عندي ممّن يكذب] فقيل له: إنهّ يحدثّ في أبي بكر وعمر، وانه صّنف باباً في معايبهما، فقال: ليس هذا بأهل أنْ يحدثّ عنه [5]!

أوّلاً: أين ذاك الباب الذي اشتمل على هذه القضايا؟ ولماذا لم يصل إلينا؟

وثانياً: إنّه بمجردّ أن علم أحمد بن حنبل بأن الرجل يحدث في الشيخين، وبأنه صّنف مّثل هذه الأحاديث في كتاب، سقط من عين أحمد وأصبح كذّاباً لا يعتمد عليه ولا يروى عنه!

مورد آخر: في ميزان الاعتدال بترجمة إبراهيم بن الحكم بن زهير الكوفي: قال أبو حاتم: روى في مثالب معاوية فمزّقنا ما كتبنا عنه [6].

1- الإمام الثقة القدوة، من رجال الصحيحين. سير أعلام النبلاء 7/428.

2 - كتاب العلل والرجال 1 / 60.

3- الامام الناقد المجوّد سيد الحفاظ. سير أعلام النبلاء 9 / 192.

4 - كتاب العلل والرجال 3 / 92 الطبعة الحديثة.

5- تهذيب التهذيب 2 / 291.

6 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال 1 / 27.

روى في مثالب معاوية فمزّقنا ما كتبنا عنه، فواحت تلك الروايات.

وهذا بعض ما ذكروا في هذا الباب.

ثمّ إنّهم ذكروا في تراجم رجال كثيرين من أعلام الحديث والرواة الذين هم من رجال الصحاح، ذكروا أنهّ كان يشتم أبا بكر وعمر، لاحظوا هذه العبارة بترجمة إسماعيل بن عبدالرحمن السُدّي [1]، وبترجمة تليد بن سليمان [2]، وبترجمة جعفر بن سليمان الضبعي [3]، وغير هؤلاء.

ولماذا كان هؤلاء يشتمون؟ هل بلغهم شيء أو أشياء، ممّا أدّى وسبّب في أن يْجوزوا لأنفسهم أن يشتموا ويسبوا؟ وأين تلك القضايا وماهي؟

وأمّا ما ذكروه بترجمة الرجال وكبار علمائهم وحفّاظهم من شتم عثمان وشتم معاوية، فكثير جداً، وأعتقد أنه لا يحصى لكثرته.

ولقد فشى وكثر اللعن أو الطعن في الشيخين في النصف الثاني من القرن الثالث، يقول زائدة بن قدامة .ووفاته في النصف الثاني من القرن الثالث .: متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر؟! [4].

وكثر وكثر حتى القرن السادس من الهجرة، جاء أحدهم .وهو الحافظ المحدّث عبد المغيث بن زهير بن حرب الحنبلي البغدادي . فألّف كتاباً في فضل يزيد بن معاوية وفي الدفاع عنه والمنع عن لعنه، فلماّ سئل عن ذلك، قال بلفظ العبارة: إنما قصدت كفّ الألسنة عن لعن الخلفاء [5].

حتى جاء التفتزاني في أواخر القرن الثامن من الهجرة وقال في شرح المقاصد ما

1- تهذيب التهذيب 1 / 274.

2- تهذيب الكمال 4 / 322.

3- تهذيب التهذيب 2 / 82 . 83.

4- تهذيب التهذيب 3 / 264.

5- سير أعلام النبلاء 21 / 161.

نصّه: فإن قيل: فمن علماء المذهب من لم يجوّز اللعن على يزيد مع علمهم بأنهّ يستحق مّا يربو على ذلك ويزيد؟ قلنا: تحامياً عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى [1].

حتّى جاء كتّاب عصرنا، فألفوّا في مناقب يزيد، وألفوّا في مناقب الحجاج، وألفوا في مناقب هند!!

وإنّي أعتقد أنهّم يعلمون بأنّ هذه المناقب والفضائل، والذي يذكرونه في الدفاع عن هؤلاء وأمثالهم، كله كذب، وان هؤلاء يستحقّون اللعن، إلاّ أنّ الغرض هو إشغال الكتابّ والباحثين والمفكرينّ وسائر الناس بمثل هذه الأمورُ، ولكي لا يبقى هناك مجال لأن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى.

ومن هنا نفهم: إنّ محاربتهم لقضايا الحسين (عليه السلام) ومحاربتم لمآتم الحسين (عليه السلام) لقضايا عاشوراء، كلّ ذلك، لئلاّ يلعن يزيد، ولئلاّ ينتهى إلى الأعلى فالأعلى.

1- شرح المقاصد 5 / 311.

المطلب الثامن

أحقاد قريش وبني أُميّة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)

وهنا ننقل بعض الشواهد على أحقاد قريش وبني أُميّة بالخصوص، وضغائنهم على النبي وأهل البيت، حتىّ أنهمّ كانت تصدر منهم أشياء في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولمّا لم يتمكّنوا من الإنتقام من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالذات، انتقموا من أهل بيته لينتقموا منه.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " اللهمّ إنّي أستعديك على قريش، فإنهّم أضمروا لرسولك (صلى الله عليه وآله وسلم) ضروباً من الشر والغدر، فعجزوا عنها، وحلّت بينهم وبينها، فكانت الوجبة بي والدائرة عليّ، اللهم احفظ حسنوحسَينا، ولا تمكّن فجرة قريش منهما ما دمت حياً، فإذا توفيتني فأنت الرقيب عليهم وأنت على كل شّيء شهيد "[1].

فيقول أمير المؤمنين: إنّ قريشاً أضمروا لرسول الله ضروباً مَن الشر والغدر وعجزوا عنها، والله سبحانه وتعالى حال بينه وبين تلك الشرور أن تصيبه، إلى أنْ توفّي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكانت الوجبة بأمير المؤمنين والدائرة عليه، كما أنهّ في هذا الكلام يشير بأنّ قريشاً ستقتل الحسن والحسين أيضا ًانتقاما مَن النبي.

وقال (عليه السلام) في خطبة له: " وقال قائل: إنّك يا ابن أبي طالب على هذا الأمر لحريص،

1- شرح نهج البلاغة 20 / 298.

فقلت: بل أنتم .والله . أحرص وأبعد، وأنا أخص وأقرب، وإنّما طلبت حقاّ لّي وأنتم تحولون بيني وبينه، وتضربون وجهي دونه، فلما قرّعته بالحجة في الملأ الحاضرين هبّ كأنه بهت لا يدري ما يجيبني به.

اللهم إني استعديك على قريش ومن أعانهم، فانهم قطعوا رحمي، وصغّروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي، ثم قالوا: ألا إنَّ في الحق أنْ تأخذه وفي الحق أن تتركه "[1].

وفي كتاب له (عليه السلام) إلى عقيل: " فدع عنك قريشاً وتركاضهم في الضلال، وتجوالهم في الشقاق، وجماحهم في التيه، فإنّهم قد أجمعوا على حربي إجماعهم على حرب رسول الله قبلي، فجزت قريشاً عنيّ الجوازي، فقد قطعوا رحمي وسلبوني سلطان ابن أُمّي "[2].

وروى ابن عدي في الكامل في حديث: فقال أبو سفيان: مثل محمّد في بني هاشم مثل ريحانة وسط نتن، فانطلق بعض الناس إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبروا النبي، فجاء (صلى الله عليه وسلم) يعرف في وجهه الغضب . حتّى قام فقال: " ما بال أقوال تبلغني عن أقوام " إلى آخر الحديث.

هذا في الكامل لابن عدي[3] بهذا النص، والقائل أبو سفيان.

وهو بنفس السند واللفظ موجود أيضاً في بعض المصادر الأُخرى، إلا أنهمّ رفعوا كلمة: " فقال أبو سفيان "، ووضعوا كلمة: " فقال رجل ".

لاحظوا مجمع الزوائد[4].

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: أتى ناس من الأنصار إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: إنّا نسمع من قومك، حتّى يقول القائل منهم إنمّا مثل محمدّ مثل نخلة

1- نهج البلاغة، الخطبة: 172.

2 – شرح نهج البلاغة 16 / 151.

3– الكامل في الضعفاء 3 / 28.

4 – مجمع الزوائد 8/215.

نبتت في الكبا[1].

والكبا الأرض غير النظيفة.

لكن هذا الحديث أيضاً في بعض المصادر محرّف.

ثمّ إنّ السبب في هذه الضغائن ماذا؟ ليس السبب إلا أقربية أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فينتقمون منه انتقاماً من النبيّ، مضافاً إلى مواقف أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحروب وقتله أبطال قريش، وهذا ما صرّح به عثمان لأمير المؤمنين في كلام له معه عليه الصلاة والسلام، أذكر لكم النص الكامل.

ذكر الآبي في كتاب نثر الدرر .وهو كتاب مطبوع موجود .وعنه أيضاً ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن ابن عباس قال: وقع بين عثمان وعلي كلام، فقال عثمان: ما أصنع إن كانت قريش لا تحبّكم، وقد قتلتم منهم يوم بدر سبعين كأنّ

وجوههم شنوف الذهب[2].

هذه هي الأحقاد والضغائن، ولم يتمكّنوا من الإنتقام من رسول الله، فانتقموا من أهل بيته كما أخبر هو (صلى الله عليه وآله وسلم).

وهكذا توالت القضايا، انتقموا من الزهراء وأمير المؤمنين، وانتقموا، وانتقموا، إلى يوم الحسين (عليه السلام) وبعد يوم الحسين (عليه السلام).. وإلى اليوم....

1- مجمع الزوائد 8 / 215.

2 – شرح نهج البلاغة 9 / 22.

المطلب التاسع

في بعض ما كان منهم مع علي والزهراء (عليهما السلام)

أي في ذكر بعض الضغائن التي بدت، والقضايا التي وقعت، ومن الطبيعي أنْ لا يصلنا كلّ ما وقع، وأنْ لا تصلنا تفاصيل الحوادث، مع الحصار الشديد المضروب على الروايات والأحاديث، ومع ملاحقة المحدثين والرواة، ومع منعهم من نقل الأحاديث المهمة، وحتى مع حرق تلك الكتب التي اشتملت على مثل هذه القضايا أو تمزيقها وإعدامها بأيّ شكل من الأشكال.

فإذن، من بعد هذه القرون المتطاولة، ومن بعد هذه الحواجز والموانع، لا نتوقّع أنْ يصل إلينا كلّ ما وقع، وانما يمكننا العثور على قليل من ذلك القليل الذي رواه بعض المحدّثين وبعض المؤرخين.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخبر أهل بيته بأنّ الأُمّة ستغدر بهم، وأنهمّ سيظهرون ضغائنهم من بعده، وسينتقمون منه أي: سينتقمون من النبي بانتقامهم من بضعته، لأنّها بضعته، والإنتقام من الزهراء انتقام من النبي، وانمّا أبقاها هذه البضعة في هذه الأُمّة ليختبر الأمُةّ، وليظهروا ما في ضمائرهم.

ولم تطل المدة، فقد وقع الإختبار، وكانت المدة على الأشهر أشهُر، ثمّ عادت البضعة إلى رسول الله واتصّلت اللحمة ببدنه المبارك وجسده الشريف، وكلّ ذلك وقع.

ولكنّنا لا نتوقّع أنْ نعثر على كل تّفاصيل تلك القضايا، وحتىّ لو عثرنا على

الخمسين بالمائة من القضايا يمكننا فهم الخمسين البقيّة.

لقد رأيتم كيف يحرّفون الروايات، حتىّ تلك الكلمة القاسية التي يقولها أبو سفيان في حق النبي رأيتم كيف يرفعون اسم أبي سفيان ويضعون مكان الإسم كلمة قال رجل، فكيف تتوقّعون أنْ يروي لنا الرواة كلّ ما حدث بعد رسول الله، أو يتمكنّ الرواة من نقل كلّ ما حدث؟

وبالرغم من ذلك الحصار الشديد، ومن ذلك المنع الأكيد، ومن ذلك الإرعاب والتهديد، مع ذلك، تبلغنا أطرافٌ من أخبار ما وقع.

ونحن لا ننقل في بحثنا هذا إلاّ من أهم مصادر أهل السنة،ولا نتعرّض لما ورد في كتبنا أبدا، وحتى أنا ننقّل . قدر الإمكان . عن أسبق المصادر وأقدمها، فلا ننقل في الأكثر والأغلب عن الكتب المؤلَّفة في القرون المتأخرّة.

فهنا مسائل:

المسألة الأُولى

مصادرة ملك الزهراء (عليها السلام) وتكذيبها

وإنّنا نعتقد بأنّ تكذيب الزهراء (عليها السلام) من أعظم المصائب، ينقل عن بعض كبار فقهائنا أن أحد الخطباء في أيام مصيبة الحسين (عليه السلام) قرأ جملة: " دخلت زينب على ابن زياد " وأراد أن يشرح ذلك الموقف، فأشار إليه الفقيه الكبير الحاضر في المجلس بالصبر وبالتوقف عن قراءة بقية الرواية، قال: لأنّا نريد أن نؤدّي حق هذه الجملة: " دخلت زينب على ابن زياد " وهذه مصيبة، وما أعظمها!! دخلت زينب على ابن زياد!!

مجرّد تكذيب الزهراء سلام الله عليها وعدم قبول قولها مصيبة ما أعظمها، ليست القضية قضية فدك، ليست المسألة مسألة أرض وملك، إنّما القضية ظلم الزهراء سلام الله عليها وتضييع حقّها، وعدم إكرامها، وايذائها واغضابها وتكذيبها، ولاحظوا خلاصة القضية أنقلها كما في المصادر المهمة المعتبرة:

أولاً: لقد كانت فدك ملكاً للزهراء في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن رسول الله أعطى فاطمة فدكا، فكانت فدك عطية من رسول الله لفاطمة.

وهذا الأمر موجود في كتب الفريقين.

أمّا من أهل السنة: فقد أخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت الآية (**وَآتِ ذاَ القُرْبىَ حَقه**) دُعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاطمة فأعطاها فدكاً.

وهذا الحديث أيضاً مروي عن ابن عباس.

تجدون هذا الحديث عن هؤلاء الكبار وأعاظم المحدّثين في الدر المنثور [1].

ومن رواته أيضاً: الحاكم، والطواني، وابن النجار، والهيثمي، والذهبي، والسيوطي، والمتقي وغيرهم.

ومن رواته: ابن أبي حاتم، حيث يروي هذا الخبر في تفسيره، ذلك التفسير الذي نصّ ابن تيمية في منهاج السنة على أنه خال من الموضوعات [2]، تفسير ابن أبي حاتم في نظر ابن تيميّة خال من الموضوعات، فهؤلاء عدّة من رواة هذا الخبر.

وقد أقرّ بكون فدك ملكاً للزهراء في حياة رسول الله، وأن فدكا كانت عطية منه (صلى الله عليه وآله وسلم) للزهراء البتول، غير واحد من أعلام العلماء، ونصّوا على هذا المطلب، منهم: سعد الدين التفتزاني، ومنهم ابن حجر المكي في الصواعق، يقول صاحب الصواعق: إنّ أبا بكر انتزع من فاطمة فدكاً [3].

فكانت فدك بيد الزهراء وانتزعها أبو بكر.

فلماذا انتزعها؟ وبأيّ وجه؟ لنفرض أنّ أبا بكر كان جاهلاً بأن الرسول أعطاها وملكها ووهبها فدكا، فهلا كانّ عليه أن يسألها قبل الانتزاع منها؟

وثانياً: لو كان أبو بكر جاهلاً بكون فدك ملكاً لها، فهل كان يجوز له أن يطالبها بالبينة على كونها مالكة لفدك؟ إن هذا

خلاف القاعدة، وعلى فرض أنّه كان له الحق في أنْ يطالبها البينّة على كونها مالكة لفدك، فقد شهد أمير المؤمنين سلام الله عليه، ولماذا لم تقبل شهادة أمير المؤمنين؟ قالوا: كان من اجتهاده عدم كفاية الشاهد الواحد وإنْ علم صدقه!

لاحظوا كتبهم، فهم عندما يريدون أن يدافعوا عن أبي بكر يقولون: لعلّه كان من

1- الدر المنثور في التفسير بالمأثور 4 / 177.

2- منهاج السنّة 7 / 13.

3 - الصواعق المحرقة: 31.

اجتهاده عدم قبول الشاهد الواحد وإن كان يعلم بصدق هذا الشاهد [1].

نقول: لكنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل شهادة الواحد .وهو خزيمة ذو الشهادتين .وخبره موجود في كتب الفريقين، بل إنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى بشاهد واحد فقط في قضية وكان الشاهد الواحد عبدالله بن عمر، وهذا الخبر موجود في صحيح البخاري وإنّه في جامع الاصول لابن الأثير: قضى بشهادة واحد وهو عبدالله بن عمر [2].

أكان علي في نظر أبي بكر أقل من عبدالله بن عمر في نظر النبي؟

وثالثاً: لو سلّمنا حصول الشك لأبي بكر، وفرضنا أنّ أبا بكر كان في شك من شهادة علي، فهلا طّلب من فاطمة أن تحلف؟ فهلاّ طلب منها اليمين فتكون شهادة مع يمين؟ وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشاهد ويمين.

راجعوا صحيح مسلم في كتاب الأقضية [3]، وراجعوا صحيح أبي داود [4] بل القضاء بشاهد ويمين هو الذي نزل به جبريل على النبي، كما في كتاب الخلافة من كنز العمّال.

وهنا يقول صاحب المواقف وشارحها: لعلّه لم ير الحكم بشاهد ويمين [5].

نقول: فكان عليه حينئذ أنْ يحلف هو، ولماذا لم يحلف والزهراء مازالت مطالبة بملكها؟

وهذا كلّه بغضّ النظر عن عصمة الزهراء، بغضّ النظر عن عصمة علي (عليه السلام)، لو أردنا أن ننظر إلى القضيّة كقضيّة حقوقيّة يجب أن تطبق عليها القواعد المقررة في كتاب الأقضية.

وأيضاً، فقد شهد للزهراء ولداها الحسن والحسين، وشهد للزهراء أيضاً أمُ أيمن،

1- شرح المواقف 8 / 356.

2- جامع الأصول 10/557.

3- صحيح مسلم 5 / 128.

4- صحيح أبي داود 3/419.

5 - شرح المواقف 8 / 356.

ورسول الله يشهد بأنّها من أهل الجنة، كما في ترجمتها من كتاب الطبقات لابن سعد وفي الإصابة لابن حجر [1].

ثمّ نقول: سلّمنا، إنّ فاطمة وأهل البيت غير معصومين، وسلمنّا أن فدكا لم تكن بيد الزهراء سلام الله عليها في حياة النبي، فلاريب أنّ الزهراء من جملة الصحابة الكرام، أليس كذلك؟! تنزّلنا عن كونها بضعة رسول الله، تنزلنّا عن كونها معصومة، لا إشكال في أنّها من الصحابة، وقد كان لأحد الصحابة قضية مشابهة تماماً لقضية الزهراء، وقد رتبّ أبو بكر الأثر على قول ذلك الصحابي وصدّقه في دعواه.

هذا كلّه بعد التنزّل عن عصمتها، عن شهادة علي والحسنين وأمّ أيمن، وبعد التنزّل عن كون فدك ملكا لهًا في حياة النبي.

استمعوا إلى القضية أنقلها لكم، ثمّ لاحظوا تعبيرات كبار العلماء لتلك القضية:

أخرج الشيخان عن جابر بن عبدالله الأنصاري: إنّه لمّا جاء أبا بكر مال البحرين، وعنده جابر، قال جابر لأبي بكر: إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لي: إذا أتى مال البحرين حثوت لك ثمّ حثوت لك ثمّ حثوت لك، فقال أبو بكر لجابر: تقدمّ فخذ بعددها.

فنقول: رسول الله ليس في هذا العالم، يدّعي جابر أنّ رسول الله قد وعده لو أتى مال البحرين لأعطيتك من ذلك المال كذا وكذا، وتوفي رسول الله وجاء مال البحرين بعد رسول الله، وأبو بكر خليفة رسول الله، عندما وصل هذا المال أتاه جابر فقال له: إنّ رسول الله قال لي كذا، ورتبّ أبو بكر الأثر على قوله وصدقّه وأعطاه من ذلك المال كما أراد.

هذه هي القضية، وتأمّلوا فيها، وهي موجودة في الصحيحين.

فلاحظوا ما يقوله شرّاح البخاري، كيف يجوز لأبي بكر أنْ يصدقّ كلام صحابي ودعواه على رسول الله، وقد رحل رسول الله عن هذا العالم، ثمّ أعطاه من مال المسلمين، من بيت المال، بقدر ما ادّعاه، ولم يطلب منه بينّة، ولا يمينا!! لاحظوا ماذا يقولون!!

1- الإصابة في معرفة الصحابة 4 / 432.

يقول الكرماني في كتابه الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري وهو من أشهر شروح البخاري يقول: وأمّا تصديق أبي بكر جابراً في دعواه، فلقوله (صلى الله عليه وسلم): " من كذب عليَ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "، فهو وعيد، ولا يظنُ بأنّ مثله . مثل جابر . يقدم على هذا [1].

فإذا كنتم لا تظنّون بجابر أنْ يقدم على هذا الشيء، ويكذب على رسول الله، بل بالعكس، تظنوّن كونه صادقا فيً دعواه، فهلاّ ظننتم هذا الظن بحقّ الزهراء . بعد التنزّل عن كل مّا هنالك كما كررنا . وقد فرضناها مجرد صّحابية كسّائر الصحابة!

ثمّ لاحظوا قول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري يقول: وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو [لو هذه وصلية] جرّ ذلك نفعاً لنفسه [2].

فالحديث يدلّ على قبول خوه، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، وهلا فعل هكذا مع الزهراء التي أخبرت بأنّ رسول الله نحلني فدكاً، أعطاني فدكا، ملكنّي فدكا!!

ويقول العيني في كتاب عمدة القاري في شرح صحيح البخاري قلت: إنّما لم يلتمس شاهداً منه . أي من جابر . لأنهّ عدل بالكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: (كُنتُمْ خَيرَ أُمَة أُخرِجتُ لِلنَاسِ) وقوله تعالى: (وَكذَلِكَ جَعلنَاكُمْ أُمةً وَسطًا)، فمثل جابر إنْ لم يكن من خير أُمةٍ فمن يكون؟ وأما السنة فقوله (صلى الله عليه وسلم): " من كذب عليَ متعمّدا.... "

لاحظوا بقية كلامه يقول: ولا يظن بمسلم فضلاً عن صحابي أنْ يكذب على رسول الله متعمدّا[3] .

فكيف نظن بجابر هكذا؟ فكان يجوز لأبي بكر أنْ يصدّق جابراً في دعواه، فلم لَمْ يصدق الزهراء في دعواها؟ وهل كانت أقل من جابر؟ ألم تكن من خير أُمّة أُخرجت

1- الكواكب الدراري في شرح البخاري 10 / 125.

2 – فتح الباري في شرح البخاري 4 / 375.

3 – عمدة القاري في شرح البخاري 12 / 121.

للناس؟ أيظن بها أن تتعمّد الكذب على رسول الله؟ وأنت تقول: لا يظن بمسلم فضلاً عن صحابي أنْ يكذب متعمداً على رسول الله؟

أقول: ما الفرق بين قضية جابر وقضية الصدّيقة الطاهرة سلام الله عليها، بعد التنزّل عن كلّ ما هنالك، وفرضها واحدا أو واحدة من الصحابة فقط؟ ما الفرق؟ لماذا يعطى جابر؟ ولماذا يكون الخبر الواحد هناك حجة؟ ولماذا لا يكذّب جابر بل يصدّق ويترتّب الأثر على قوله بلا بيّنة ولا يمين ولا ولا؟ ولماذا؟ ولماذا؟ ولماذا؟

إذن، هناك شيء آخر...

إذن، من وراء القضيّة . قضيّة الزهراء . شيء آخر...

فرجعت فاطمة خائبة إلى بيتها...

ثمّ جاءت مرّة أُخرى لتطالب بفدك وغير فدك من باب الإرث من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأن فدكا أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب بالإجماع، وكلّ ما يكون كذا فهو ملك لرسول الله بالإجماع، وكلّ ما يتركه المسلم من ملك أو من حق فإنّه لورثه من بعده بالاجماع، والزهراء أقرب الناس إلى رسول الله في الإرث بالإجماع.

هذه مقدمات أربع، وكلّها مترتبة متسلسلة.

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة . واللفظ للأوّل . إنّ فاطمة (عليها السلام) بنت النبي أرسلت إلى أبي بكر تسأله مواثها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي عن خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله قال: " لا نورّث ما تركنا صدقة "، إنّما يأكل آل محمدّ في هذا المال، وانيّ والله لا أغيرُ شيئا منَ صدقة رسول الله عن حالها

التي كان عليها في عهد رسول الله،ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تكلّمه حتّى توفيّت،وعاشت بعد النبي ستة أشهر، فلما توفيتّ دفنها زوجها علي ليلا ولمً يؤذن بها أبا بكر،

وصلّى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة[1].

وقضية مطالبة الزهراء بفدك وغير فدك من باب الإرث قضية كتبت فيها الكتب الكثيرة منذ قديم الأيّام، وخطبتها سلام الله عليها في هذه القضية خطبة خالدة تذكر على مدى الأيّام، وهنا أيضاً نسأل ونتسائل فنقول:

كيف يكون إخبار أبي سعيد وابن عباس وشهادة علي والحسنين وغيرهم في أن رسول الله أعطى فدكاً للزهراء، هذه الإخبارات والشهادات كلها غير مقبولة، ويكون خبر أبي بكر وحده في أنّ الأنبياء لا يورثون مقبولاً؟ لاحظوا آراء العلماء في هذه القضيّة، فلقد اختلفت آرؤهم واضطربت كلماتهم اضطراباً فاحشاً، وكان أوجه حل للقضية أن يقال بأن الخبر متواتر، ولم يكن أبو بكر لوحده الراوي لهذا الخبر، وإنّما أبو بكر أحد الرواة من الصحابة، وهنا نقاط:

النقطة الأُولى: كيف لم يسمع هذا الحديث أحد من رسول الله؟ ولم ينقله أحد؟ وحتّى أبو بكر لم يسُمع منه هذا الخبر والإخبار به عن رسول الله إلى تلك الساعة؟

النقطة الثانية: كيف لم يسمع أهل بيته هذا الحديث؟ وحتّى ورثته لم يسمعوا هذا الحديث؟ ولذا أرسلت زوجاته عثمان إلى أبي بكر يطالبن بسهمهنّ من الإرث! هلاّ قال لهنّ عثمان . في الأقل . إن رسول الله قال كذا؟ ولماذا مشى إلى أبي بكر وبلغهّ طلب الزوجات؟

وهنا كلمة لطيفة للفخر الرازي سجّلتها، هذه الكلمة في تفسيره يقول: إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأمّا أبو بكر فإنّه ما كان محتاجا إلى معرفة هذه المسألة، لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنهّ يورثّ من الرسول، فكيف يليق بالرسول أن يبلغ هّذه المسألة إلى

1- صحيح البخاري باب غزوة خيبر، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير.

من لا حاجة له إليها،ولا يبلّغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة؟[1].

النقطة الثالثة: إنّه لو تنزّلنا عن كل ّذلك، فإن دّعوى تواتر الخبر كاذبة، لأنهمّ ينصونّ على انفراد أبي بكر بهذا الخبر، وقد ذكروا ذلك في مباحث حجّية خبر الواحد، ومثلّوا بهذا الخبر من جملة ما مثلّوا، وإن كنتم في شك من ذلك فارجعوا إلى: مختصر ابن الحاجب[2]، والمحصول في علم الأصول[3] للفخر الرازي، والمستصفى في علم الأصول[4] للغزّالي، والإحكام في أصول الأحكام[5] للآمدي، وكشف الأسرار في شرح اصول البزدوي[6] للبخاري، وغير هذه الكتب.

مضافاً إلى هذا، هناك في الأحاديث أيضاً شواهد على انفراد أبي بكر بهذا الحديث، فارجعوا مثلاً: كتاب كنز العمال[7].

وحتّى المتكلّمون أيضا يُقرونّ بانفراد أبي بكر بهذا الحديث، فراجعوا: شرح المواقف،[8] وشرح المقاصد[9]، بل أقول في:

النقطة الرابعة: إنّ أبا بكر أيضاً ليس من رواة هذا الحديث، لا أنهّ منفرد به، بل إن هّذا الحديث موضوع، وضعه بعض الناس دفاعاً عن أبي بكر، وأبو بكر في تلك القضيّة لم يكن عنده جواب، حتىّ بهذا الحديث لم يستدل، وهذا ما يقوله الحافظ عبدالرحمن بن يوسف ابن خراش، إنّه يقول: هذا الحديث باطل، وضعه مالك بن أوس بن الحدثان ".

1- التفسير الكبير 9/210.

2- المختصر في علم الأصول 2 / 59 بشرح العضد.

3 - المحصول في علم الأصول 2 / 85.

4- المستصفى في علم الأصول 2 / 121.

5- الإحكام في أصول الأحكام 2 / 75 و 348.

6 - كشف الأسرار 2 / 688.

7- كنز العمال 12 / 605 ح14071.

8 - شرح المواقف 8 / 355.

9 - شرح المقاصد 5 / 278.

وهو الراوي للقصّة، فلقد ذكر الحافظ ابن عدي بترجمة الحافظ ابن خراش المتوفى سنة 283 هـ الذي ألّف جزئين في مثالب الشيخين قال: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقة؟ قال: باطل، أتّهم مالك بن أوس بالكذب[1].

فكيف يريدون رفع اليد عن محكمات القرآن الحكيم بخبر موضوع يحكم ببطلانه هذا الحافظ الكبير، الذي لأجل هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الحديث، ولأجل تأليفه جزئين في مثالب الشيخين، رموه بالرفض، ومع ذلك كلّ كتبهم مملوءة بأقواله وآرائه في الحديث والرجال.

لاحظوا كيف يتهجّم عليه الذهبي يقول: هذا والله الشيخ المعثرّ الذي ضل سّعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والإطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه [وكأنّ الإنتفاع بالعلم يكون فيما إذا كان ما يقوله في صالح القوم!!] فلا عتب على حمير الرافضة وحوافر جزّين ومشغرى "[2].

هذه بلاد في جبل عامل في جنوب لبنان من المناطق الشيعية البحتة، فلا عتب على حمير الرفضة أو الرافضة وحوافر جزّين ومشغرى!!

فظهر أن هذه القضية . قضية غصب فدك وتكذيب الزهراء وأهل البيت . من جملة القضايا التي أخبر عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإنّ الفؤاد ليقطر دماً عندما يكتب الإنسان الحرّ الأبي مثل هذه القضايا أو يقرؤها أو يرويها، ولكن أُريد أنْ اسُيطر على أعصابي، وأقرأ لكم القضايا بقدر ما توصلتّ إليه، لتكونوا على بصيرة أو لتزدادوا بصيرة.

1- الكامل في الضعفاء 5 / 518.

2 – تذكرة الحفّاظ 2 / 684، وانظر: سير أعلام النبلاء 13 / 509 ، ميزان الاعتدال 2/600.

المسألة الثانية

إحراق بيتها (عليها السلام)

وقد ذكرنا أنّ القوم قد منعوا من نقل القضايا والحوادث، وجزئيّات الأمُور، وتفاصيل الوقائع، أتتوقعوّن أن ينقل لكم البخاري أنّ فلاناً وفلانا وًفلانا أحرقوا دار الزهراء بأيديهما؟! بهذا اللفظ تريدون؟! لقد وجدتم البخاري ومسلما وغيرهما يحرّفون الأحاديث التي ليس لها من الحساسيّة والأهميةوّلا عشر معشار ما لهذه المسألة.

إنّ إحراق بيت الزهراء من الأمُور المسلمّة القطعيةّ في أحاديثنا وكتبنا، وعليه إجماع علمائنا ورواتنا ومؤلفينّا، ومن أنكر هذا أو شكّ فيه أو شكّك فيه فسيخرج عن دائرة علمائنا، وسيخرج عن دائرة أبناء طائفتنا كائنا ًمن كان.

أمّا في كتب أهل السنةّ، فقد جاءت القضيةّ على أشكال، وأنا قد رتبتّ القضايا والروايات والأخبار في المسألة ترتيبا، ًحتى لا يضيع عليكم الأمر ولا يختلط، وحتّى تكونوا على يقظة مما يفعلون في نقل مثل هذه القضايا والحوادث فإن ّالقدر الذي ينقلونه أيضاً يتلاعبون به، أما ّالذي لم ينقلوه، أما ّالذي منعوا عنه، أما ّالذي تركوه عمدا، فذاك أمر آخر، فالذي نقلوه كيف نقلوه؟ وسأذكر لكم ما يتعلّق بهذه المسألة تحت عناوين:

1 . التهديد بالإحراق:

بعض الأخبار والروايات تقول بأنّ عمر بن الخطّاب قد هددّ بالإحراق، فكان العنوان الأول التهديد، وهذا ما تجدونه في كتاب المصنّف لابن أبي شيبة، من مشايخ

البخاري المتوفى سنة 235 هـ، يروي هذه القضيّة بسنده عن زيد بن أسلم، وزيد عن أبيه أسلم وهو مولى عمر، يقول:

حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله، كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله، فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلمّا بلغ ذلك عمر بن الخطّاب، خرج حتىّ دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله، والله ما أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانعي إنْ اجتمع هؤلاء النفر عندك أن آمرتهم أن يحرق عليهم البيت[1].

وفي تاريخ الطوي بسند آخر:

أتى عمر بن الخطّاب منزل علي، وفيه طلحة والزبير [هذه نقاط مهمة حساسة لا تفوتنكّم، في البيت كان طلحة أيضا، ً

الزبير كان من أقربائهم، أمّا طلحة فهو تيميّ] ورجال من المهاجرين فقال: والله لأُحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلتاً سيفه، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه [2].

وأنا أكتفي بهذين المصدرين في عنوان التهديد.

لكن بعض كبار الحفّاظ منهم لم تسمح له نفسه لأنْ ينقل هذا الخبر بهذا المقدار بلا تحريف، لاحظوا كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، فإنّه يروي هذا الخبر عن طريق أبي بكر الزاّر بنفس السند الذي عند ابن أبي شيبة، يرويه عن زيد بن أسلم عن أسلم وفيه:

إنّ عمر قال لها: ما أحد أحبّ إلينا بعده منك، ثمّ قال: ولقد بلغني أن هؤلاء النفر يدخلون عليك، ولأن يبلغني لأفعلن ولأفعلن [3].

نفس الخبر، بنفس السند، عن نفس الراوي، وهذا التصرف! وأنتم تريدون أنْ ينقلوا لكم إنّه أحرق الدار بالفعل؟ وأيُّ عاقل يتوقّع من هؤلاء أنْ ينقلوا القضية كما

1- المصنف لابن أبي شيبة 7/432.

2 – تاريخ الطبري 3 / 202.

3 – الإستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 975.

وقعت؟ إنّ من يتوقّع منهم ذلك إمّا جاهل وإما يتجاهل ويضحك على نفسه!!

2 . المجيء بقبس أو بفتيلة:

وهناك عنوان آخر، وهو " جاء بقبس " أو " جاء بفتيلة " هذا أيضاً أنقل لكم بعض مصادره:

روى البلاذري المتوفى سنة 224 في أنساب الأشراف بسنده: إنّ أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه فتيلة، فتلقّته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يابن الخطّاب، أتراك محرقاً عليَّ بابي؟! قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك [1].

وفي العقد الفريد لابن عبدربّه المتوفى سنة 328 : وأمّا علي والعباس والزبير، فقعدوا في بيت فاطمة حتّى بعث إليهم أبو بكر [ولم يكن عمر هو الذي بادر، بَعَثَ أبو بكر عمر بن الخطاّب] ليخرجوا من بيت فاطمة وقال له: إن أبَوا فقاتلهم، فأقبل بقبس من نار على أنْ يضرم عليهم الدار، فلقيته فاطمة فقالت: يابن الخطّاب، أجئت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا ما دخلت فيه الأُمّة [2].

أقول: وقارنوا بين النصوص بتأمّل لتروا الفوارق والتصرفات.

وروى أبو الفداء المؤرخ المتوفى سنة 732 هـ في المختصر في أخبار البشر الخبر إلى: وإنْ أبوا فقاتلهم، ثمّ قال: فأقبل عمر بشيء من نار على أن يضرم الدار [3].

3 . إحضار الحَطَب ليحرق الدار

وهذا هو العنوان الثالث، ففي رواية بعض المؤرّخين: أحضر الحَطَبَ ليحرقّ عليهم

1- أنساب الأشراف 1/586.

2 – العقد الفريد 5/13.

3– المختصر في أخبار البشر 1 / 156.

الدار، وهذا في تاريخ المسعودي (مروج الذهب) وعنه ابن أبي الحديد في شرح النهج عن عروة بن الزبير، إنّه كان يعذر أخاه عبدالله في حصر بني هاشم في الشِعب، وجمعه الحطب ليحرقهم، قال عروة في مقام العذر والاعتذار لأخيه عبدالله ابن الزبير: بأنّ عمر أحضر الحطب ليحرق الدار على من تخلفّ عن البيعة لأبي بكر [1].

" أحضر الحطب " هذا ما يقوله عروة بن الزبير، وأولئك يقولون " جاء بشيء من نار " فالحطب حاضر، والنار أيضاً جاء بها، أتريدون أنْ يصرّحوا بأنهّ وضع النار على الحطب، يعني إذا لم يصرحّوا بهذه الكلمة ولن يصرحّوا! نبقى في شك أو نشكّك في هذا الخبر، الخبر الذي قطع به أئمتنا، وأجمع عليه علماؤنا وطائفتنا؟!!

4 . المجيء للإحراق:

وهذه عبارة أُخرى: إنّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرقه أو ليحرقّه.

وبهذه العبارة تجدون الخبر في كتاب روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر لابن الشحنة المؤرخ المتوفى سنة 882 هـ، وكتابه مطبوع على هامش بعض طبعات الكامل لابن الأثير .وهو تاريخ معتبر . يقول: إنّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرقه على من فيه، فلقيته فاطمة فقال: أُدخلوا فيما دخلت فيه الأُمةّ.

هذا، وفي كتاب لصاحب الغارات إبراهيم بن محمّد الثقفي، في أخبار السقيفة، يروي عن أحمد بن عمرو البجلي، عن أحمد ابن حبيب العامري، عن حمران بن أعين، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) قال: "والله ما بايع علي حتىّ رأى الدخان قد دخل بيته ".

كتاب السقيفة لهذا المحدّث الكبير لم يصلنا، نقل هذا المقطع عن كتابه المذكور: الشريف المرتضى في كتاب الشافي في الإمامة.

1- مروج الذهب 3 / 86، شرح ابن أبي الحديد 20 / 147.

وعندما نراجع ترجمة هذا الشخص . إبراهيم بن محمّد الثقفي المتوفى سنة 280 أو 283 هـ . نرى من مؤلّفاته كتاب السقيفة وكتاب المثالب، ولم يصلنا هذان الكتابان، وقد ترجم له علماء السنّة ولم يجرحوه بجرح أبداً، غاية ما هناك قالوا:رافضي.

نعم هو رافضي، ألّف كتاب السقيفة وألفّ كتاب المثالب، ونقل مثل هذه الأخبار، روى مسنداً عن الصادق أبي عبدالله جعفر بن محمّد: والله ما بايع علي حتّى رأى الدخان قد دخل بيته.

وممّا يدلّ على صحة روايات هذا الشخص . إبراهيم بن محمد الثقفي . ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: لما صنّف كتاب المناقب والمثالب أشار عليه أهل الكوفة أن يخفيه ولا يظهره، فقال: أيّ البلاد أبعد عن التشيّع؟ فقالوا له: إصفهان . إصفهان ذاك الوقت .، فحلف أنْ يخفيه ولا يحدّث به إلا في إصفهان ثقة منه بصحة ما أخرجه فيه، فتحول إلى إصفهان وحدث به فيها[1].

ذكره أبو نعيم الاصبهاني في أخبار اصبهان.

في هذه الرواية: "والله ما بايع علي حتّى رأى الدخان قد دخل بيته "، وأولئك كانوا يتجنبون التصريح بهذه الكلمة، صرّحوا " بالحطب " صرّحوا " بالنار " صرّحوا "بالقبس" صرّحوا " بالفتيلة " صرّحوا بكذا وكذا، إلا أنّهم يتجنبون التصريح بكلمة إنه وضع النار على الحطب، وتريدون أنْ يصرّحوا بهذه الكلمة؟ أما كانوا عقلاء؟ أما كانوا يريدون أن يبقوا أحياء؟ إن ظروفهم ما كانت تسمح لهم لأنْ يرووا أكثر من هذا، ومن جهة أُخرى، كانوا يعلمون بأن القواء لكتبهم والذين تبلغهم رواياتهم سوف يفهمون من هذا الذي يقولون أكثر ممّا يقولون، ويستشمّون من هذا الذي يذكرون الأمُور الأخرى التي لا يذكرون، أتريدون أن يقولوا بأنّ ذلك وقع بالفعل ويصرّحوا به تمام التصريح، حتّى إذا لم تجدوا التصريح الصريح والتنصيص الكامل تشكّون أو تشكّكون، هذا والله لعجيب!

1- لسان الميزان 1 / 102.

المسألة الثالثة

إسقاط جنينها (عليها السلام)

وروايات القوم في هذا الموضع مشوشة جدّاً، يعرف ذلك كل من راجع رواياتهم وأقوالهم وكلماتهم.

لقد نصّت رواياتهم على أنّه كان لعلي (عليه السلام) من الذكور ثلاثة أولاد: حسن، وحسين، ومحسن أو محسنٌ أو محسنٌ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد سمّى هؤلاء بهذه الأسامي تشبيهاً بأسماء أولاد هارون: شبَرَ شبيرُ ومشبر، وهذا موجود في: مسند أحمد[1]، وموجود في المستدرك وقد صحّحه الحاكم[2]، والذهبي أيضاً صحّحه[3]، وموجود في مصادر أُخرى.

فيبقى السؤال: هل كان لعلي ولد بهذا الإسم أو لا؟ قالوا: كان له ولد بهذا الإسم... فأين صار؟ وما صار حاله؟ يقولون بوجوده ثمّ يختلفون، أتريدون أن يصرّحوا تصريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غبار عليه؟! إنه في القضايا الجزئية البسيطة

يتلاعبون بالأخبار والأحاديث، كمارأينا في هذه المباحث، وسنرى في المباحث الآتية، وفي مثل هذه القضيّة تتوقّعون أن يصرّحوا؟ نعم، عثرنا على أفراد معدودين منهم قالوا بالحقيقة

1- مسند أحمد 1 / 118.

2 – المستدرك على الصحيحين 3 / 165.

3 – المستدرك على الصحيحين. ذيله.

وواجهوا ما واجهوا، وتحمّلوا ما تحمّلوا.

أحدهم: ابن أبي دارم المتوفى سنة 352 هـ.

قال الذهبي بترجمته: الإمام الحافظ الفاضل أبو بكر أحمد بن محمّد السري بن يحيى بن السري بن أبي دارم التميمي الكوفي الشيعي [أصبح شيعياً!!] محدّث الكوفة، حدّث عنه الحاكم، وأبو بكر ابن مردويه، ويحيى بن إبراهيم المزكيّ، وأبو الحسن ابن الحمّامي، والقاضي أبو بكر الجيلي، وآخرون. كان موصوفاً بالحفظ والمعرفة، إلا أنّه يتفضّل [لماذا يتفضّل؟] قد ألّف في الحطّ على بعض الصحابة "[1].

لا يقول أكثر من هذا: ألّف في الحطّ على بعض الصحابة، فهو إذن يتفضّل.

ولو راجعتم كتابه الآخر ميزان الإعتدال فهناك يذكر هذا الشخص ويترجم له، وينقل عن الحافظ محمّد بن أحمد بن حمّاد الكوفي الحافظ أبي بشر الدولابي[2] فيقول: قال محمّد بن أحمد بن حمّاد الكوفي الحافظ. بعد أن أرّخ موته. كان مستقيم الأمر عامّة دهره، ثمّ في آخر أيامّه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب، حضرته ورجل يقرأ عليه: إن عمر رفس فاطمة حتى أسقطت بمحسن[3].

كان مستقيم الأمر عامّة دهره، لكنّه في آخر أيامّه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب، فهو. إذن. خارج عن الإستقامة!!

أتذكّر أنّ أحد الصحابة وهو عمران بن حصين. هذا الرجل كان من كبار الصحابة، يثنون عليه غاية الثناء، ويكتبون بترجمته إنّ الملائكة كانت تحدثّه، لعظمة قدره وجلالة شأنه[4]. هذا الشخص عندما دنا أجله، أرسل إلى أحد أصحابه، وحدّثه عن رسول الله بمتعة الحج. التي حرّمها عمر بن الخطّاب وأنكر عليه تحريمها. ثم شرط عليه أنه إن

1- سير أعلام النبلاء 15 / 576.

2– سير أعلام النبلاء 14/309.

3 – ميزان الاعتدال 1/139.

4 – الإصابة في معرفة الصحابة 3 / 26.

(1)

عاش فلا ينقل ما حدّثه به، وإنْ مات فليحدثّ .

نعم، كان هذا الرجل مستقيم الأمر عامّة دهره، لا ينقل مثل هذه القضايا، اقتضت ظروفه أن لا ينقل، ولذا كان مستقيم الأمر عامة دهره!! ثمّ في آخر أيامه عندما دنا أجله وقرب موته، حينئذ جعل يقرأ له المثالب ومنها هذا: " دخلت عليه ورجل يقرأ " فلولا دخول هذا الشخص عليه لما بلغنا هذا الخبر أيضاً، اتفق أنْ دخل عليه هذا الراوي ووجد رجلاً يقرأ له هذا الخبر، وذلك في أواخر حياته، حتّى إذا مات، أو حتّى إذا أوذي أو ضرب فمات على أثر الضرب، فقد عاش في هذه الدنيا وعمرّ عمره.

ورجل آخر هو: النظّام، إبراهيم بن سيار النظامّ المعتزلي المتوفى سنة 231هـ.

هذا أيضاً ينصّ على وقوع هذه الجناية على الزهراء الطاهرة وجنينها، وهذا الرجل كان رجلاً جليلاً، وكان من المعتزلة الجريئين الذين لا يخافون ولا يهابون، وله أقوال مختلفة في المسائل الكلامية، تذكر في الكتب، وربّما خالف فيها المشهور بين العلماء، وكانت أقواله شاذّة، إلاّ أنهّ من كبار العلماء، ذكروا عنه أنهّ كان يقول: إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألقت الجنين من بطنها، وكان يصيح عمر: أحرقوا دارها بمن فيها، وما كان بالدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين.

وممّن نقل عنه هذا: الشهرستاني في الملل والنحل، والصفدي في الوافي بالوفيات [2]، ويوجد قوله هذا في غير هذين الكتابين.

وممّن عثرنا عليه: ابن قتيبة صاحب كتاب المعارف، لكن لو تراجعون كتاب المعارف الموجود الآن لا تجدون هذه الكلمة، الكتاب محرّف.

1- نصّ الخبر: عن مطرف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفّي فيه، فقال: إنّي محدّثك بأحاديث، لعلّ الله أنْ ينفعك بها بعدي، فإنْ عشت فاكتم عَلَيّ وإنْ متُّ فحدّث بها إنْ شئت، إنّه قد سُلّم علي، واعلم أنّ نبي الله (صلى الله عليه وسلم) قد جمع بين حج وعمرة، ثمّ لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله، فقال رجل برأيه فيها ما شاء. راجع باب جواز التمتّع من الصحيحين، وهو في المسند 4/434.

2 – الملل والنحل 1 / 59 ، الوافي بالوفيات 6 / 17.

ابن شهرآشوب المتوفى سنة 588 هـ ينقل عن كتاب المعارف قوله: إنّ محسناً فسد من زخم قنفذ العدوي [1].

أمّا في كتاب المعارف الموجود الآن بين أيدينا المحقق!! فلفظه: أمّا محسن بن علي فهلك وهو صغير [2].

وتجدون في كتاب تذكرة الخواص للسبط ابن الجوزي يقول: مات طفلا [3].

لكن البعض الآخر منهم .وهو الحافظ محمد بن معتمد خان البدخشاني وهذا من المتأخرين، وله كتب منها تُحل الأوار فيما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، يقول بأنهّ مات صغيرا [4].

وعندما راجع ابن أبي الحديد، رآه ينقل عن شيخه . حيث حدّثه قضية هبّار بن الأسود، وأنتم مسبوقون بهذا الخبر، وأنّ هذا الرجل روّع زينب بنت رسول الله فألقت ما في بطنها . قال شيخه: لمّا ألقت زينب ما في بطنها أهدر رسول الله دم هبّار لأنّه روّع زينب فألقت ما في بطنها، فكان لابد أنهّ لو حضر ترويع القوم فاطمة الزهراء وإسقاط ما في بطنها، لحكم بإهدار دم

من فعل ذلك.

هذا يقوله شيخ ابن أبي الحديد.

فيقول له ابن أبي الحديد: أروي عنك ما يرويه بعض الناس من أنّ فاطمة روّعت فألقت محسناً؟ فقال: لا تروه عنيّ ولا تروِ عنّي بطلانه[5].

نعم لا يروون، وإذا رووا يحرّفون، وإذا رأوا من يروي مثل هذه القضايا فبأنواع التهم يتّهمون.

1- مناقب آل أبي طالب 3 / 358.

2 – المعارف: 211.

3 – تذكرة خواص الأمة: 54.

4 – تحفة الأبرار بما صحَّ من مناقب أهل البيت الأطهار: 74.

5 – شرح نهج البلاغة 14 / 192.

المسألة الرابعة

كشف بيتها (عليه السلام)

وكشف القوم بيت فاطمة الزهراء، وهجموا على دارها، وهذا من الأُمور المسلّمة التي لا يشكّ ولا يشكك فيها أحد حتى ابن تيميّة، ولو أنّ أحداً شكّ، فيكون حاله أسوأ من حال ابن تيمية، فكيف لو كان يدعيّ التشيع أو يدعي كونه من ذرية رسول الله وفاطمة الزهراء؟

ورووا عن أبي بكر أنّه قال قبيل وفاته: إنّي لا آسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وودت أني تركتهن، وثلاث تركتهنّ وددت أنّي فعلتهن، وثلاث وددت أنيّ سألت عنهن رسول الله.

وهذا حديث مهم جدّاً، والقدر الذي نحتاج إليه الآن:

أولاً: قوله: وددت أنيّ لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه على الحرب.

ثانياً: قوله: وددت أني كنت سألت رسول الله لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد.

أترونه صادقاً في تمنيّه هذا؟ ألم يكن ممنّ بايع يوم الغدير وغير يوم الغدير من المواقف والمشاهد؟

وأمّا هذا الخبر . خبر تمنيّه هذه الأمُور . ففي: تاريخ الطبري، وفي العقد الفريد لابن عبد ربه، وفي الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم المحدّث الحافظ الكبير الإمام، وفي

مروج الذهب للمسعودي، وفي الإمامة والسياسة لابن قتيبة[1].

ولكن هنا أيضاً يوجد تحريف، فراجعوا كتاب الأموال، فقد جاء فيه بدل قوله: وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة، هذه الجملة: وددت أنّي لم أكن فعلت كذا وكذا.

يحذفون الكلام ويضعون بدله كلمة: كذا وكذا!!

أتريدون أنْ ينقلوا الحقائق على ما هي عليه؟ وممّن تريدون هذا؟ وممنّ تتوقعوّن؟.

أمّا ابن تيمية، فلا ينكر أصل القضية،ولا ينكر تمنيّ أبي بكر،وانماّ يبرر!! لاحظوا تبريره هذه المرة يقوّل: إنه كبّس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه ليعطيه للمسلمين!!

وكذلك يفعلون!!

وكذلك يقولون!!

ذكرنا مسألة فدك،وإحراق البيت،وإسقاط الجنين، وكشف البيت وهجومهم على البيت بلا إذن وأنّهم فعلوا ما فعلوا!!

1- كتاب الأموال: 131، الإمامة والسياسة 1 / 18، تاريخ الطبري 3 / 430، العقد الفريد 2 / 254.

قضايا أُخرى

وبقيت أُمور أتعرّض لها باختصار:

الأمر الأوّل:

إنّ فاطمة سلام الله عليها ماتت ولم تبايع أبا بكر، ماتت وهي واجدة على أبي بكر، وهذا موجود في الصحاح وغيرها، وقد قرأنا نصّ الحديث عن عائشة.

أترون أنّها ماتت بلا إمام؟ ماتت ولم تعرف إمام زمانها؟ وماتت ميتة جاهلية وهي التي فضّلوها على أبي بكر وعمر؟ وهي التي قالوا بأنّ إيذاءها كفر ومحرّم؟ ماتت بغير إمام ميتة جاهلية؟ أيقولها أحد؟ فمن كان إمامها؟

الأمر الثاني:

إنّ علياً (عليه السلام) لم يؤذن أبا بكر بموت الزهراء، ولم يخبره بأمرها، ولم يحضر لا هو ولا غيره للصلاة عليها.

وأنتم تعلمون أنّ الصلاة على الميّت في تلك العصور كانت من شؤون الخليفة، ومع وجود الخليفة أو أمير المدينة لا يحقّ لأحد أنْ يتقدّم للصلاة على ميّت إلا بإذن خاص، ولذا لما دفنوا عبدالله بن مسعود بلا إذن وبلا إخبار من عثمان، أرسل عثمان إلى عمّار بن ياسر وضرب عمّار لهذه الغاية، ولهذا السبب، وله نظائر كثيرة.

فكان عدم إخباره أبابكر للحضور للصلاة رمزاً وعلامةً لرفض إمامته وخلافته.

ولكن القوم يعلمون بهذا، القوم يعلمون بأنّ عدم صلاة أبي بكر على الزهراء دليل على عدم إمامته، فوضعوا حديثاً بأنّ علياً أرسل إلى أبي بكر، فجاء أبو بكر وجاء معه عمر وعدّة من الأصحاب وصلّوا على الزهراء، واقتدى علي بأبي بكر في تلك الصلاة،

وكبّر أبو بكر أربعاً في تلك الصلاة!! لاحظوا الكذب!! أنقل لكم هذا النص:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بترجمة عبدالله بن محمّد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي: أحد الضعفاء، [هذا الشخص أحد الضعفاء] أتى عن مالك [مالك بن أنس] بمصائب منها: عن جعفر بن محمّد.

يتقوّلون على أهل البيت ويضعون الأخبار عن أهل البيت أنفسهم! وكم له من نظير، ولي مذكّرات من هذا القبيل، إنهم كثيراً ما يضعون الأشياء عن لسان أهل البيت، عن لسان أمير المؤمنين وأبنائه، وعن لسان ولده محمدّ بن الحنفية ينقلون كثيراً من الأشياء، عندي مذكّرات في هذا الباب.

وهذا الخبر: عن جعفر بن محمّد يرويه عن أبيه الباقر عن جدّه قال: توفيّت فاطمة ليلاً، فجاء أبو بكر وعمر وجماعة كثيرة، فقال أبو بكر لعلي: تقدّم فصلِّ، قال لا، لا والله لا تقدمّت وأنت خليفة رسول الله، فتقدمّ أبو بكر وكبّر أربعاً[1].

هذا من مصائب أُمّتنا، أن لا تنقل القضايا كما هي، وتوضع في مقابلها موضوعات.

الأمر الثالث:

وكان دفنها ليلاً بوصية منها، لتبقى مظلوميّتها على مدى التأريخ، وخطاب أمير المؤمنين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند دفنها يكشف للتاريخ جوانب كثيرة من المصائب والحقائق، وحقيق على كلّ مؤمن أن يراجع تلك الخطبة لأمير المؤمنين عند دفن الزهراء سلام الله عليها.

يقول ابن تيميّة في مقام الجواب: كثير من الناس دفنوا ليلاً.

ولكن فاطمة أوصت أن تغسّل ليلاً وأن تدفن ليلاً، وأن لا يخبر أحد ممن آذاها.

1- لسان الميزان 3 / 334.

كلمة الختام

هذا ما اقتضى الوقت وساعد عليه التوفيق على نحو الاستعجال، أنْ أذكر لكم هذه القضايا، بنحو خطوط عريضة، وعلى شكل عناوين، ولم أتعرّض لكثير من الجزئيّات والتفاصيل والأقوال والروايات في هذه القضايا، كما لم أنقل شيئاً عن أهل البيت، وعن شيعة أهل البيت، وعمّا في كتب الإماميّة في هذه القضايا.

ولعلّ فيما ذكرت كفاية لهداية أُولي الألباب، ومن يكون بصدد التحقيق عن هذه القضايا بإنصاف.

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

تفضيل الأئمّة (عليهم السلام)
على الأنبياء (عليهم السلام)

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع البحث مسألة تفضيل الأئمّة (عليهم السلام) على الأنبياء (عليهم السلام).

هذه المسألة مطروحة في كتب أصحابنا منذ قديم الأيّام، ولهم على هذا القول أو هذا الإعتقاد أدلتّهم الخاصة، ونحن جريا ً على دأبنا في بحوثنا في هذه الليالي، حيث نستدلّ فقط بما ورد عن طرق أهل السنّة، وما يكون متفقّا ً عليه بين الطرفين، ومقبولاً لدى الفريقين، جرياً على دأبنا هذا وسيرتنا هذه، نبحث في هذه المسألة على ضوء الأحاديث الواردة عند الطرفين والمقبولة عند الفريقين.

وإن كان لأصحابنا أدلّتهم على هذه المعتقدات، وهم مستغنون عن دلالة دليل من خارج كتبهم، وغير محتاجين إلى الاستدلال على معتقداتهم بما عند الآخرين، إلاّ أنّ هذه الجلسات وهذه البحوث بنيت على أن تكون بهذا الشكل الذي ذكرته لكم.

يمكن الاستدلال لتفضيل الأئمّة سلام الله عليهم على الأنبياء بوجوه كثيرة، منها الوجوه الأربعة الآتية:

الوجه الأوّل: مسألة المساواة بين أمير المؤمنين (عليهم السلام) والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

الوجه الثاني: تشبيه أمير المؤمنين بالأنبياء السابقين.

الوجه الثالث: كون علي أحبّ الخلق إلى الله مطلقاً.

الوجه الرابع: صلاة عيسى خلف المهدي.

هذه الوجوه الأربعة، وعندنا وجوه أُخرى أيضاً، لكنيّ أكتفي بهذه الوجوه وأبينُها لكم على ضوء الكتاب، وعلى ضوء السنة المقبولة عند الفريقين.

المساواة بين أمير المؤمنين (عليه السلام) والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

نستدلّ لذلك بالكتاب أولاً، بآية المباهلة، وقد درسنا آية المباهلة بالتفصيل في ليلة خاصة، وتقدم البحث هناك عن كيفية دلالة قوله تعالى: (وَأَنفُسَكُمَ)[1] على المساواة بين أمير المؤمنين والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولمّا كان نبيّنا أفضل من جميع الأنبياء السابقين بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، فيكون علي أيضا كذلك، وهذا الوجه مما استدل به علماؤنا السابقون، لاحظوا تفسير الفخر الرازي، وغيره، حيث يذكرون رأي الإماميّة واستدلالهم بهذه الآية المباركة على أفضليّة أمير المؤمنين من الأنبياء السابقين.

يقول الرازي . في ذيل آية المباهلة .: كان في الري رجل يقال له محمود بن الحسن الحمصي، وكان معلّماً للإثنى عشرية، وكان يزعم أنّ علياً أفضل من جميع الأنبياء سوى محمد.

قال: والذي يدلّ عليه قوله: (وَأَنفُسُنَاوَأَنفسَكُمْ) ، وليس المراد بقوله: (وَأَنفُسَنَا) نفس محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنّ الإنسان لا يدعو نفسه، بل المراد به غيره، وأجمعوا على أنّ ذلك الغير كان علي بن أبي طالب، فدلتّ الآية على أن نفس عليّ هي نفس محمد، ولا يمكن أن يكون المراد منه أن هذه النفس هي عين تلك النفس، فالمراد أن هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه، ترك العمل بهذا العموم في حقّ

1- سورة آل عمران: 61.

النبوّة، وفي حق الفضل أي الأفضلية، لقيام الدلائل على أن محمداً كان نبيا ومّا كان علي كذلك، ولانعقاد الإجماع على أن محمّداً كان أفضل من علي، فيبقى فيما وراءه معمولا به، ثم الإجماع دل على أن محمدا كان أفضل من سائر الأنبياء، فيلزم أن يكون عليّ أفضل من سائر الأنبياء، فهذا وجه الاستدلال بظاهر الآية المباركة [1] .

والشيخ محمود بن الحسن الحمصي من علماء القرن السابع، له كتاب المنقذ من الضلال، وطبع هذا الكتاب أخيراً وهو في علم الكلام.

ثمّ يقول الرازي في جواب هذا الاستدلال . لاحظوا الجواب .: والجواب: إنّه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أن محمداً أفضل من علي، فكذلك انعقد الإجماع بينهم . أي بين المسلمين . قبل ظهور هذا الإنسان . أي الشيخ الحمصي . فالإجماع منعقد قبل ظهور هذا وقبل وجوده على أنّ النبي أفضل ممّن ليس بنبي، وأجمعوا . أي المسلمون . على أن علياً مّا كان نبيا، فلزم القطع بأنّ ظاهر الآية كما أنه مخصوص بحق محمد، فكذلك مخصوص في حق سائر الأنبياء.

ويتلخّص الجواب: في دعوى الإجماع من عموم المسلمين على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وعلي ليس بنبي، فالاستدلال باطل.

ولو راجعتم تفسير النيسابوري أيضاً لوجدتم نفس الجواب، وكذا لو رجعتم إلى تفسير أبي حيّان الأندلسي البحر المحيط.

النيسابوري يقول، وعبارته ملخّص عبارة الرازي: فأُجيب بأنه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أن محمداً أفضل من سائر الأنبياء، فكذا انعقد الإجماع بينهم على أنّ النبي أفضل ممّن ليس بنبي، وأجمعوا على أن علياً مّا كان نبيا.

ونفس الكلام أيضاً تجدونه بتفسير أبي حيّان [2] ، وتفسير النيسابوري مطوع على

1- تفسير الرازي 8 / 81.

2 – البحر المحيط في تفسير القرآن 2/480.

هامش تفسير الطوي [1].

فكان الجواب إذن دعوى الإجماع من عموم المسلمين قبل الشيخ الحمصي على أنّ من ليس بنبي لا يكون أفضل من النبي.

لو ثبت هذا الإجماع، أو كان مستنداً إلى أدلّة قطعية، ولم يكن في مقابله أدلة قطعية، لسلمنا ووافقنا على هذا الجواب.

ولكن القول بأفضليّة أئمة أهل البيت من سائر الأنبياء سوى نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم)، هذا القول موجود بين علماء هذه الطائفة قبل الشيخ الحمصي، فأين دعوى الإجماع . إجماع المسلمين . قبل ظهور هذا الإنسان.

الشيخ الحمصي كما ذكرنا، وفاته في أوائل القرن السابع، لكن الاستدلال الذي ذكره الشيخ الحمصي إنّما أخذه من الشيخ المفيد، والشيخ المفيد وفاته سنة (413)، فقبل الشيخ الحمصي هذا القول موجود، وهذا الاستدلال مذكور بالكتب، على أنّا إذا راجعنا كلام الشيخ المفيد لوجدناه ينسب الاستدلال إلى من سبقه من العلماء، فهذا الاستدلال موجود من قديم الأيّام، وإذا كان الدليل هو الإجماع، إذن لا إجماع على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وليس للوزي ولا لغيره جواب غير الذي قرأته لكم.

وأمّا المساواة بين أمير المؤمنين والنبي من السنة، فهناك أدلة كثيرة وأحاديث صحيحة معتبرة، متفقٌ عليها بين الطرفين، صريحة في هذا المعنى، أي في أنّ أمير المؤمنين والنبي متساويان، إلا في النبوة، لقيام الإجماع على أنّ النبوة ختمت بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

نذكر بعض الأحاديث:

منها: حديث النور: " خلقت أنا وعلي من نور واحد "، ففي تلك الأحاديث يقول رسول الله: إنّ الله سبحانه وتعالى قسّم ذلك النور نصفين، فنصف أنا ونصف علي، قسّم

1- تفسير النيسابوري ـ هامش الطبري 3/214.

ذلك النور نصفين، وهما مخلوقان من نور واحد، ولمّا كان رسول الله أفضل البشر مطلقاً، فعلي كذلك، وقد قرأنا هذا الحديث.

ومن الأحاديث أيضاً قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنص: " أنا سيّد البشر " تجدون هذا الحديث في صحيح البخاري [1]، وفي المستدرك [2]، وفي مجمع الزوائد [3]، وإذا كان علي مساوياً لرسول الله بمقتضى حديث النور، وبمقتضى آية المباهلة، فعلي أيضاً سيّد البشر، وإذا كان سيّد البشر، فهو أفضل من جميع الأنبياء.

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " أنا سيّد ولد آدم "، وهذا الحديث تجدونه في صحيح مسلم [4]، وفي سنن الترمذي [5]، [6] [7] [8]

ومسند أحمد ، وفي المستدرك ، وفي مجمع الزوائد وغير هذه المصادر.

وإذا كان عليّ (عليه السلام) بمقتضى آية المباهلة وبمقتضى حديث النور مساوياً لرسول الله، فيكون أيضاً سيد ولد آدم.

1- صحيح البخاري 6/223.

2 – المستدرك على الصحيحين 4/573.

3 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 9/116.

4– صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب تفضيل نبيّنا على جميع الخلائق.

5 – سنن الترمذي 2 / 195.

6– مسند أحمد 1/5.

7 – المستدرك 3/124.

8 – مجمع الزوائد 10: 376.

تشبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالأنبياء (عليهم السلام) السابقين

وهذا الوجه أيضاً ذكره الشيخ الحمصي، وأورده الفخر الرازي في الاستدلال، لكنّ الشيخ الحمصي ذكر هذا الدليل كتأييد لدلالة آية المباهلة، لكنّا نعتبره دليلاً مستقلاً، وهذا الحديث نسميه بحديث الأشباه أو حديث التشبيه، وهو قوله: " من أراد أن يرى آدم في علمه، ونوحاً في طاعته، وإبراهيم في خلتّه، وموسى في هيبته، وعيسى في صفوته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب ".

وهذا هو اللفظ الذي ذكره الشيخ الحمصي، وللحديث ألفاظ أُخرى، هذا الحديث بألفاظه المختلفة موجود في كتب الفريقين، أذكر لكم بعض أعلام الحفّاظ والأئمّة من أهل السنةّ الرواة لهذا الحديث بألفاظه المختلفة:

1 . عبدالرزاق بن همّام، صاحب المصنفّ وشيخ البخاري.

2 . أحمد بن حنبل.

3 . أبو حاتم الرازي.

4 . أبو حفص ابن شاهين.

5 . الحاكم النيسابوري.

6 . ابن مردويه الإصفهاني.

7 . أبو نعيم الإصفهاني.

8 . أبو بكر البيهقي.

9 . ابن المغازلي الواسطي.

10 . أبو الخير القزويني الحاكمي.

11 . الطوي، صاحب الرياض النضرة.

12 . ابن الصبّاغ المالكي.

وغير هؤلاء من العلماء، يروون هذا الحديث بأسانيدهم عن عدّة من صحابةرسول الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومن رواته: ابن عبّاس، وأبو الحمراء، وأبو سعيد الخدري، ومن رواته صحابة آخرون أيضاً.

ولابدّ من الكلام والبحث حول هذا الحديث سنداً ودلالة ليتم الاستدلال.

أمّا سنداً، فإنيّ أذكر لكم سندين من أسانيده، وقد حققتّهما، وهما سندان صحيحان، وبإمكاني تحقيق صحة أسانيد أخرى لهذا الحديث أيضاً، لكنّي أكتفي بهذين السندين:

يقول ياقوت الحموي في كتابه معجم الأُدباء بترجمة محمّد ابن أحمد بن عبيدالله الكاتب المعروف بابن المفجّع، هذا الشخص نظم حديث التشبيه في قصيدة، والقصيدة إسمها قصيدة الأشباه، يقول الحموي ياقوت:

وله قصيدة ذات الأشباه سمّيت بذات الأشباه لقصده فيما ذكره: الخبر الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو في محفل من أصحابه: " إن تنظروا إلى آدم في علمه، ونوح في فهمه، وإبراهيم في خلّته، وموسى في مناجاته، وعيسى في سننه، ومحمّد في هديه وحلمه، فانظروا إلى هذا المقبل "، فتطاول الناس فإذا هو علي بن أبي طالب، فأورد المفجع ذلك في قصيدته وفيها أي في هذه القصيدة مناقب كثيرة.

ياقوت الحموي معروف بأنّه من المنحرفين عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهذا مذكور

بترجمته، لاحظوا كتاب وفيات الأعيان، لاحظوا شذرات الذهب وغيرهما من المصادر، وقد ذكروا أنّه تكلّم في سنة 613 هـ في دمشق بكلام في علي، فثار الناس عليه وكادوا يقتلونه، فانهزم من دمشق، ذكر هذا ابن خلّكان ونصّ على أنهّ كان متعصّباً على علي.

وأمّا عبد الرزاق بن همام، فهذا كما أشرنا وذكرنا وفي الجلسات السابقة أيضا ذكرناه، هذا شيخ البخاري وصاحب المصنّف ومن رجال الصحاح كلّها، ولم يتكلمّ أحد في عبد الرزاق ابن همامّ بجرح أبدا، حتى قيل بترجمته: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله مثل ما رحلوا إليه، توفي سنة 211 هـ.

معمر بن راشد، من رجال الصحاح الستّة، توفي سنة 153هـ.

الزهري هو الإمام الفقيه المحدّث الكبير، من رجال الصحاح الستة، وقد تجرأ ابن تيمية وادعى بأن هذا الرجل أفضل من الإمام الباقر (عليه السلام).

وأمّا سعيد بن المسيّب، فكذلك هو من رجال الصحاح الستة، توفي بعد سنة 90 هـ، وهذا الشخص يروي هذا الحديث عن أبي هريرة.

وأبو هريرة عندهم من الصحابة الثقات والموثوقين، الذين لا يتكلّم فيهم بشكل من الأشكال.

فهذا السند صحيح إلى هنا.

وسند آخر، وهو ما ذكره الحافظ ابن شهرآشوب المازندراني في كتابه مناقب آل أبي طالب، المتوفى سنة 588 هـ، هذا من علمائنا، لكنْ يترجمون له في كتبهم في كتب التراجم، ويثنون عليه الثناء الجميل، وينصّون على أنه كان صادق اللهجة، وسأقرأ لكم عبارة ابن شهرآشوب يقول:

روى أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة. وأيضاً روى ابن بطة في الإبانة بإسناده عن ابن عباس، كلاهما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى موسى

في مناجاته، وإلى عيسى في سمته، وإلى محمّد في تمامه وكماله وجماله، فلينظر إلى هذا الرجل المقبل "، قال: فتطاول الناس بأعناقهم فإذا هم بعلي كأنّما في صبب وينحل عن جبل.

وتابعهما أنس، أنس بن مالك أيضاً من رواة هذا الحديث إلاّ أنه قال: "والي إبراهيم في خلقته، والي يحيى في زهده، والي موسى في بطشته، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب "[1].

وهذا السند نفس السند، إلاّ أنّ الراوي عن عبدالرزاق هو أحمد بن حنبل، وأحمد بن حنبل لا يحتاج إلى توثيق.

وأمّا ابن شهرآشوب، فهو أحد كبار علماء طائفتنا، إلاّ أن أهل السنة أيضا يحترمونه ويثنون عليه، ويترجمون له، فلاحظوا الوافي بالوفيات للصفدي، لاحظوا بغية الوعاة للسيوطي، ولاحظوا غير هذين الكتابين، يقولون هناك بترجمته: وكان بهي المنظر، حسن الوجه والشيبة، صدوق اللَّهجة، مليح المحاورة، واسع العلم، كثير الخشوع والعبادة والتهجّد[2].

وأمّا دلالة حديث التشبيه، فهذا الحديث يدلّ على أفضلية أمير المؤمنين من الأنبياء السابقين، بلحاظ أنه قد اجتمعت فيه ما تفرّق في أولئك من الصفات الحميدة، ومن اجتمعت فيه الصفات المتفرّقة في جماعة، يكون هذا الشخص الذي اجتمعت فيه تلك الصفات أفضل من تلك الجماعة، وهذا الاستدلال واضح تماماً، ومقبول عند الطائفتين، وسأقرأ لكم بعض العبارات:

يقول ابن روزبهان في الجواب عن هذا الحديث: أثر الوضع على هذا الحديث ظاهر، ولا شكّ أنه منكر، لأنه يوهم أن عليّ بن أبي طالب أفضل من هؤلاء الأنبياء،

1- مناقب آل أبي طالب 3 / 264، ط طهران.

2 – الوافي بالوفيات 4 / 164 ، بغية الوعاة: 77 ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: 240 ، طبقات المفسرين 2 / 199.

وهذا باطل، فإنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وأمّا أنهّ موهم هذا المعنى فلأنهّ جمع فيه من الفضائل ما تفوق في الأنبياء، والجامع للفضائل أفضل من الذين تفوّق فيهم الفضائل، وأمثال هذا من الموضوعات.

فيضطرّ ابن روزبهان بعد أن يرى تماميّة دلالة الحديث على مدعّانا، يضطر إلى رمي الحديث بالوضع [1].

وقد أثبتنا نحن صحّة الحديث، وأثبتنا أنّه حديث متفقّ عليه بين الفريقين، وذكرنا عدة من أعيان رواة هذا الحديث من أهل السنّة.

ويقول ابن تيميّة: هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله بلاريب عند أهل العلم بالحديث [2].

وكأنّ عبد الرزاق، وأحمد، وأبا حاتم الرازي، وغير هؤلاء ليسوا من أهل العلم بالحديث، لكن الظاهر أنّه يقصد من أهل العلم بالحديث نفسه وبعض من في خدمته من أصحابه المختصّين به!!

وممّا يدلّ على تماميّة الاستدلال بهذا الحديث سنداً ودلالة: إذعان كبار علماء الكلام بهذا الاستدلال، لاحظوا المواقف في علم الكلام وشرح المواقف [3] وشرح المقاصد [4]، فالقاضي الإيجي والشريف الجرجاني والسعد التفتازاني يذكرون هذا الاستدلال، ولا يناقشون لا في السند ولا في الدلالة، وإنّما يجيب التفتازاني بأنّ هذا الحديث وأمثاله مخصّصة بالشيخين، لأن الشيخين أفضل من عليّ، للأدلّة القائمة عندهم على أفضليّة الشيخين، فحينئذ لابد مّن التخصيص، ودائما التّخصيص فرع الحجيّة، لابدّ وأن يكون الحديث صحيحا سنداً، ولابد أنّ تكون دلالته تامة، فحينئذ يدعى أن هناك

1- إبطال الباطل، انظر: دلائل الصدق 2 / 518.

2- منهاج السنة 5 / 510.

3 – شرح المواقف 8 / 369.

4 – شرح المقاصد 5 / 299.

أدلة أيضاً صحيحة قائمة على أفضليّة زيد وعمرو من علي، فتلك الأدلةّ القائمة على أفضليّة زيد وعمرو تلك الأدلة تكون مخصّصة لهذا الحديث، وترفع اليد عن هذا الحديث بمقدار ما قام الدليل على التخصيص.

لاحظوا عبارة هؤلاء، عندما يذكر صاحب المواقف، وأيضاً شارح المواقف، يذكران أدلّة أفضليّة علي يقول: الثاني عشر قوله (صلى الله عليه وسلم): " من أراد أن ينظر إلى آدم... " إلى آخر الحديث، وجه الاستدلال: قد سلواه النبي بالأنبياء المذكورين . أي في هذا الحديث .وهم أفضل من سائر الصحابة إجماعاً، وإذا كان الأنبياء المذكورون في هذا الحديث أفضل من

الصحابة، فيكون من سلوى الأنبياء أفضل من الصحابة إجماعاً.

ثم أجابوا لا بالمناقشة في السندولا في المناقشة في الدلالة، بل بأنّه تشبيه،ولا يدلّ على المساواة،والإ كّان علي أفضل من الأنبياء المذكورين، لمشاركته ومساواته حينئذ لكلٍّ منهم في فضيلته واختصاصه بفضيلة الآخرين،والإجماع منعقد على أنّ الأنبياء أفضل من الأولياء.

هذه عبارة المواقف وشرحها.

وفي شرح المقاصد بذكر التخصيص فيقول: لا خفاء في أنّ من سلوى هؤلاء الأنبياء في هذه الكمالات كان أفضل.

ثمّ ناقش في ذلك بقوله: يحتمل تخصيص أبي بكر وعمر منه، عملاً بأدلةّ أفضليتهما.

إذن، لا مناقشة لا في السندولا في الدلالة،وإنّما المناقشة بأمرين:

الأوّل: الإجماع القائم على أنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي.

وقد أثبتنا أنْ لا إجماع.

الأمر الثاني: تخصيص هذا الحديث بما دلّ على أفضلية الشيخين.

ولكن هذا أوّل الكلام.

وتلخّص: إنّ هذا الحديث يدلّ على أفضلية أمير المؤمنين،والمناقشات، أما في سنده فمردودة، إذ رمى ابن تيمية وابن روزبهان هذا الحديث بالوضع، وقد ظهر أنّه ليس

بموضوع، بل إنّه صحيح ومقبول عند الطرفين،وأمّا المناقشة بالدلالة، فهي إمّا عن طريق الإجماع المذكور،وامّا عن طريق التخصيص، يقول السعد التفتزاني: يحتمل تخصيص هذا الحديث. وقد ذكره على نحو الاحتمال.

ومن جملة ما يستدلّ به لأفضليةرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأنبياء السابقين قوله تعالى: (وَوَهَبْنَا لَه إِسْحَاقَ وَيَعقُوبُ كلاً هَدَينَّا ونُوحَاً هدَينَا من قَبلُ وَمَن ذِرِيته دَاوُد وَسلِيْمانُ وَأَيوب وَيوُسَفَ ومُوسَى وَهارَونُ وكذلكُ نجزِي المُحْسنِين وزكرَياَ وَيحيَّى وَعَيسَى والياس كل مِنْ الصَالحِينُ واِسَماعيلَ والِيسعَ وَيونِسَ ولِوطَا وَكلاً فضلنا عَلَى العَالمَينُ ومَن آبائِهِم وُذرِياُتهَمَّ واِخوانهَمِ واجتبيناهم وَهدَيناهمَ إلَى صرَاطَ مُسَتقُيمْ ذلِك هدِىَ الله يُهدِيَ بِه مَن عِبادَه وَلِو أشرِكوا لَحبطِ عَنهَمَ مُا كانوا يعمُلونَ أوْلئكُ الذينُ آتينَاهم َّالِكتاب والحكمُ والنبوْة فإن يكفرْ بُهَا هؤلاءٌ فقَدَ وكلنَا بهَا قوُمًا ليسوا بهَا بِكافرِين أولئكُ الذِين هَّدِى الله فبهداهمُ اقتَده)[1].

محلّ الاستدلال كما ذكر الرازي وغيره من المفسّرين: إنّ هذه الآيات المباركة تدل على أفضلية نّبينا مّن سائر الأنبياء، لأن قوله تعالى: (فَبِهدُاهَم اُقتَده) دليل على أنّه قد اجتمع فيه الخصال المحمودة المتفرّقة فيهم، كالشكر في داود وسليمان، والصبر في أيّوب، والزهد في زكريا وعيسى ويحيى، والصدق في إسماعيل، والتضرّع في يونس، والمعجزات الباهرة في موسى وهارون، فيكون منصبه . منصب نبيّنا . أجل من منصبهم، ومقامه أفضل من مقامهم.

وهذا نفس الاستدلال الذي نستدلّ به على ضوء حديث التشبيه بأنّ علياً قد جمع ما تفوّق في أولئك الأنبياء، نفس الاستدلال في هذه الآية، بحسب ما ذكره المفسّرون.

وإذا كان نفس الاستدلال، فحينئذ يتمّ استدلالنا بحديث التشبيه هذا أولاً.

وثانياً: إذا كان بهذه الآيات رسول الله أفضل من الأنبياء السابقين، فعلي سلوى

1- سورة الأنعام: 84 ـ 90.

رسول الله، فهو أيضاً أفضل من الأنبياء السابقين.

لاحظوا التفاسير في ذيل هذه الآية، كتفسير الفخر الرازي [1]، وتفسير النيسابوري [2]، وتفسير الخطيب الشربيني [3]، ولربّما تفاسير أُخرى أيضاً يتعرّضون لهذا الاستدلال.

1- تفسير الرازي 13 / 69 ـ 71.

2 – تفسير النيسابوري (هامش الطبري) 7 / 185.

3 – تفسير الخطيب الشربيني = السراج المنير 1 / 435.

عليّ (عليه السلام) أحبّ الخلق إلى الله

وهذا ما دلّ عليه حديث الطير: " اللهمّ ائتني بأحبّ الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر ".

وقد ذكرنا سند هذا الحديث ودلالته في ليلة خاصة، ودرسنا ما يتعلّق بهذا الحديث بنحو الإجمال، وإذا كان علي (عليه السلام) أفضل الخلق إلى الله سبحانه وتعالى، فيكون أفضل من الأنبياء، كما هو واضح.

ولا يقال إنّ المراد من أفضل الخلق إلى الله، أي في زمانه، أي في ذلك العصر، لا يقال هذا، لعدم مساعدة ألفاظ الحديث على هذا الاحتمال، مضافاً إلى أنّ بعض ألفاظه يشتمل على الجملة التالية: " اللهم ائتني بأحب خلقك إليك من الأولين والآخرين "، فيندفع هذا الاحتمال.

صلاة عيسى (عليه السلام) خلف المهدي (عليه السلام)

ومن الأدلّة على أفضليّة الأئمة (عليهم السلام) من الأنبياء السابقين، قضيّة صلاة عيسى خلف المهدي، وهذا أيضا ممّا ناقش فيه بعضهم كالسعد التفتازاني من حيث أنّ عيسى نبي، وكيف يمكن أن يقتدي بمن ليس بنبي، وعليه فإنّ هذه الأحاديث باطلة.

لاحظوا عبارته يقول: فما يقال إنّ عيسى يقتدي بالمهدي شيء لا مستند له فلا ينبغي أن يعوّل عليه، نعم هو وإن كان حينئذ من أتباع النبي، فليس منزولاً عن النبوة، فلا محالة يكون أفضل من الإمام، إذ غاية علماء الأمّة الشبه بأنبياء بني إسرائيل [1].

هذه عبارة سعد الدين التفتزاني.

ونحن نكتفي في جوابه بما ذكره الحافظ السيوطي، فإنّه أولى بالأحاديث من السعد التفتزاني، يقول الحافظ السيوطي في الحاوي للفتاوي: هذا من أعجب العجب، فإنّ صلاة عيسى خلف المهدي ثابتة في عدّة أحاديث صحيحة بإخبار رسول الله، وهو الصادق المصدّق الذي لا يخلف خبره [2].

وفي الصواعق لابن حجر دعوى تواتر الأحاديث في صلاة عيسى خلف المهدي سلام الله عليه [3].

إذن، أثبتنا أفضلية أئمّتنا من الأنبياء السابقين بأربعة وجوه، على ضوء الكتاب

1- شرح المقاصد 5 / 313.

2 – الحاوي للفتاوي 2 / 167.

3 – الصواعق المحرقة: 99.

والسنّة المقبولة عند الفريقين.

ولمّا كان هذا القول غريباً في نظر أهل السنة ولا يتمكنون من أن يقبلوا مثل هذا الرأي أو هذه العقيدة، أخذوا يناقشون في بعض الأحاديث، أو يناقشون في الاستدلال ببعض الآيات، وقد وجدتم الاستدلالات، وقرأت لكم عمدة ما قالوا، وما يمكن أن يقال في هذا المجال، وظهر اندفاع تلك المناقشات كلّها.

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

العصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا في العصمة، وهذا البحث من أهم المباحث الكلامية والتفسيرية والحديثية، إهتم علماؤنا بهذا البحث منذ قديم الأيام، كما أن علماء الأشاعرة والمعتزلة أيضاً يهتمّون بهذا الموضوع في كتبهم.

وعنوان العصمة إنما اتخذ من الروايات الواردة في هذا الموضوع.

تعريف العصمة

الأصل في معنى هذه الكلمة هو المعنى اللغوي، فإنك إذا راجعت لسان العرب وتاج العروس والصحاح للجوهري [1]، وجدتهم يفسّرون كلمة العصمة بالمنع أو كلمة عَصَمَ بمَنعَ.

وهذه المادة استعملت في القرآن الكريم أيضاً في قوله تعالى عن لسان ابن نوح: (قَالَ سآوِي إلى جبل يَعصمَنْي مِنْ الماءِ قَالَ لا عَاصَم اليوم مَنْ أمر الله) [2]، وأيضاً في قوله تعالى: (وَاعتَصَموا بحبل الله جميعا وَلا تفرّقوا) [3]، وفي غير هذه الموارد.

وإذا راجعتم كتب التفسير في ذيل هذه الآيات المباركات، لوجدتم المفسّرين يفسّرون كلمة العصمة أو مادة العصمة مثل هذه الآيات بالتمسّك.

ويقول الراغب: العصم هو الإمساك، الاعتصام الاستمساك [4].

والذي يظهر لي أن بين المسك والتمسك والاستمساك، وبين المنع، فرقاً دقيقاً ربما لا يلتفت إليه، وهكذا توجد الفروق الدقيقة بين ألفاظ اللغة العربية، فإن بين " الحفظ " و" المنع " و" الحجر " و" العصم "وأمثال هذه الألفاظ المتقاربة في المعنى، توجد

1- لسان العرب 12/403 عصم نشر أدب الحوزة ـ قم ـ 1405، تاج العروس 8/398 عصم ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت، الصحاح 5/1986 عصم دار العلم للملايين ـ بيروت ـ 1404.

2 – سورة هود: 43.

3 – سورة آل عمران: 103.

4 – مفردات ألفاظ القرآن: 569. دار القلم . دمشق . 1412 هـ.

فوارق، تلك الفوارق لها تأثير في فهم المطلب في كل مورد تستعمل فيه لفظة من هذه الألفاظ.

فالمعصوم، الله سبحانه وتعالى قد جعل فيه قوةً، تلك القوة تمنعه كما يقول أولئك، وتمسكه كما يقول الراغب.

(قَالَ لا عَاصِمَ الْيَومْ مَنْ أمرِ اللهَ)ْ ِ أي ِلا مانع من أمر الله، أو لا ماسك من أمر الله، والفوق بينهما دقيق.

تلاحظون، لو أن أحداً أراد أن يسقط من مكان عال ومنعه أحد من الوقوع يقولون: منعه من الوقوع، لكنْ إذا مدّ يده ومسكه كان هذا المنع أخص من ذلك المنع الذي ليس فيه مسك.

لا نطيل عليكم، فلتكنْ العصمة بمعنى المنع.

العصمة شرط في النبي بلا خلاف بين المسلمين في الجملة، وإنما قلت: في الجملة، لأن غير الإمامية يخالفون الإمامية في بعض الخصوصيات التي اشترطها واعتبرها الإمامية في العصمة، كما أن غير الإمامية أيضاً قد اختلفوا فيما بينهم في بعض الخصوصيّات، إلاّ أن الإجماع قائم على اعتبار العصمة بنحو الإجمال بين جميع الفرق من الإمامية والمعتزلة والأشاعرة.

يشير العلامة الحلي رحمة الله عليه إلى رأي الإمامية بالإجمال وإلى بعض الأقوال الأُخرى يقول:

ذهبت الإمامية كافّة: إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر، منزّهون عن المعاصي، قبل النبوّة وبعدها، على سبيل العمد والنسيان، وعن كلّ رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسة والضعة، وخالفت أهل السنة كافّةً في ذلك، وجوزوّا عليهم المعاصي، وبعضهم جوّزوا الكفر عليهم قبل النبوّة وبعدها، وجوزوّا عليهم السهو والغلط، ونسبوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى السهو في القرآن بما يوجب الكفر... ونسبوا إلى النبي كثيراً من

النقص[1].

ثم ذكر موارد من ذلك نقلها عن الصحاح وغيرها.

وإذا شئتم الوقوف على تفاصيل هذه الأقوال فعليكم بمراجعة كتاب دلائل الصدق[2] للشيخ المظفر حيث ذكر تلك الأقوال بشرح هذه العبارة من العلامة الحلي، ناقلاً عن المواقف وشرحها وعن المنخول الغزالي وعن الفصل لابن حزم الأندلسي، وغير هذه الكتب. ونحن الآن لا نريد الدخول في هذه التفاصيل.

عرفنا إلى الآن معنى العصمة لغة، وأن العصمة بنحو الإجمال مورد قبول واتفاق بين المسلمين بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو مطلق الأنبياء.

العصمة في الاصطلاح:

وأما العصمة في الاصطلاح:

قال الشيخ المفيد رحمه الله في النكت الإعتقادية: العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما[3].

ويقول المحقق الشيخ نصير الدين الطوسي في كتاب التجويد:ولا تنافي العصمة القوة[4].

فذكر العلامة الحلي في شوح التجويد معنى هذه الجملة، وذكر أقوال الآخرين[5].

ثم ذكر العلامة الحلي رحمه الله في الباب الحادي عشر ما نصه: العصمة لطف

1- نهج الحق وكشف الصدق: 142. دار الهجرة ـ قم ـ 1414 هـ.

2- دلائل الصدق 1/604 . دار المعلّم للطباعة . القاهرة . 1396 هـ.

3- النكت الاعتقادية: 37 (ضمن مصنفات المفيد ج10). المؤتمر العالمي للمفيد . قم . 1413 هـ.

4 - تجويد الاعتقاد: 222. مكتب الاعلام الاسلامي . قم . 1407 هـ ..

5 - كشف المراد في شوح تجويد الاعتقاد: 365 . جماعة المدرسين . قم . 1407 هـ.

بالمكلف بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك[1].

ويضيف بعض علمائنا كالشيخ المظفر في كتاب العقائد: بل يجب أن يكون مزّهاً عما ينافي المروة، كالتبذّل بين الناس من أكل في الطريق أو ضحك عال، وكل عمل يستهجن فعله عند العرف العام[2].

فهذا تعريف العصمة عند أصحابنا.

إنهم يجعلون العصمة من باب اللطف، ويقولون بأن العصمة حالة معنوية موجودة عند المعصوم بلطف من الله سبحانه وتعالى، هذا اللطف الذي عبّر عنه سبحانه وتعالى بقوله: (وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عليك وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ)[3].

هذا اللطف والفضل والرحمة من الله سبحانه وتعالى يُمسك المعصوم عن الاقدام على المعصية، وعلى كل ما لا يجوز شرعاً أو عقلا، مع قدرته على ذلك، وكذا عن الإقدام على كل ما يتنافى مع النبوة والرسالة، ويكون منوطاً عنه عقلاً كما أضاف الشيخ المظفر.

وإذا كان هذا تعريف العصمة، وأنها من اللطف والفضل والرحمة الإلهية بحقّ النبي، فنفس هذه العصمة يقول بها الإمامية للائمة الاثني عشر ولفاطمة الزهراء سلام الله عليها بعد رسول الله، فيكون المعصومون عندنا أربعة عشر، وقد رأيت في بعض الكتب أن سلمان الفارسي أيضاً معصوم، ولا يهمنا البحث الآن عن ذلك القول.

وإذا كانت العصمة حالة معنوية باطنة، وهي فضل من الله سبحانه وتعالى، فلابد وأن يكون الكاشف عن هذه الحالة من قبله سبحانه وتعالى، والكاشف إمّا آية في القرآن،

1- الباب الحادي عشر: 37. دانشكاه طهران ـ طهران ـ 1365 ش.

2- عقائد الامامية: 287 . 288 . مؤسسة الامام علي (عليه السلام) . قم . 1417 هـ.

3 - سورة النساء: 113.

والقرآن مقطوع الصدور، وإما أن يكون رواية ونصّاً متواتراً أو مقطوع الصدور ومفيدا للّيقين عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومع وجود هذه الحالة عند الشخص، وامكان وجوده بين الناس، يقبح عقلاً تقدّم من ليست فيه هذه الحالة عليه.

إذن، لابد من كاشف عن وجود هذه الحالة أينما كانت موجودة، وقد أوضحنا بالتفصيل في بحوثنا السابقة على أساس بعض الآيات المباركات والأحاديث المتواترات، وجود العصمة في رسول الله وفي فاطمة الزهراء سلام الله عليهما، وفي أمير المؤمنين وفي الحسنين (عليهم السلام)، فآية التطهير دلّت على عصمة هؤلاء، وآية المباهلة دلّت على عصمة أمير المؤمنين، وحديث المنزلة دلّ على عصمة أمير المؤمنين، وحديث الثقلين دلّ على عصمة الأئمة.

فظهر أن العصمة:

أولاً: حالة معنوية توجد في الإنسان بفضل الله سبحانه وتعالى، فلا تكون كسبيّة ولا تحصل بالاكتساب.

ثانيا: لما كانت هذه الحالة بفضل الله سبحانه وتعالى ورحمة منه، وبفضل ولطف، وبفعل منه كما عبّر علماؤنا، فلابد من مجيء دليل من قِبَله يكشف عن وجودها في المعصوم، ولذا لا تقبل دعوى العصمة من أي أحد إلاّ أن يكون يدعمها نص أو معجزة يجريها الله سبحانه وتعالى على يد هذا المدّعي للعصمة، كما أن أصل النبوة والإمامة أيضاً كذلك، فلا تسمع دعوى النبوة ولا تسمع دعوى الإمامة من أحد ولأحد إلاّ إذا كان معه دليل قطعي يثبت إمامته أو نبوته ورسالته.

وعمدة البحث في العصمة أمران:

الأمر الأول: كيف تجتمع العصمة أو هذه الحالة المعنوية الخاصّة مع القدرة على إتيان المنافي.

الأمر الثاني: ما الدليل على العصمة المطلقة التي يدّعيها الإمامية، أي إنهم يدّعون العصمة حتى عن السهو والخطأ والنسيان.

هذان الأمران عمدة البحث في العصمة.

العصمة ومسألة الجبر

أوضح علماؤنا أن هذه الحالة تجتمع تماماً مع ما ذهبت إليه الطائفة من أنْ لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين، وذلك بأن العصمة تمسك المعصوم وتمنعه عن أي مناف، ولكن لا تلجؤه إلى الطاعة، ولا تلجؤه إلى ترك المعصية أو المنافي.

وهذا المعنى قد أشار إليه العلامة رحمه الله في تعريفه من جهتين:

الأُولى: قوله " بالمكلف " حيث قال: العصمة لطف يفعله الله بالمكلف. فإنه يريد أن يفهمنا بأن المعصوم مكلَّف، أي إنه مأمور بالطاعة وترك المعصية، وأنه إذا أطاع يثاب، وإذا عصى يعاقب، ولذا جاء في القرآن الكريم: ﴿ فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ

إِلَيهِم وَلنَسئَلَنَّ المُرسَلِينَ)[1] ، يعني: إن المرسلين كسائر أفراد أممهم مكلفّون بالتكاليف، فلا يكون من هذه الناحية فرق بين الرسول وبين أفراد أمته، وعلى الرسول أنْ يعمل بالتكاليف، كما أن على كل فرد من أفراد أمّته أن يكون مطيعا وممتثلاً للتكاليف، فلو كان المعصوم مسلوب القوة عن المعصية، مسلوب القوة على ترك الإطاعة، فلا معنى حينئذ للثواب والعقاب، ولا معنى للسؤال.

وقد بيّنا بالإجمال هذا المطلب في بحثنا عن آية التطهير.

والجهة الثانية الموجودة في كلام العلامة رحمه الله قوله: بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وفعل المعصية.

ففي هذه العبارة إشارة إلى أن ترك الطاعة وفعل المعصية إنما يكون بداع نفساني يحمل الإنسان على الإطاعة، أو يحمل الإنسان على إتيان المعصية وارتكابها، وهذا الإنسان قد أودع الله فيه سبحانه وتعالى مختلف القوى التي يستخدمها لأغراضه الصحيحة وغير الصحيحة، إلا أن العصمة تمسك المعصوم، بحيث لا يبقى له داع إلى

1- سورة الاعراف: 6.

ارتكاب المعصية أو ترك الطاعة والتكليف الشرعي.

ثم إن السيد الطباطبائي صاحب الميزان (رحمه الله)، عبّر عن هذا اللطف الإلهي بالموهبة، فالعصمة عبرّ عنها بالموهبة الإلهيّة، وأرجع العصمة إلى العلم، وذكر أنها . أي العصمة . نوع من العلم والشعور يغاير سائر أنواع العلم، في أنه غير مغلوب لشيء من القوى الشعورية البتة، بل هي الغالبة القاهرة عليها المستخدمة إيّاها، ولذلك كانت تصون صاحبها من الضلال والخطيئة مطلقاً.

وإذا كانت العصمة راجعة إلى العلم، فيكون الأمر أوضح، لأن الإنسان إذا علم بقبح شيء فلا يريده، وإذا علم بالآثار المترتبة على الفعل الذي يريد أنْ يقدم عليه، تلك الآثار إنْ كانت حسنة فإنه يقدم، وإنْ كانت سيئة فإنه يحجم، فتكون العصمة حينئذ منبعثة عن العلم؟

ويكون الفارق بين المعصوم وغير المعصوم: أن غير المعصوم لم يحصل له ذلك العلم الذي حصل عليه المعصوم، ولذا لا يبلغ غير المعصوم مرتبة العصمة، لعدم وجود العلم اللازم فيه، وعدم حصول ذلك العلم الخاص له، وكثير من الأشياء يعجز الإنسان عن درك حقائقها من محاسن ومساوي، أما إذا كان الإنسان عالماً وبتلك المرحلة من العلم، وكان عنده تلك الموهبة الإلهية . كما عبّر السيد الطباطبائي رحمه الله . فإنه يعلم بحقائق الأشياء ويمتنع صدور مالا يجوز عنه.

ولابد من التحقيق الأكثر في نظرية السيد الطباطبائي رحمه الله، وأنه هل يريد أن العصمة منبعثة من العلم، وأنه هو المنشأ لهذه الحالة المعنوية الموجودة عند المعصوم، كما قرأنا في هذه العبارة، أو أنه يريد أنّ العصمة نفس العلم.

وعلى كل حال، فإن الإنسان إذا كان عالماً بحقائق الأشياء وما يترتب على كل فعل يريد أن يفعله، أو حتّى على كل نية ينويها فقط، عندما يكون عالماً ومطلّعاً على ما يترتب على ذلك، فسيكون عنده رادع على أثر علمه عن أن يُقدم على ذلك

العمل إذا كانت آثاره سيّئة، أو أنه سيقدم على العمل إذا كانت آثاره مطلوبة وحسنة.

العصمة عن السهو والخطأ والنسيان

أننا نشترط في العصمة أنْ يكون المعصوم منزّهاً عن السهو والخطأ والنسيان أيضا،ً لا منزها عَن المعاصي والذنوب فقط.

كانت آية التطهير تدلّنا على عصمة الأئمة أو على عصمة أهل البيت (عليهم السلام) من الرجس، وكلمة الرجس نستبعد أنْ تطلق وتستعمل ويراد منها الخطأ والنسيان والسهو، إذن، لابد من دليل آخر، فما ذلك الدليل على أن الإمام والنبي معصومان ومنزّهان حتى عن السهو والخطأ والنسيان وما شابه ذلك؟

الدليل على ذلك: كل ما دلّ من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع على وجوب الإنقياد للإمام أو النبي، على وجوب إطاعته إطاعةً مطلقة غير مقيدة.

تارةً نقول لأحد: عليك بإطاعة زيد في الفعل الكذائي، عليك بإطاعة زيد في الوقت الكذائي، عليك بإطاعة زيد إنْ قال لك كذا. أما إذا قيل للشخص: يجب عليك إطاعة زيد إطاعةً مطلقة غير مقيدة بقيد، غير مقيدة بحالة، غير مقيدة بوقت، فالأمر يختلف.

وبعبارة أُخرى: الإمام حجةٌ لله سبحانه وتعالى على خلقه، والخلق أيضا أَن أنقادوا لهذا الإمام، وامتثلوا أوامره، وطبقوا أحكامه وأخذوا بهديه وسيرته، سوف يحتجّون على الله سبحانه وتعالى بهذا الإمام.

إذن، الإمام يكون حجة الله على الخلائق، وحجة للخلائق إذا كانوا مطيعين له عند الله سبحانه وتعالى، ولذا يكون قول المعصوم حجة، فعل المعصوم حجة، وتقرير المعصوم حجة.

عندما يعرّفون السنّة يقولون: السنّة قول المعصوم أو فعله أو تقريره، والسنة حجة.

ولماذا؟ لأنّ جميع حركات المعصوم وأفعاله وتروكه وحالاته يجب أن تكون بحيث لو أنّ أحدا اقتدى به في تلك الحالات، في تلك الأقوال، وفي تلك الأفعال، يمكنه أنْ يحتجّ عند الله سبحانه وتعالى عندما يسُأل لماذا فعلت؟ لماذا تركت؟ عندما يسأل لماذا كنت كذا؟ لماذا لم تكن كذا؟ فالملاك نفس الملاك بالنسبة إلى المعصية.

ولو أنك راجعت كتب الكلام من السنّة والشيعة، عندما ينزّهون النبي عن المعصية وعن إرتكاب الخطأ يقولون: بأن ذلك منفّر، ويجب أنْ يكون النبي منزهّا عَن المنفرّ، لأن الله سبحانه وتعالى قد نصب هذا الشخص لأن تكون جميع أعماله حجة، ولأن يكون أُسوة وقدوة في جميع أعماله وحالاته وسيرته وهديه، فإذا جاء الأمر بالانقياد مطلقاً، جاء الأمر بالطاعة المطلقة، لابد وأنْ يكون المطاع والمنقاد له معصوماً حتى من الخطأ والنسيان.

لو أنك طلبت من أُستاذ أنْ يدرّس ولدك درسا مُعيناً، فجاء في يوم من الأيام وقال: بأني نسيت درس اليوم، أو درس هذا التلميذ درساً غير ما كان يجب عليه أنْ يدرّس، أو أخطأ في التدريس، لربما في اليوم الأول تسامحه ويكون معذورا عندك، ولو جاء في اليوم الثاني، وأيضاً أخطأ في التدريس أو نسي الدرس، ثم جاء في اليوم الثالث وكرّر تلك القضية أيضاً، لاشك أنك ستعترض عليه، وستعوّضه بأُستاذ آخر.

وهكذا لو أن إماماً نُصب في مسجد، لأنْ يأتم بّه الناس في الصلاة، فسهى في صلاة، وفي اليوم الثاني أيضا سهى، وهكذا تكرّر منه السهو أياماً، لاريب أن القوم سيجتمعون عليه، وسيطلبون منه مغادرة هذا المسجد، وسيتوجهون إلى شخص آخر وينصبونه إماماً لهم، وهذا شيء طبيعي.

ولو أنكراجعت طبيباً، وأخطأ في تشخيص مرضك، وراجعه مريض آخر وأخطأ أيضاً في تشخيص مرضه، وراجعه مريض ثالث وأخطأ أيضاً في تشخيص مرضه، لاجتمع الناس وأهل البلد كلهم على هذا الطبيب، ولأغلقوا عليه بابه، ولغادر البلد بكل

احترام!! وهذا شيء واضح.

الله سبحانه وتعالى يريد أنْ ينصب أحداً بين المجتمع لأنْ تكون جميع أعمال هذا الشخص، وجميع أفعاله، وجميع حالاته حجة، يحتج بها على العباد، يكون قدوة للناس فيها ويكون أُسوة، يتبعونه ويسلكون مسلكه ثم يعتذرون إلى الله ويحتجون عليه بهذا الشخص.

لاحظوا كلام بعض علماء السنّة، أقرأ لكم عبارةً واحدة فقط تشتمل على بعض الآراء والكلمات:

يقول الزرقاني المالكي في شرح المواهب اللدنيّة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إنه معصوم من الذنوب، بعد النبوة وقبلها، كبيرها وصغيرها، وعمدها وسهوها على الأصح [كلمة على الأصح إشارة إلى وجود الخلاف بينهم] في ظاهره وباطنه، سرّه وجهره، جدّه ومزحه، رضاه وغضبه، كيف؟ وقد أجمع الصحب على اتباّعه [هذه هي النقطة] والتأسي به في كل ما يفعله، وكذلك الأنبياء [أي: لا يختص هذا بنبيّنا، كل الأنبياء هكذا] .

قال السبكي: أجمعت الأُمة على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره، من الكبائر والصغائر، الخسّة أو الخسيسة، والمداومة على الصغائر، وفي صغائر لا تحط من رتبتهم خلاف: ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها، والمختار المنع [لماذا؟ هذه هي العلة:] لأنا أُمرنا بالإقتداء بهم في ما يصدر عنهم، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي؟ ومن جوّزه لم يجوّز بنص ولا دليل[1] .

أقول: إن قضية شهادة خزيمة بن ثابت الأنصاري، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقّبه في تلك الواقعة بلقب ذي الشهادتين هي من أحسن الشواهد.

وقضية شهادة خزيمة هي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اشترى من أعرابي فرساً، ثم إن الأعرابي أنكر البيع،

وليس هناك من شاهد، فأقبل خزيمة بن ثابت فوّج الناس بيده

1- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمديّة 5 / 314.

حتى انتهى إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)فقال: أشهد يا رسول الله لقد اشتريته، فقال الأعرابي: أتشهد ولم تحضرنا؟ [سؤال وجيه، لأن الشهادة تجب أن تكون عن علم] وقال النبي: " أشهدتنا؟ " قال: لا يا رسول الله، عندما تبايعتم واشتريت الفرس من الأعرابي لم أكن حاضراً، ولكني علمت أنك قد اشتريت، وإذنْ أشهد عن علم، والشهادة يجب أن تكون عن علم، قال خزيمة: أفنصدّقك بما جئت به من عند الله، ولا أُصدقك على هذا الأعرابي الخبيث؟، قال: فعجب رسول الله وقال: " يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين "[1].

من هذه القضية نفهم أن الصحابة عرفوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)بأنه لا يكذب، ولا يدّعي مال الغير بلا دليل، هذا صحيح، ولا خلاف في هذا، لكنّ المدّعى أن النبي معصوم عن الخطأ والنسيان، وعن السهو، وعلى ذلك شهد خزيمة بالأمر، أما كان خزيمة يحتمل أن رسول الله مشتبه؟ ألم يكن هذا الاحتمال ولو واحد بالمائة احتمالاً وارداً ليمنع خزيمة من القيام بهذه الشهادة؟ لا ريب أنه كان عالما بانّ رسول الله لا يكذب، لا يدّعي مال الناس، هذا واضح، لكنْ أليس كان من المناسب أن يتأمّل ويسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا رسول الله لعلّك سهوت! لعلّك مشتبه! لعلّك نسيت! لعل هذا الأعرابي ليس ذلك الأعرابي الذي تعاملت معه، أو لعلّ هذا الفرس غير الفرس الذي اشتريته من الاعرابي. لكنّ كلّ هذه الاحتمالات منتفية عند خزيمة، ويأتي، ويوّج الناس، ويشهد بأن الحق مع رسول الله، بلا تريّث ولا تأمل أبداً، وهكذا عرفوا رسول الله، ولابد وأنْ يكون كذلك.

قال السبكي: لأنا أُمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم مطلقاً، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي، ومن جوزّه لم يجوزّ بنص ولا دليل.

أضف إلى ذلك، هل الخطأ والنسيان والسهو فوق النوم؟ والحال أن نوم النبي ويقظته واحد، نوم الإمام ويقظته واحد.

إتفق الفريقان على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)كانت تنام عينه ولا ينام قلبه، هذا الحديث

1- الكافي 7/400 رقم 1 باب النوادر.

في سنن الدارمي وفي صحيح الترمذي على ما رأيت في معجم ألفاظ الحديث النبوي[1]، وهذا المعنى أيضاً ورد في حق أئمّتنا سلام الله عليهم بلا فرق، ففي عدّة من الكتب للشيخ الصدوق في علامات الإمام (عليه السلام)، قال (عليه السلام): " تنام عينه ولا ينام قلبه "[2].

وهل السهو والخطأ فوق النوم، الذي في نومه أيضاً يقظان، الذي في حال نومه قلبه غير نائم، كيف يحتمل في حقه أن

يكون في يقظته ساهياً خطئان مشتبهاً أحياناً؟

أضف إلى ذلك، ألم نقرأ عن أمير المؤمنين سلام الله عليه في الخطبة القاصعة: إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان معه ملك أوكله الله سبحانه وتعالى في جميع أدوار حياة رسول الله يسدّده (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ ونفس هذا المعنى موجود في حق أمير المؤمنين سلام الله عليه، قال رسول الله .وقد ضرب بيده على صدر علي .: " اللهم اهدِ قلبه وسددّ لسانه ". رواه صاحب الاستيعاب وغيره [3].

بل العجيب، أن أهل السنة أنفسهم يروون عن أبي هريرة أنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه [فإذا كان الحديث كثيراً، الإنسان ينسى] فقال رسول الله: " ابسط رداءك " فبسطته، فغرف بيديه فيه، ثم قال: " اضممه " فضممته، فما نسيت حديثاً بعده.

فكل ما يروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بواسطة أبي هريرة يكون حقاً عن رسول الله!! وهذا ما يرويه محمد بن سعد في الطبقات [4] ويرويه أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء [5]

1- وهو في سنن الترمذي 2/302 رقم 439.

2 – رواه الشيخ الصدوق القمي في الخصال: 527 رقم 1 و428 رقم 5 ، ومعاني الأخبار: 102 رقم 4 ،وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1/212 رقم 1.

3– الاستيعاب 3/1100 . دار الجيل . بيروت . 1412 هـ.

4– طبقات ابن سعد 2/362 . دار صادر . بيروت . 1405 هـ.

5– سير أعلام النبلاء 2/595 . مؤسسة الرسالة . بيروت . 1405.

ويرويه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري [1] ويوجد في غير هذه الكتب، فهل من عاقل مسلم يشك في ثبوت هذه الحالة لرسول الله ولعلي وللأئمة الأطهار؟!.

ثم إن علياً (عليه السلام) يقول: "وإني لمن قوم لا تأخذهم في الله لومة لائم، سيماهم سيما الصديقين، وكلامهم كلام الأبرار، عمّار الليل ومنار النهار، مستمسكون بحبل الله، يحيون سنن الله وسنن رسوله، لا يستكبرون ولا يغلون ولا يفسدون، قلوبهم [لاحظوا هذه الكلمة بعد الكلمات السابقة، وكل كلمة تدل على مقام] في الجنان وأجسادهم في العمل " [2].

وإني لمن قوم [فمن قومه؟ لابدْ الأئمة الأطهار من ذريته] قلوبهم في الجنان وأجسادهم في العمل، ومن كان قلبه في الجنة وهو في هذا العالم، أتراه يشك، أتراه يسهو، أتراه يلهو، أتراه ينسى.

هذا بالنسبة إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه.

عصمة الأئمة (عليهم السلام):

وبالنسبة إلى جميع الأئمة، لاحظوا هذه الرواية في الكافي يقول (عليه السلام): " إن الله خلقنا فأحسن خلقنا، وصوّرنا

فأحسن صورنا، وجعلنا عينه في عباده، ولسانه الناطق في خلقه، ويده المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة، ووجهه الذي يؤتى منه، وبابه الذي يدل عليه، وخزّانه في سمائه وأرضه، بنا أثمرت الأشجار وأينعت الثمار وجرت الأنهار، وبنا ينزل غيث السماء ونبت عشب الأرض، وبعبادتنا عبد الله، ولولا نحن ما عبد الله "[3].

فمن يكون عين الله في عباده ولسانه الناطق في خلقه ويده المبسوطة على عباده،

1- فتح الباري 1/174. دار احياء التراث ـ بيروت ـ 1402 هـ.

2- نهج البلاغة 2/184 شرح محمد عبده. مطبعة الاستقامة . القاهرة.

3- الكافي 1/144 رقم 5 و193 رقم 6 . دار الكتب الاسلامية . طهران . 1388 هـ.

يشتبه ويسهو وينسى؟!

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة: "ولولا ما نهى الله عنه من تزكية المرء نفسه، لذكر ذاكر فضائل جمّة تعرفها قلوب المؤمنين،ولا تمجّها آذان السامعين، فدع عنك من مالت به الرمية، فإنّا صنايع ربنا والناس بعد صنايع لنا "[1].

وعليكم بمراجعة ما قاله ابن أبي الحديد في شرح هذه الكلمة، وما أجلّها وأعلاها من كلمة، إنه فهم معنى هذا الكلام[2].

تأويل ما ينافي العصمة في الكتاب والسنة:

وحينئذ، لابد من تأويل كلّ ما يخالف هذه القاعدة العقلية المستندة إلى الكتاب والسنة والإجماع، كلما يخالف هذه القاعدة في القرآن الكريم بالنسبة إلى أنبياء الله سبحانه وتعالى، وكذلك الأمر في كل آية في القرآن هناك أدلة قطعية على خلاف ظاهرها من العقل أو النقل، لابد من تأويل ظاهر تلك الكلمة، وإلاّ فالآيات الدالة بظاهرها على التجسيم . مثلاً . موجودة في القرآن الكريم.

اذن، لابد من حمل كلّ ما يخالف بظاهره عصمة الأنبياء في القرآن الكريم، لاحظوا عبارة السيد المرتضى رحمه الله في كتاب الذخيرة يقول:ولا يجوز أن يبعث من يوجب علينا اتّباعه وتصديقه وهو على صفة تنفرّ عنهم، وقد جنبّ الأنبياء (عليهم السلام)الفظاظة والغظلة والغلظة الشنيعة وكثيراً من الأمراض، لأجل التنفير (وَلَوْ كُنتُ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ).

لماذا الله سبحانه وتعالى يمدح نبيّه بأنه ليس فظاً غليظ القلب؟ لأن هذه الحالة تنفرّ الناس، لانفضوا من حولك، فإذا كان ساهياً، كان ناسياً، أو كان لاهياً وغير ذلك، لانفضوا من حوله.

1- نهج البلاغة 3/35 ـ 36.

2 – شرح نهج البلاغة 15/181 وشرح الكتاب.

يقول (رحمه الله): وقد تكلّمنا على الآيات التي يتعلق بها المبطلون في جواز المعاصي من الأنبياء، وبيّنا الصحيح في

(1)

تأويلها في كتابنا المفود تنزيه الأنبياء والأئمة .

نعم، لابد من تأويل كلّ ما جاء مخالفاً بظاهره لما قرّره العقل والعلم وأجمع عليه العلماء.

مع الشيخ الصدوق في مسألة سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

إن علماءنا رحمهم الله لم يوافقوا الشيخ الصدوق [2] (رحمه الله) الذي ذهب تبعاً لشيخه في مسألة سهو النبي إلى مذهب لم يوافقه عليه من أكابر الطائفة أحد، لا من قبله ولا من بعده، إنه استند إلى رواية ذي الشمالين، أما سائر علمائنا فقد أخذوا بالرواية القائلة بأن رسول الله لم يسجد سجدتي السهو قط، وكيف يسهو ويسجد سجدتي السهو من كان قلبه في الجنان وجسده في العمل كما عبّر الإمام أمير المؤمنين؟

بل يقول الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب التهذيب: إن ما اشتمل عليه حديث ذو الشمالين من سهو النبي تمتنع العقول منه [3].

وفي الاستبصار يقول: ذلك مما تمنع من الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط [4].

وإنّا نستميح الشيخ الصدوق عذراً فيما إذا أردنا أن نقول له: أنت الذي سهوت، وإن نسبة السهو إلى الشيخ الصدوق في هذا القول أولى من نسبة السهو إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، نظير ما قاله الفخر الرازي في تفسيره فيما روي في الصحيحين وغيرهما من أن إبراهيم (عليه السلام) كذب ثلاث كذبات، قال الفخر الرازي: نسبة الكذب إلى الراوي أولى من

1- الذخيرة في علم الكلام: 338.

2 – من لا يحضره الفقيه 1/234 . دار صعب . بيروت . 1401 هـ.

3– التهذيب 2/181 . دار الكتب الاسلامية . طهران . 1364 ش.

4– الاستبصار 1/371 / ذيل ح6 . دار الكتب الاسلامية . طهران . 1390 هـ.

نسبة الكذب إلى إبراهيم [1].

وأيضاً، نرى أهل السنّة يضطربون أمام حديث الغرانيق وتتضارب كلماتهم بشدة، ويتحيرّون ماذا يقولون، لأن حديث الغرانيق يدل على جواز السهو على الأنبياء بصراحة، وهذا ما نصّ عليه بعض المفسرين كأبي السعود العمادي في تفسير سورة الحج [2]، وتحيّروا ماذا يفعلون، لأن طرق هذا الحديث بعضها صحيح، ودافع عن صحته ابن حجر العسقلاني وغيره [3]، لكن الحافظ القاضي عياض صاحب كتاب الشفاء في حقوق المصطفى [4] وأيضاً القاضي ابن العربي المالكي [5] وأيضاً الفخر الرازي [6]، هؤلاء يكذّبون هذا الحديث على صحته سنداً عندهم، لأنه يصادم الأدلة القطعية من العقل والنقل.

لاحظوا عبارة القاضي عياض في كتاب الشفاء يقول: لا شك في إدخال بعض شياطين الإنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلّي المحدثّين ليلبسّ به على ضعفاء المسلمين.

وهذا الكلام يفتح لنا باباً واسعاً يفيدنا في مباحث كثيرة، ولذلك يأبى مثل العسقلاني أن يقبل هذا التصريح من القاضي

عياض ولا يوافق عليه.

العودة إلى بحث عصمة الأئمة (عليهم السلام):

والآن نعود الى بحثنا عن عصمة الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم، وقدرأينا أن

1- التفسير الكبير 22/185، وفيه: فلأن يضاف الكذب إلى رواته أولى من أن يضاف إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

2- تفسير أبي السعود 6 / 114.

3 - فتح الباري بشوح البخاري 8 / 355.

4 - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى 2 / 118 ، فتح الباري 8 / 355.

5 - فتح الباري بشوح البخاري 8 / 355.

6 - تفسير الرازي 23 / 50.

جميع ما يدل على عصمة رسول الله يدل على عصمة الائمة الأطهار، وكلّ دليل يدل على وجوب الإنقياد والطاعة له يدل على وجوب الإطاعة للأئمة، وأمثال هذه الأدلة تدل على عصمة أئمتنا حتى من السهو والنسيان والخطأ والغلط، كما بينّا: إن كل الأدلة الدالة على إمامة أئمتنا، وأنهم القائمون مقام نبيّنا، وأنهم الذين يملؤون الفواغ الحاصل من رحيله عن هذه الدنيا، كل تلك الأدلة تدل على أنهم معصومون حتى من الخطأ والنسيان.

وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فكثوة، ألا ترون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: " من أطاعني فقد أطاع الله ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن أطاع علياً فقد أطاعني ومن عصى عليا فقد عصاني "، هذا الحديث أورده الحاكم في المستدرك وصحّحه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك[1].

وإذا كانت طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة علي واحدة، فهل من معصية أو سهو أو خطأ يتصوَّر في رسول الله وعلي والأئمة الأطهار؟

كما أنكم لو راجعتم التفاسير لوجدتم تصويحهم بدلالة قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرسولَ وَأُولِيَ الأَمرِ منكمَ)[2] على العصمة، لكنهم لا يريدون أن يعترفوا بأن أُولي الأمر هم الائمة من أهل البيت، فإذا ثبت أن المراد من اوُلي الأمر في الآية هم أئمة أهل البيت بالأدلة المتقنة القطعية المقبولة عند الطرفين، فلابد وأنْ تدل الآية على عصمة أئمتنا.

لكن الفخر الرازي لا يريد أنْ يعترف بهذه الحقيقة، إنه يقول بدلالة الآية على العصمة لكن يقول بأن المراد من أولي الأمر هم الأمة[3]، أي الأُمة تطيع الأُمة! أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، أطيعوا الله أيهّا الأمةُ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أنفسكم، الأُمة

1- المستدرك على الصحيحين 3/121.

2 – سورة النساء: 59.

3– التفسير الكبير 10/144.

تكون مطيعة للأُمة، وهل لهذا معنى؟ إنه مما تضحك منه الثكلى.

ومن الطبيعي أنْ يتبّع مثل ابن تيمية الفخر الرازي في هذه الآية المباركة، هذا واضح، وهذا ديدنهم مع كل دليل يريدون أن يصرفوه عن الدلالة على إمامة أئمتنا وعصمتهم.

يقول ابن تيمية: لا نسلّم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم، لأن عصمة الأُمة مغنية عن عصمته[1].

وكأنّ ابن تيمية لا يرى بأن أكثر صحابة رسول الله سيذادون عن الحوض، وما أكثر الفتن، وما أكثر الفساد، وما أكثر الويلات والظلم الواقع في هذه الأُمة، وأين عصمة الأُمة؟

وإني لأكتفي الآن بذكر حديث أو حديثين، لأن الوقت لا يسع أكثر من ذلك.

دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة (عليهم السلام):

مما يدل على إمامة أئمتنا وعصمتهم بالمعنى الذي يقول به علماؤنا وعليه مذهبنا حديث السفينة: " مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ".

والآيات التي قرئت في أول المجلس تنطبق تماماً على واقع حالنا، وحديث السفينة الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينطبق تماماً على قضية نوح وابنه وما حدث في تلك الواقعة، ولو أردت أنْ أوضّح هذا الانطباق لطال بنا المجلس، فتأمّلوا.

أما حديث السفينة، فمن رواته:

1 . محمد بن إدريس، إمام الشافعية.

2 . أحمد بن حنبل، إمام الحنابلة[2].

1- منهاج السنّة 3 / 173، 270.

2 – رواه غير واحد منهم عنه، منهم صاحب المشكاة قال رواه أحمد.

قال الألباني في هامشه: كذا في الأُصول، والمراد به عند الاطلاق مسنده، وليس الحديث فيه.

قلت فهل هذا سهو من صاحب المشكاة أو إسقاط من المسند؟.

3 . مسلم بن الحجّاج[1].

4 . أبو بكر الزّار.

5 . أبو يعلى الموصلي.

6 . أبو جعفر الطوي.

7 . أبو القاسم الطواني.

8 . الحاكم النيسابوري.

9 . ابن عبد البر.

10 . الخطيب البغدادي.

11 . أبو الحسن الواحدي.

12 . الفخر الرازي.

13 . ابن الأثير.

14 . نظام الدين النيسابوري.

15 . ابن حجر العسقلاني.

16 . الخطيب التوزي.

17 . نور الدين الهيثمي.

18 . السيوطي، في غير واحد من كتبه.

19 . ابن حجر المكي، في الصواعق.

20 . المتقي الهندي، في كنز العمال.

---

1 - طبعاً هذا الحديث غير موجود في صحيح مسلم إلاّ أننا ننقله من كتاب البراهين القاطعة في ترجمة الصواعق المحرقة، وهو كتاب فارسي ترجم فيه مؤلّفه الصواعق المحرقة قبل قرون، وهناك تصريح بأن الحديث في صحيح مسلم، والعهدة عليه، إلاّ أنه غير موجود الآن في صحيح مسلم.

21 . القاري، في المرقاة.

22 . الزبيدي، في تاج العروس.

23 . الآلوسي، في تفسيره.

وكثيرون غيرهم يروون حديث السفينة وينصّون على صحة بعض أسانيده [1].

وأما في كتبنا فرواياته كثيرة كذلك.

ولو أردنا أن نفهم معنى هذا الحديث، فإن هذا الحديث تشبيه لأهل البيت بسفينة نوح " من ركبها [واضح أن معنى " من ركبها " يعني الكون مع أهل البيت، من كان مع أهل البيت، من اقتدى بأهل البيت، من تبع أهل البيت] نجى، ومن تخلّف عنها [كائناً من كان، سواء كان منكراً لإمامة جميع الأئمة، أو منكراً حتى لواحد منهم] هلك،ولا فرق حتىّ لو كان المتخلفّ

ابن رسول الله كابن نوح، ولو أن رسول الله نادى: " ياربّ أصحابي أصحابي " يجاب: " إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك "، كما يقول نوح: يارب ابني، فيأتي الجواب: (إِنَّهُ لَيسَ مِن أَهلِكَ)[2].

فتدور قضية النجاة من الهلكات مدار الكون مع أهل البيت، وأهل البيت وسيلة النجاة، وكل فعل من أفعالهم وكل حال من أحوالهم حجة، وهم القدوة والأُسوة في جميع الأحوال.

ولو أردنا أنْ نذكر عبارات من بعض شراح هذا الحديث الصريحة في هذا المعنى

---

1 - مستدرك الحاكم 2/343 و3/151 ، تاريخ بغداد 12/91 رقم 6507 ، المطالب العالية 4/75 ، مجمع الزوائد 9/168 ، الصواعق المحرقة: 352 ، مشكاة المصابيح 3 / 1742 ، المعارف: 86 ، عيون الأخبار 1 / 211 ، لابن قتيبة، المعجم الكبير للطبراني 3 / 37 ، برقم 2636 و2637 و2638 ، 12 / 34 برقم 12388 ، المعجم الصغير للطبراني 1 / 139، 2 / 22 ، السيرة النبوية للملاّ 2 / 234 ، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: 20 ، لسان العرب. مادة: زخ، تفسير النيسابوري 25 / 28 ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 3 / 334 ، كنز العمال 12 / 34151، 34170.

2 – سورة هود: 46.

لطال بنا المجلس أيضاً.

دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة (عليهم السلام):

ومن الأدلّة القاطعة الدالّة على عصمة أئمتنا بالمعنى الذي نذهب إليه، وليس فيه أي مجال للبحث والنقاش: حديث الثقلين، فإن رسول الله قرن العترة بالقرآن. وجعلهما معاً الوسيلة للهداية، وأنهما لن يفترقا. بـ " لن " التأبيدية حتى يردا عليه الحوض، قال: " فانظروا بما تخلفوني فيهما "، فكما أن القرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما نص القرآن نفسه، كذلك أهل البيت لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم ولا من خلفهم، هؤلاء كلّهم. أي الأئمة سلام الله عليهم. عين الله ويده ولسانه وإلى آخره كما في تلك الرواية التي قرأتها.

ولا بأس بأن أقرأ لكم عناوين ما جاء في كتاب الكافي:

باب: في فرض طاعة الأئمة.

باب: في أن الأئمة شهداء الله على خلقه.

باب: في أن الأئمة هم الهداة.

باب: في أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه.

باب: في أن الأئمة خلفاء الله عزوجل في أرضه وأبوابه التي منها يؤتى.

باب: في أن الأئمة نور الله عزوجل.

باب: في أن الأئمة هم أركان الأرض.

باب: في أن الأئمة هم الراسخون في العلم.

باب: في أن الأئمة معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة.

باب: في أن الأئمة محدّثون مفهّمون.

باب: في أن الائمة لم يفعلوا شيئاًولا يفعلون إلاّبعهد عن اللهوأمر منه لا يتجاوزون.

العصمة لا تستلزم الغلوّ:

ولا يتوهمنَّ أحدٌ أنّفي هذه الأبواب غلوا بّحَق الأئمة سلام الله عليهم،واني لأرى ضرورة التأكيد على هذه النقطة، قولنا بأن الأئمة معصومون حتى من السهو والخطأ،والنسيان، هذا ليس غلوّاً في حقهم، إنهّم سلام الله عليهم يبغضون الغالي ويكرهون الغلو، إنه قد ورد عنهم سلام الله عليهم: " إحذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شرّ خلق الله، يصغرّون عظمة الله، ويدّعون الربوبية لعباد الله،وإن الغلاة لشرّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا "[1].

ومعنى الغلوّ في الروايات وكلمات العلماء معروف،ولا بأس أن أقرأ لكم هذه الكلمة ولو طال المجلس، لأنّي أرى ضرورة قراءة هذا النص.

يقول الشيخ المجلسيرحمه الله: إعلم أن الغلو في النبي والأئمة (عليهم السلام) إنما يكون بالقول بألُوهيتّهم، أو بكونهم شركاء لله تعالى في العبودية والخلق والرزق،وأن الله تعالى حلّ فيهم أو اتحد بهم، أو أنهّم يعلمون الغيب بغير وحي والهام من الله تعالى، أو بالقول في الأئمة أنهم كانوا أنبياء،والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغني عن جميع التكاليف،والقول بكلّ هذا إلحاد وكفر وخروج عن الدين، كما دلتّ عليه الأدلة العقلية والآيات والأخبار السالفة وغيرها، وقد عرفت أن الأئمة تبرّؤوا منهم وحكموا بكفرهم . أي الغلاة .وأمروا بقتلهم.

قال (رحمه الله): ولكن أفرط بعض المتكلّمين والمحدثّين في الغلو، لقصورهم عن معرفة الأئمة وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقدحوا في كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفي السهو عنهم، أو القول بأنهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك.

1- كتاب الأمالي للشيخ أبي جعفر الطوسي: 650 رقم 12.

قال (رحمه الله): فلابد للمؤمن المتدين أنْ لا يبادر بردّ ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أمُورهم، إلا إذّا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواطع البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة[1].

إذن، لابد من التأمل دائماً في العقائد، إنهم كما يكرهون التقصير في حقهم يكرهون أيضاً الغلو في حقهم، إلا أنّه لابد من التريّث عند كلّ عقيدة، فلا يرمى القائل بشيء من فضائل أهل البيت بالغلو، وتلك منزلة شاءها الله سبحانه وتعالى لهم.

وقد أطلت عليكم في هذه الليلة، لكنّ البحث كان مهماً جداً، كان متشعبّ الأطراف، فيه جهات عديدة، كان من الضروري الإلمام ببعض تلك الأطراف والجهات، وأستميحكم عذراً ومعذرةً إليكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

1- بحار الانوار 25/346 ـ 347.

الشورى في الإمامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

تبيّن إلى الآن أنّ الإمامة نيابة عن النبوة، والإمام نائب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكما أنّ النبوة والرسالة تثبت للنبي والرسول من قبل الله سبحانه وتعالى، كذلك الإمامة، فإنّها خلافة ونيابة عن النبوة والرسالة، فنحن إذن بحاجة إلى جعل إلهي، إلى تعريف من الله سبحانه وتعالى، إلى تعيين من قبله بالنصّ، ليكون الشخص نبياً ورسولاً، أو ليكون إماما بعد الرسول، والنص إمّا من الكتاب وإما من السنة القطعية، ولو رجعنا إلى العقل، فالعقل يعطينا الملاك، ويقبح تقديم المفضول على الفاضل، وعن هذا الطريق أيضاً يستدلّ للإمامة والولاية والخلافة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وثبت إلى الآن أن لا طريق لتعيين الإمام إلاّ النص، وأن بيعة شخص أو شخصين أو أشخاص وأمثال ذلك، هذه البيعة لا تثبت الإمامة للمبايع له، وعن طريق النص والأفضليّة أثبتنا إمامة أمير المؤمنين والأئمة الأطهار أيضا من بعده.

وتبقى نظرية ربّما تطرح في بعض الكتب وفي بعض الأوساط العلمية والفكرية، وهي نظرية الشورى، بأن تثبت الإمامة لشخص عن طريق الشورى.

وموضوع الشورى موضوع بحثنا في هذه الليلة، لنرى ما إذا كان لهذه النظرية مستند

ودليل من الكتاب والسنّة وسيرة رسول الله، أوأنّها نظرية لا سند لها من ذلك.

وبحثنا موضوعه الشورى في الإمامة أو الإمامة في الشورى.

وأمّا الشورى والمشورة والتشاور في الأُمور، وفي القضايا الخاصة أو العامة، والأمورُ الإجتماعية، وفي حل المشاكل، فذلك أمر مستحسن مندوب شرعاً وعقلاً وعقلاءً، لأن مَن شاور الناس فقد شاركهم في عقولهم، والإنسان إذا احتاج إلى رأي أحد احتاج إلى مشورة من عاقل، ففي القضايا الشخصية لابدّ وأن يبادر ويشاور، وهذه سيرة جميع العقلاء، وكلامنا في الشورى في الإمامة، أو فقل الإمامة في الشورى:

الإمامة بيد الله سبحانه وتعالى

إنّه وإنْ أخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ثبوت الإمامة لأمير المؤمنين سلام الله عليه قبل هذا العالمَ، أخبرنا بأن الإمامة والوصاية والخلافة من بعده ثابتة لعلي، هذا الثبوت قبل هذا العالم كان لأمير المؤمنين، كما ثبتت النبوة والرسالة لرسول الله قبل هذا العالم... أخبرنا رسول الله عن هذا الموضوع في حديث النور، هذا الحديث في بعض ألفاظه: " كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله آدم، قسمّ ذلك النور جزئين، فجزء أنا وجزء علي ".

هذا الحديث من رواته:

1 . أحمد بن حنبل، في كتاب المناقب.

2 . أبو حاتم الرازي.

3 . ابن مردويه الإصفهاني.

4 . أبو نعيم الإصفهاني.

5 . ابن عبد البر القرطبي.

6 . الخطيب البغدادي.

7 . ابن عساكر الدمشقي.

8 . عبد الكريم الرافعي القزويني، الإمام الكبير عندهم.

9 . شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني.

وجماعة غير هؤلاء، يروون هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، بواسطة عدّة من

الصحابة، وبأسانيد بعضها صحيح [1].

وقد اشتمل بعض ألفاظ هذا الحديث على قوله: " فجعل فيّ النبوّة وفي علي الخلافة " [2]، وفي بعضها: " فجعل فيّ الرسالة وفي علي الوصاية " [3].

لكن كلامنا في هذا العالم، وأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخبر عن أنّ الإمامة إنمّا هي بيد الله سبحانه وتعالى، الإمامة حكمها حكم الرسالة والنبوّة كما ذكرنا، ففي أصعب الظروف وأشدّ الأحوال التي كان عليها رسول الله في بدء الدعوة الإسلاميّة، عندما خوطب من قبل الله سبحانه وتعالى بقوله: (فَاصْدَعْ بِمَا تؤمرُ) [4] جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعرض نفسه على القبائل العربية، ففي أحد المواقف حيث عرض نفسه على بعض القبائل العربيّة ودعاهم إلى الإسلام، طلبوا منه واشترطوا عليه أنّهم إنْ بايعوه وعاونوه وتابعوه أن يكون الأمر من بعده لهم، ورسول الله بأشدّ الحاجة حتى إلى المعين الواحد، حتّى إلى المساعد الواحد، فكيف وقبيلة عربيّة فيها رجال، أبطال، عدد وعدُةّ، في مثل تلك الظروف لما قيل له ذلك قال: " الأمر إلى الله... " ولقد كان بإمكانه أن يعطيهم شبه وعد، ويساومهم بشكل من الأشكال، لاحظوا هذا الخبر:

يقول ابن إسحاق صاحب السيرة .وهذا الخبر موجود في سيرة ابن هشام، هذا الكتاب الذي هو تهذيب أو تلخيص لسيرة ابن إسحاق .: إنّه . أي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله عزّوجلّ، وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم

---

1 - مناقب علي لأحمد بن حنبل، وعنه المحبّ الطبري في الرياض النضرة 2 / 217 ، وسبط ابن الجوزي في التذكرة: 46، ورواه الحافظ الكنجي في الكفاية: 314 عن ابن عساكر والخطيب البغدادي، وانظر: ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق 1 / 135، ونظم درر السمطين: 78 ـ 79، وفرائد السمطين 1 / 39 ـ 44، والمناقب للخوارزمي: 88، والمناقب لابن المغازلي 87 ـ 89.

2 – رواه الديلمي في فردوس الأخبار، وابن المغازلي في المناقب، وغيرهما من الأعلام.

3 – رواه جماعة، منهم: ابن المغازلي في المناقب.

4 – سورة الحجر: 94.

ويقال له بحيرة بن فراس قال: والله لو أنّي أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثمّ قال: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثمّ أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: " الأمرُ إلى الله يضعه حيث يشاء "، فقال له: أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه [1].

وفي السيرة الحلبية: وعرض على بني حنيفة وبني عامر بن صعصعة فقال له رجل منهم: أرأيت إنْ نحن بايعناك على أمرك ثمّ أظفرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ فقال: " الأمر إلى الله يضعه حيث شاء "، فقال له: أنقاتل العرب دونك، وفي رواية: أفتهدف نحورنا للعرب دونك، أي نجعل نحورنا هدفاً لنبالهم، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك وأبوا عليه [2].

هذا، والرسول . كما أثرت . في أصعب الأحوال وأشدّ الظروف، وكلّ العرب وعلى رأسهم قريش يحاربونه ويؤذونه بشتىّ [3]

أنواع الأذى، يقول: " الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء "،وهذا معنى قوله تعالى: (اللهُ أَعلَمُ حَيثُ يَجعَلُ رِسالَتَه) .

ولوراجعتم الآيات الكريمة الواردة في نصب الأنبياء، غالباً ما تكون بعنوان " الجعل " وما يشابه هذه الكلمة، لاحظوا قوله تعالى: (إنِّي جاعِلُكَ لِلنّاسِ إماما)[4] هذا في خطاب لإبراهيم (عليه السلام)، وفي خطاب لداود: (إنّا جَعَلناكَ خَليفَةً فِي الأَرضِ فاحكُمْ بَينَ النّاسِ)[5].

ومن هذه الآية يستفاد أنّ الحكم بين الناس حكم من أحكام النبوّةوالرسالة (إنّا جَعَلناكَ خَليفَةً فِي الأَرضِ فاحكُم) الحَكَمْ مُنْ أحكام الخلافة، وليست الخلافة هي

1- سيرة ابن هشام 1/424.

2 – السيرة الحلبيّة 2/154.

3 – سورة الأنعام: 124.

4 – سورة البقرة: 124.

5 – سورة ص: 26.

الحكومة، وقد أشرت إلى هذا من قبل في بعض البحوث، الخلافة ليست الحكومة،وإنّما الحكومة شأن من شؤون الخليفة، تثبت الخلافة لشخصولا يتمكّن من الحكومة على الناسولا يكون مبسوط اليدولا يكون نافذ الكلمة، إلاّ أنّ خلافته محفوظة.

وإذا كانت الآيات دالّة على أنّ النبوّةوالإمامة إنماّ تكون بجعل من الله سبحانه وتعالى، فهناك بعض الآيات تنفي أن تكون النبوّةوالإمامة بيد الناس، كقوله تعالى: (وَرَبُّكَ يَخلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَختَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ سُبحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشرِكُونَ)[1]، وذيل الآيةربّما يؤيّد هذا المعنى، إنّ القول باشتراك الناس وبمساهمتهم وبدخلهم في تعيين النبوّةلأحد أو تعيين الإمامة لشخص، هذا نوع من الشرك،وإلى الآن نرى أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يصرّح بأن الأمر بيد الله، أي ليس بيد النبي، فضلا عن أن يكون بيد أحد أو طائفة من الناس.

حتّى إذا أُمر بإنذار عشيرته بقوله تعالى: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقرَبِينَ)[2] فجمع أقطابهم، فهناك أبلغ الناس بأن الجعل بيد الله،وأخبرهم بالذي حصل الجعل له من الله من بعده[3].

وهكذا كان (صلى الله عليه وآله وسلم) ينصّ على علي،وإلى آخر لحظة من حياته المباركة.

ولم نجد، لا في الكتابولا في سنّةرسول الله دليلاًولا تلميحا ًواشارة إلى كون الإمامة بيد الناس، بأن ينصبوا أحدا عن طريق الشورى مثلاً، أو عن طريق البيعةوالإختيار،ولا يوجد أيّ دليل على ثبوت الإمامة بغير النصّ.

1- سورة القصص: 68.

2 – سورة الشعراء: 214.

3- تقدّم الكلام على حديث الدار.

الصفحة 531

إمامة أبي بكر لم تكن بالشورى

توفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وآل أمر الخلافة والإمامة إلى ما آل إليه، تفوّق الناس بعد رسول الله، وبدأ الإختلاف والإفتراق بين الأُمّة.

توفي رسول الله وجنازته على الأرض، طائفة من المهاجرين والأنصار في بيوتهم، بعضهم مع علي حول جنازة رسول الله، وبعض الأنصار اجتمعوا في سقيفتهم، ثمّ التحق بهم عدد قليل من المهاجرين، فوقع هناك ما وقع، وكان ما كان، وأسفرت القضيّة عن البيعة لأبي بكر، ولم يدّع أحد أنّ هذه البيعة كانت عن طريق الشورى، ولم يكن هناك . في السقيفة . أي شورى، بل كان الصياح والسبّ والشتم، والتدافع والتنازع، حتّى كاد سعد بن عبادة . وهو مسجّى . بينهم يموت أو يقتل بين أرجلهم.

وحينئذ جاء عنوان البيعة إلى جنب عنوان النص، فإذا راجعتم الكتب الكلاميّة عند القوم قالوا: بأنّ الإمامة تثبت إمّا بالنص وإمّا بالبيعة والإختيار. عندما تحقّق هذا الشيء وبهذا الشكل، جعلوا الإختيار والبيعة طريقاً لتعيين الإمام كالنص.

أمّا عنوان الشورى فلم يتحقّق في السقيفة أصلا، ولم نسمع من أحد أن يدعّي أن القضية كانت عن طريق الشورى، وأن إمامة أبي بكر ثبتت عن طريق الشورى، لا يقوله أحد ولو قاله لما تمكّن من إقامة الدليل والبرهان على ما يقول.

وكما ذكرت في البحوث السابقة، حتّى في قضيّة أبي بكر، عندما فشل القوم ولم يتمكنوا من إثبات إمامته عن طريق البيعة والإختيار، حيث ادّعوا الإجماع على إمامته ولم يتمكّنوا من إثبات ذلك، عادوا واستدلوا لإمامة أبي بكر بالنص، وقد قرأنا بعض

الصفحة 532

الأحاديث وآية أو آيتين، يستدلّون بها على إمامة أبي بكر، مع الجواب عنها تفصيلا.

وحينئذ يظهر أنّ البيعة والاختيار أيضاً لا يمكن أن يكون دليلاً على ثبوت إمامة وتعيين إمام.

الصفحة 533

إمامة عمر لم تكن بالشورى

ثمّ أراد أبو بكر أنْ ينصب من بعده عمر بن الخطّاب، والي آخر أيامّ أبي بكر، لم يكن عنوان الشورى مطروحا عند أحد، ولم نسمع، حتّى إذا أوصى أبو بكر بعمر بن الخطّاب من بعده، كما يروي القاضي أبو يوسف الفقيه الكبير في كتاب الخراج[1] يقول: لمّا حضرت الوفاة أبا بكر، أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: أتستخلف علينا فظاً غليظا، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ، فماذا تقول لربّك إذا لقيته ولقد استخلفت علينا عمر؟ قال: أتخوفوني ربيّ! أقول: اللهم أمرت خير أهلك.

هذا النصّ يفيدنا أمرين:

الأمر الأوّل: إنّ إمامة عمر بعد أبي بكر لم تكن بشورى،ولا بنص، ولم تكن باختيار، وأقصد من النص النص عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

إذن، لم يكن لإمامة عمر نص من رسول الله، ولم تكن شورى من المسلمين، وإنّما يدّعي أبو بكر الأفضلية لعمر، يقول للمعترضين: أقول: اللهمّ أمرّت خير أهلك، والأفضلية طريق ثبوت الإمام، فهذا النص الذي قرأناه لا دلالة فيه على تحققّ الشورى فحسب، بل يدلّ على مخالفة الناس ومعارضتهم لهذا الذي فعله أبو بكر، وهو الأمر الثاني.

وهذا النص بعينه موجود في: المصنَّف لابن أبي شيبة، وفي الطبقات الكبرى [2]، وغيرهما [3].

1- كتاب الخراج: 11.

2- الطبقات لابن سعد 3 / 199، 274.

3 - تاريخ الطبري 2 / 617 . 620 ، الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة 1 / 237.

أمّا لو راجعنا المصادر لوجدنا في بعضها بدل كلمة: الناس، جملة: معشر المهاجرين.

ففي كتاب إعجاز القرآن للباقلاني، وكتاب الفائق في غريب الحديث للزمخشري، وكذا في غيرهما: عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت على أبي بكر في علّته التي مات فيها، فقلت: أراك بارئاً يا خليفة رسول الله؟ فقال: أماّ إنيّ على ذلك لشديد الوجع، وما لقيتُ منكم يا معشر المهاجرين أشدّ عليَ من وجعي! إني وّليت أمركُم خيركم في نفسي، فكلكم ورّم أنفه أن يكون له الأمر من دونه، والله لتتخذنّ نضائد الديباج وستور الحرير... إلى آخر الخبر [1].

أي إنّكم يا معاشر المهاجرين تريدون الخلافة، وكلّ منكم يريدها لنفسه، لأجل الدنيا، ويخاطب بهذا أبو بكر المهاجرين، بدل كلمة الناس في النص السابق.

فقال له عبد الرحمن: خفّض عليك يا خليفة رسول الله، ولقد تخليّت بالأمر وحدك، فما رأيت إلا خيراً.

من هذا الكلام نفهم أمرين أيضاً:

الأمر الأوّل: إنّه كان هذا الشيء من أبي بكر وحده، فقد تخليّت بالأمر وحدك.

الأمر الثاني: أنّ عبدالرحمن بن عوف موافق لما فعله أبو بكر.

ثمّ جاء في بعض الروايات اسم علي وطلحة بالخصوص، لاحظوا: قالت عائشة: لماّ حضرت أبا بكر الوفاة، استخلف عمر، فدخل عليه علي وطلحة فقالا: من استخلفت؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائل لربّك؟ قال: أقول استخلفت عليهم خير أهلك.

ففي نصّ كلمة: الناس، وفي نصّ كلمة: معشر المهاجرين، وفي نصّ: علي وطلحة،

---

1 - إعجاز القرآن للباقلاني ـ هامش الإتقان ـ: 184، الفائق في غريب الحديث 1 / 45، أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، لسان العرب، في مادة " ورم ".

هذا النص في الطبقات [1].

لكن بعضهم ينقل نفس الخبر ويحذف الاسمين، ويضع بدلهما فلان وفلان، والخبر أيضاً بسند آخر في الطبقات.

وفي رواية أُخرى: سمع بعض أصحاب النبي بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبي بكر فقال قائل منهم... إلى آخر الخبر.

ونفهم من هذا النص أمرين:

الأمر الأول: إنّ أبا بكر لم يشاور أحداً في هذا الأمر، ولم يعاونه أحد ولم يساعده ويوافقه أحد، إلا عبد الرحمن بن عوف وعثمان فقط.

الأمر الثاني: إنّ بعض الأصحاب . بدون اسم . دخلوا حين كان قد اختلا بهما . بعبد الرحمن وبعثمان . قال قائلهم له: ماذا تقول لربّك... إلى آخر الخبر.

فالمستفاد من هذه النصوص أُمور، من أهمّها أمران:

الأمر الأوّل: إنّه كان لعبد الرحمن بن عوف وعثمان ضلع في تعيين عمر بعد أبي بكر، وإن شئتم التفصيل فراجعوا تاريخ الطوي [2] حتّى تجدوا كيف أشار عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر، وكيف كتب عثمان وصيّة أبي بكر لعمر بن الخطّاب.

الأمر الثاني المهم: إنّ خلافة عمر بعد أبي بكر لم تكن بنصّ من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا برضا من أعلام الصحابة، بل إنّهم أبدوا معارضتهم واستيائهم من ذلك، وإنّما كانت خلافته بوصية من أبي بكر فقط.

وإلى الآن، لم نجد ما يفيد طريقيّة الشورى لتعيين الإمام والإمامة، مع ذلك لو تراجعون بعض الكتب المؤلّفة أخيراً من هؤلاء الذين يُصورّون أنفسهم مفكّرين وعلماء ومحققين، وهكذا تصورّ في حقهم بعض الناس والتبس عليهم أمرهم تجدون هذه الدعوى:

1- الطبقات الكبرى 3/274.

2 – تاريخ الطوي 2 / 617.

يقول أحدهم في كتاب فقه السيرة: فشاور أبو بكر قبيل وفاته طائفة من المتقدّمين، ذو النظر والمشورة من أصحاب رسول الله، فاتّفقت كلمتهم على أنْ يعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطّاب.

وقد رأيتم من أهمّ مصادرهم، راجعوا طبقات ابن سعد، راجعوا تاريخ الطوي، وراجعوا سائر الكتب، لترون أنْ لم يكن لأحد دخل ورأي في هذا الموضوع، بل الكل مخالفون، وإنّما عبد الرحمن بن عوف وعثمان.

وسنرى من خلال الأخبار ومجريات الحوادث أنّ هناك تواطئاً وتفاهماً على أن يكون عثمان بعد عمر، وعلى أن يكون عبد الرحمن بعد عثمان، ويؤكّد هذا الذي قلته النص التالي، فلاحظوا:

إنّ سعيد بن العاص أتى عمر يستزيده [سعيد بن العاص تعوفونه، هذا من بني أُميّة، ومن أقرباء عثمان القريبين، الذي ولاّه على بعض القضايا، وصدر منه بعض الأشياء] في داره التي بالبلاط، وخطّط أعمامه مع رسول الله، فقال عمر: صلّ معي الغداة وغبّش، ثمّ أذكّرني حاجتك، قال: ففعلت، حتّى إذا هو انصرف، قلت: يا أمير المؤمنين الحاجة التي أمرتني أن أذكرها لك، قال: فوثب معي ثمّ قال: امض نحو دارك حتّى انتهيت إليها، فوادني وخطّ لي برجله، فقلت: يا أمير المؤمنين، زدني، فإنّه نبتت لي نابتة من ولد وأهل، فقال: حسبك وخبّئ عندك أن سيلي الأمر بعدي من يصل رحمك ويقضي حاجتك، قال: فمكثت خلافة عمر بن الخطّاب، حتّى استخلف عثمان، فوصلني وأحسن وأقضى حاجتي وأشركني في إمامته... إلى آخر النصّ.

وهذا أيضاً في الطبقات[1] . يقول عمر لسعيد بن العاص أن انتظر سيعطيك ما تريد الذي سيلي الأمر من بعدي، واختبئ عندك هذا الخبر، فليكن عندك السر.

1- طبقات الكبرى 5/31.

متى طرحت فكرة الشورى

إذن، متى جاء ذكر الشورى؟ ومتى طرحت هذه الفكرة؟ في أيّ تاريخ؟ ولماذا؟ وحتّى عمر أيضا لَم تكن عنده هذه الفكرة، وإنّه كان مخالفاً لهذه الفكرة، وانمّا كان قائلا بالنص:

منها: قوله: لو كان أبو عبيدة حياً لوليّته[1] .

ومنها: قوله: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً لوليّته[2] .

ومنها: قوله: لو كان معاذ بن جبل حيّاً لوليّته[3] .

إذن، ما الذي حدث؟ ولماذا طرحت هذه الفكرة فكرة الشورى؟

هذه الفكرة طرحت وحدثت بسبب، سأقرؤه الآن عليكم من صحيح البخاري، وهو أيضاً في: سيرة ابن هشام، وأيضاً في تاريخ الطبري، وأيضاً في مصادر اُخرى، وهناك فارق بين العبارات، والنص تجدونه قد تلاعبوا به، لا أتعرّض لتلك الناحية، ولا أبحث عن التلاعب الذي حدث منهم في نقل القصة، وإنّما أقرأ لكم النص في صحيح البخاري، لتروا كيف طرحت فكرة الشورى من قبل عمر في سنة 23 هـ، وأرجوكم أن تنتظروا إلى آخر النص، لأن النص طويل، وتأمّلوا في ألفاظه وسأقرؤه بهدوء وسكينة:

حدّثنا عبد العزيز بن عبدالله، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب

1- مسند أحمد 1 / 18، سير أعلام النبلاء: الجزء الأول، وغيرهما.

2 – الطبقات الكبرى 3 / 343.

3 – مسند أحمد، الطبقات، سير أعلام النبلاء: بترجمة معاذ.

الصفحة 538

[وهو الزهري] عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: كنت [ابن عباس يقول، والقضية أيضاً فيها عبد الرحمن بن عوف كما سترون] أُقْرِئ رجالاً من المهاجرين [اقْرُؤهم يعني القرآن] منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى [القضيّة في الحج، وفي منى بالذات، وفي سنة 23 من الهجرة] وهو عند عمر بن الخطاب [أي: عبد الرحمن بن عوف كان عند عمر بن الخطاب] في آخر حجّة حجّها، إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلاّ فلتة فتمّت، فغضب عمر ثم قال: إنيّ إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهمّ هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أُمورهم.

[لاحظوا القضيّة: عبد الرحمن كان عند عمر بن الخطاب في منى، فجاء رجل وأخبر عمر أنّ بعض الناس كانوا مجتمعين وتحدّثوا، فقال أحدهم: لو قد مات عمر لبايعنا فلاناً فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة، في البخاري فلان، وسأذكر لكم الإسم، وهذا دأبهم، يضعون كلمة فلان في مكان الأسماء الصريحة، فقال قائل من القوم: والله لو قد مات عمر لبايعت فلاناً. القائل من؟ وفلان الذي سيبايعه من؟ لبايعت فلاناً، يقول هذا القائل: إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمتّ، لكن سننتظر موت عمر، لنبايع فلاناً، لمّا سمع عمر هذا المعنى غضب، وأراد أن يقوم ويخطب] .

قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإنّ الموسم يجمع رعاء الناس وغوغائهم، فإنّهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيّرها عنك كلّ مطيرّ، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتّى تقدم المدينة، فإنّها دار الهجرة والسنةّ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً، فَيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إنْ شاء الله لأقومنّ بذلك أولّ مقام أقومه بالمدينة.

[فتفاهما على أن تبقى القضيّة إلى أن يرجعوا إلى المدينة المنورّة] .

الصفحة 539

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجّة، فلمّا كان يوم الجمعة عجلّنا الرواح حين زاغت الشمس، حتىّ أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسّ ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطابّ، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولنّ العشيةّ مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر عليَ. سّعيد بن زيد .وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المنبر، فلمّا سكت المؤذنّون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال:

أمّا بعد، فإنّي قائل لكم مقالة، قد قدرّ لي أن أقولها، لا أدري لعلهاّ بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدثّ بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أُحلّ لأحد أن يكذب عليَ، إن اللهّ بعث محمدا (صلّى الله عليه وسلم) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل آية الرّجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال

بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف. ثمّ إنّا كنا نقرأ في ما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم [هذا كان يقرؤه في كتاب الله عمر بن الخطّاب، وهذا ليس الآن في القرآن المجيد، فيكون دليلاً من أدلّة تحريف القرآن ونقصانه، إلا أن يُحمل على بعض المحامل، وعليكم أن تراجعوا كتاب التحقيق في نفي التحريف] ثمّ يقول عمر بن الخطّاب: ثم إنّ رسول الله قال: لا تطروني كما أطرَتِ عيسى بن مريم، وقولوا عبد الله ورسوله.

ثمّ إنّه بلغني أنّ قائلا منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترّن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت، ألا وإنّها قد كانت كذلك ولكنّ الله وقى شرّها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلا [اسمعوا هذه الكلمة] من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرّة أنْ يقتلا.

وإنّه قد كان من خبرنا حين توفّى الله نبيّه (صلى الله عليه وسلم) أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في

سقيفة بني ساعدة، وخالف علينا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلمّا دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم أخذوا أمركم، فقلت: والله لنأتينّهم، فانطلقنا حتّى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمّل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلمّا جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

أمّا بعد، فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفّت دافّة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلها، وأن يحضونا من الأمر.

فلمّا سكت أردت أن أتكلّم، وكنت زوّرت مقالة أعجبتني أريدُ أن أقدمُها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلمّا أردت أن أتكلّم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم منّي وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزوير إلاّ قال في بديهته مثلها أو أفضل منها، حتّى سكت، فقال:

ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلاّ لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين [يعني أبو عبيدة وعمر] فبايعوا أيّهما شئتم، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره ممّا قال غيرها، كان والله لأن أقُدم فتضرب عنقي لا يقربّني ذلك من إثم أحب إلي مّن أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهمّ إلاّ أن تسولّ إلي نفسي عند الموت شيئا لاَ أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيله المحكك وعذيقها المرجّب، منّا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغّط وارتفعت الأصوات، حتّى فرقت من الاختلاف.

فقلت: أُبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، ثمّ بايعته

الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة.

قال عمر: وإنّا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإمّا بايعناهم على ما لا نرضى، وإمّا نخالفهم فيكون فساد.

فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.

هذه خطبة عمر بن الخطاب التي أراد أن يخطب بها في منى، فمنعه عبد الرحمن بن عوف، فوصل إلى المدينة، وفي أوّل جمعة خطبها، ولماذا في أوائل الخطبة تعرّض إلى قضيّة الرجم؟ هذا غير واضح عندي الآن، أمّا فيما يتعلقّ ببحثنا، فالتهديد بالقتل للمبايع والمبايع له مكرّر، فقد جاء في أوّل الخطبة وفي آخرها بكلّ صراحة ووضوح: من بايع بغير مشورة من المسلمين هو والذي بايعه يقتلان كلاهما.

أمّا من فلان المبايع؟ وفلان المبايع له؟ وما الذي دعا عمر بن الخطّاب أن يطرح فكرة الشورى، وقد كان قد قرّر أن يكون من بعده عثمان كما قرأنا؟

الحقيقة: إنّ أمير المؤمنين وطلحة والزبير وعمّار وجماعة معهم كانوا في منى، وكانوا مجتمعين فيما بينهم يتداولون الحديث، وهناك طرحت هذه الفكرة أن لو مات عمر لبايعنا فلاناً، ينتظرون موت عمر حتّى يبايعوا فلاناً، اصبروا حتىّ نعرف من فلان؟ ثمّ أضافوا أنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة، فأولئك الجالسون هناك، الذين كانوا يتداولون الحديث فيما بينهم قالوا: إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتةً، يريدون أنّ تلك الفرصة مضت، وإنّا قد ضيعنّا تلك الفرصة، وخرج الأمر من أيدينا، لكن ننتظر فرصة موت عمر فنبايع فلاناً، قالوا هذا الكلام وفي المجلس من يسمعه، فأبلغ الكلام إلى عمر، وغضب عمر وأراد أن يقوم هناك ويخطب، فمنعه عبد الرحمن بن عوف.

وفي المدينة اضطرّ الرجل إلى أن يذكر لنا بعض وقائع داخل السقيفة، وإلاّ فمن أين

كنّا نقف على ما وقع في داخل السقيفة، وهم جماعة من الأنصار وأربعة أو ثلاثة من المهاجرين، ولابد أن يحكي لنا ما وقع في داخل السقيفة أحد الحاضرين، والله سبحانه وتعالى أجرى على لسان عمر، وجاء في صحيح البخاري بعض ما وقع في قضيّة السقيفة، وإلاّ فمن كان يحدثّنا عما وقع؟.

يقول عمر: إرتفعت الأصوات، كثر اللّغط، حتّى نزونا على سعد بن عبادة، هذا بمقدار الذي أفصح عنه عمر، أمّا ما كان أكثر من هذا، فالله أعلم به، ما عندنا طريق لمعرفة كلّ ما وقع في داخل السقيفة، والقضية قبل قرون وقرون، ومن يبلّغنا ويحدّثنا، لكن الخبر بهذا القدر أيضاً لو لم يكن في صحيح البخاري فلابدّ وأنهمّ كانوا يكذبونّ القضية.

ثمّ إنّ عمر أيدّ قول القائلين إن بّيعة أبي بكر كانت فلتة، وهذا أيضا أيدّهمّ فيه، لكن يريْد الأمر لمن؟ يريده لعثمان من بعده،

فهل يتركهم أن يبايعوا بمجرّد موته غير عثمان، فلابدّ وأن يهددّ، فهددهّم وجاءت الكلمة: فلان وفلان، وليس هناك تصويح في الاسم كما في كثير من المواضع.

بعض جزئيات طرح فكرة الشورى

فلنراجع إلى المصادر . كما هو دأبنا . ونحاول أن نعثر على جزئيات القضايا وخصوصياتها، من الشروح والحواشي، وإلاّ فهم لا يذكرون، فبعد قرون يأتي محدّث، يأتي مؤرّخ، ويفتح لنا بعض الألغاز، ويكشف لنا بعض الحقائق وبعض الأسرار.

هذا الخبر في صحيح البخاري، في كتاب الحدود، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

والعجيب أن يوضع هذا الخبر تحت هذا العنوان، صحيح أنّ في مقدّمة الخبر ذكر عمر قضيةّ رجم الحبلى، ولم أعرف إلى الآن . على اليقين . وجه ذكر هذه القضيّة أو هذا الحكم أو هذه الآية من القرآن التي ليست موجودةً الآن في القرآن الكريم، إلاّ أنّ الخبر كان يقتضي أن يعنونه البخاري بعنوان خاص، أن يجعل له عنواناً بارزاً يخصهّ ويجلب النظر إلى القضية، وأما أنّ هذا الخبر يأتي تحت هذا العنوان فمن الذي يطلع عليه؟ وهذا أيضاً من جملة ما يفعله المحدثّون[1].

هذا في الصفحة 585 إلى 588 من الجزء الثامن من طبعة البخاري، هذه الطبعة التي

1 - نعم، هذا من جملة أساليبهم، إذا حاولوا عدم اطلاع الناس وعدم انتشار الخبر، أمّا لو أرادوا إذاعته فإنّهم يكرّرون ذكره تحت عناوين مختلفة، وهذا موجود عند البخاري خاصّة في موارد، منها هذا المورد، فقارنوا بين كيفية إيراده في كتابه وبين كيفية إيراده ـ مثلا ـ خبر خطبة أمير المؤمنين بنت أبي جهل الموضوع المكذوب، ليظهر لكم جانب آخر من جوانب ظلمهم لأهل البيت وتصرفاتهم في السنة النبوية وحقائق الدين وتاريخ الإسلام.

هي بشرح وتحقيق الشيخ قاسم الشمّاعي الرفاعي، هذه الطبعة الموجودة عندي والله أعلم.

لنرجع إلى الشروح، فما السبب الذي دعا عمر لأنْ يطرح فكرة الشورى . ولا أستبعد أن يكون لعبد الرحمن بن عوف ضلع في أصل الفكرة، كما كان في كيفيّة طرحها كما في صريح الخبر . وهذه الفكرة لم تكن لا في الكتاب، ولا في السنّة، ولا في سيرة رسول الله، ولا في سيرة أبي بكر، وحتّى في سيرة عمر نفسه، وحتّى سنة 23 هـ، إلى قضيّة منى، نريد أن نعرف من هؤلاء القائلون؟

لاحظوا، هذا كتاب مقدمة فتح الباري، فابن حجر العسقلاني له مقدمة لشرحه فتح الباري، في مجلَّد ضخم، في هذه المقدّمة أبواب وفصول، أحد فصولها لتعيين المبهمات، يعني الموارد التي فيها كلمة فلان وفلان، يحاول ابن حجر العسقلاني أن يعيّن مَن فلان، فاستمعوا إليه يقول:

لم يُسمّ القائل [فقال قائل منهم] ولا الناقل [لاحظوا نصّ العبارة:] ثم وجّدته في الأنساب للبلاذري، بإسناد قوي، من رواية هشام بن يوسف، عن معمَر، عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل [أي في البخاري نفسه] ولفظه قال عمر: بلغني

أنّ الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا عليّاً.

هذا الزبير نفسه الذي كان في قضيّة السقيفة في بيت الزهراء، وخرج مصلتاً سيفه، وأحاطوا به، وأخذوا السيف من يده، ينتظر الفرصة، فهو لم يتمكّن في ذلك الوقت أن يفعل شيئاً لصالح أمير المؤمنين وما زال ينتظر الفرصة.

لاحظوا، هنا أقوال أُخرى في المراد من فلان وفلان، لكن السند القوي الذي وافق عليه ابن حجر العسقلاني وأيّده هذا، لكن لاحظوا، هناك أقوال أُخرى، وأنا أيضاً لا أنفي الأقوال الأخُرى، لأن الزبير وعليا لم يكونا وحدهما في منى، وانما كانت هناك جلسة، وهؤلاء مجتمعون، فكان مع الزبير ومع علي غيرهما من عيون الصحابة وأعيان الأصحاب.

لاحظوا الأقوال الأُخرى أقرأ لكم نصّ العبارة، يقول ابن حجر العسقلاني:

وقد كرّر في هذا الفصل حديث ابن عباس عن عمر في قصّة السقيفة فيه، فقال عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك [إذن، عندنا كلمة: رجلاً] ثمّ هل لك في فلان [هذا صار اثنين] يقول: لو قد مات عمر لبايعت فلاناً.

صار ثلاثة: رجل، فلان، فلان. من هم؟

يقول: في مسند البزّار، والجعديات، بإسناد ضعيف أنّ المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيدالله.

إذن، طلحة أيضاً بحسب هذه الرواية كان ممّن ينتظر فرصة موت عمر لأن يبايع له.

لاحظوا كلام ابن حجر: ولم يسمّ القائل ولا الناقل، ثمّ وجدته بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه قال عمر: بلغني أنّ الزبير قال لو قد مات عمر بايعنا عليّاً... يقول: فهذا أصح.

وفيه: فلمّا دنونا منهم لقينا رجلان صالحان، هما عوين بن ساعدة ومعد بن عدي، سمّاهما المصنّف . أي البخاري . في غزوة بدر، وكذا رواه البزّار في مسند عمر، وفيه ردّ على من زعم كذا.

ثمّ يقول: وأمّا القائل: قتلتم سعدا فقيل أو قال قائل: قتلتم سعدا، فلم أعرفه، لم أعرف من القائل قتلتم سعدا.[1]

هذا في مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري.

وفي بعض المصادر: أنّ القائل عمّار بدل الزبير، هذا راجعوا فيه الطوفي وابن الأثير.

أمّا ابن حجر نفسه، ففي شرح البخاري، في فتح الباري، الجزء الثاني عشر، حيث يشرح الحديث . تلك كانت المقدمة أمّا حيث يشرح الحديث . لا يصرّح بما ذكره في

1- مقدمة فتح الباري: 337.

المقدّمة، ولا أعلم ما السبب؟ لماذا لم يصرّح البخاري في المتن وفي أصل الكتاب، ولا ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث، بما صرّح به في المقدّمة.

ثمّ إنّه يشرح جملة: هل لك في فلان، يقول: لم أقف على اسمه أيضاً، ووقع في رواية ابن إسحاق أن مّن قال ذلك كان أكثر من واحد.

وهذا ما ذكرته لكم من أنّ القول ليس قول شخص واحد، بل أكثر من واحد، لأنّهم كانوا جماعة جالسين جلسة فيما بينهم، وطرحت هذه النظريّة والفكرة في تلك الجلسة، ولذا غضب عمر.

قوله لقد بايعت فلاناً هو طلحة بن عبيدالله أخرجه الزّار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه. إنتهى.

أمّا خبر البلاذري الذي هو أصحّ وقد روي بسند قوي، فلا يذكره في شرح الحديث، فراجعوا[1].

لكن عندما راجع القسطلاني في شرح الحديث، نجده يذكر ما ذكره ابن حجر في المقدمة في شرح الحديث، في الجزء العاشر من إرشاد الساري، لاحظوا هناك يقول: لو قد مات عمر لبايعت فلاناً: قال في المقدمة يعني قال ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري: في مسند الزّار والجعديات بإسناد ضعيف: إنّ المراد... قال ثم وّجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام ابن يوسف عن معمَر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه: قال عمر بلغني إنّ الزبير قال: لو قد مات عمر لبايعنا عليّاً... الحديث، وهذا أصح[2].

ويقول القسطلاني: وقال في الشرح قوله: لقد بايعت فلاناً هو طلحة بن عبيدالله، أخرجه الزّار، قرأنا هذا من شرح البخاري لابن حجر، ثمّ ذكر قال بعض الناس لو قد مات

1- فتح الباري في شرح البخاري 12 / 121.

2 – إرشاد الساري شرح صحيح البخاري 10 / 19.

أمير المؤمنين أقمنا فلاناً، يعنون طلحة بن عبيدالله، ونقل ابن بطّال عن المهلبّ أن الذي عنوا أنهمّ يبايعونه رجل من الأنصار، ولم يذكر مستنده وهذه إضافة في شرح القسطلاني.

وأمّا إذا راجعتم شرح الكرماني، فلم يتعرّض لشيء من هذه القضايا أصلاً، وانماّ ذكر أن كلّمة " لو " حرف يجب أن تدخل على فعل فلماذا دخلت لو على حرف آخر " لو قد مات "، لماذا كلمة " لو " التي هي حرف دخلت على " قد " التي هي حرف؟ " لو " يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت على حرف؟ هذا ما ذكره الكرماني في شرح الحديث، وكأنّه ليس هناك شيء أبداً.

وأمّا صاحبنا العيني . هذا العيني دائماً يتعقبّ ابن حجر العسقلاني، لأن العسقلاني شافعي، والعيني حنفي، وبين الشوافع والحنفيّة خاصّة في المسائل الفقهيةّ خلاف شديد وزاعات كثرة . يتعقبّ العيني دائما ابنً حجر العسقلاني، ولكن ليس هنا أي تعقيب، وحتّى أنّه لم يتعرّض للحديث الذي ذكره ابن حجر العسقلاني، وانماّ ذكر رأي غيره فلم يذكر شيئا عنّ ابن حجر العسقلاني أصلاً، وإنمّا جاء في شرح العيني: قوله: لو قد مات عمر، كلمة قد مقحمة، لأنّ لو يدخل على الفعل، وقيل قد في تقدير الفعل، ومعناه لو تحقّق موت عمر. قوله لقد بايعت فلاناً، يعني طلحة بن عبيدالله، وقال الكرماني: هو رجل من

الأنصار، كذا نقله ابن بطّال عن المهلّب، لكن لم يذكر مستنده في ذلك. وهذا غاية ما ذكره العيني في شرح البخاري.

فإلى الآن، عرفنا لماذا طرحت فكرة الشورى؟ وكيف طرحت؟ طرحت مع التهديد بالقتل، بقتل المبايع والمبايَع، وللكلام بقيّة.

تطبيق عمر لفكرة الشورى

بعد أن أعلن عمر عن هذه الفكرة، لابدّ وأنْ يطبقّها، إلا أنّه يريد عثمان من أول الأمر، وقد بنى على أن يكون من بعده عثمان، غير أنّه من أجل التغلّب على الآخرين ومنعهم من تنفيذ مشروعهم، طرح فكرة الشورى وهددّهم بالقتل لو بايعوا من يريدونه ولا يريد عمر.

إذن لا بدّ في مقام التطبيق من أن يطبقّ الشورى، بحيث تنتهي إلى مقصده، وهي مع ذلك شورى!

فجعل الشورى بين ستّة عينّهم هو، لا يزيدون ولا ينقصون، على أن يكون الخليفة المنتخب واحداً من هؤلاء فقط، ولو اتفقّ أكثرهم على واحد منهم وعارضت الأقليّة ضربت أعناقهم، ولو اتفّق ثلاثة منهم على رجل وثلاثة على آخر كانت الكلمة لمن؟ لعبد الرحمن بن عوف، ومن خالف قتل، ومدّة المشاورة ثلاثة أيّام، فإن مضت ولم يعينوّا أحدا قتلوهم عن آخرهم، وصهيب الرومي هو الرقيب عليهم، وهناك خمسون رجل واقفون بأسيافهم، ينتظرون أن يخالف أحدهم فيضربوا عنقه بأمر من عبد الرحمن بن عوف.

وفي التواريخ والمصادر كالطبقات وغير الطبقات، جعل الأمر بيد عبد الرحمن بن عوف، لكن عبد الرحمن بن عوف لابدّ وأن يدبّر القضيّة بحيث تطبقّ كما يريد عمر بن الخطابّ وكما اتفق معه عليه، إنه يعلم رأي علي في خلافة الشيخين، ويعلم مخالفة علي لسيرة الشيخين، فجاء مع علمه بهذا، واقترح على علي أن يكون خليفة على أن يسير

بالناس على الكتاب والسنّة وسيرة الشيخين، يعلم بأنّ علياً سوف لا يوافق، أما عثمان فسيوافق في أول لحظة، فطرح هذا الأمر على علي، فأجاب علي بما كان يتوقّعه عبد الرحمن، من رفض الإلتزام بسيرة الشيخين، وطرح الأمر على عثمان فقبل عثمان، أعادها مرّةً، مرتّين، فأجابا بما أجابا أولاً.

فقال علي لعبد الرحمن: أنت مجتهد أن تزوي هذا الأمر عنّي.

فبايع عبد الرحمن عثمان.

فقال علي لعبد الرحمن: والله ما ولّيت عثمان إلاّ ليرد الأمر إليك أو عليك.

فقال له: بايع وإلاّ ضربت عنقك.

فخرج علي من الدار.

فلحقه القوم وأرجعوه حتّى ألجأوه على البيعة.

وهكذا تمّت البيعة لعثمان طبق القرار، ولكن هل بقي عثمان على قراره مع عبد الرحمن؟ إنّه أرادها لبني أميّة، يتلقفونّها

تلقّف الكوة، فثار ضدّ عثمان كل أولئك الذينّ كانوا في منى وعلى رأسهم طلحة والزبير، اللذين كانت لهما اليد الواسعة الكبيرة العالية في مقتل عثمان، لأنّهما أيضاً كانا يريدان الأمر، وقد قرأنا في بعض المصادر أنّ بعض القائلين قالوا لو مات عمر لبايعنا طلحة، وطلحة يريدها وعائشة أيضاً تريدها لطلحة، ولذا ساهمت في الثورة ضدّ عثمان.

أمّا عبد الرحمن بن عوف، فهجر عثمان وماتا متهاجرين، أي لا يكلّم أحدهما الآخر حتىّ الموت، لأن عثمان خالف الوار، وقد تعب له عبد الرحمن بأكثر ما أمكنه من التعب، وراجعوا المعارف لابن قتيبة، فيه عنوان المتهاجرون، أي الذين انقطعت بينهم الصلة وحدث بينهم الوَعل بتعبيرنا، ومات عبد الرحمن بن عوف وهو مهاجر لعثمان.

وهكذا كانت الشورى، فكرة لحذف علي.

كما أنّ معاوية طالب بالشورى عند خلافة علي ومبايعة المهاجرين والأنصار معه، طالب بالشورى، لماذا؟ لحذف علي، أراد أن يدخل من نفس الباب الذي دخل منه عمر،

ولكنّ علياً كتب إليه: إنما الشورى للمهاجرين والأنصار، وأنت لست من الأنصار وهذا واضح، ولست من المهاجرين، لأن الهجرة لمن هاجر قبل الفتح، ومعاوية من الطلقاء ولا هجرة بعد الفتح، فأراد معاوية أن يستفيد من نفس الأُسلوب لحذف علي، ولكنّه ما أفلح.

وكلّ من يطرح فكرة الشورى، يريد حذف النص، كلّ من يطرح الشورى في كتاب، في بحث، في مقالة، في خطابة، يريد حذف علي، لا أكثر ولا أقل.

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

الصحابة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

موضوع بحثنا مسألة الصحابة.

لا خلاف في أنّ لأصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دوراً في تقدمّ الإسلام، وأن الصحابة قد ضحوا في سبيل هذا الدين، ونصروا هذا الدين بمواقفهم في الحروب والغزوات وغير ذلك من المخاطر التي توجّهت إلى هذا الدين، وإلى شخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولا خلاف أيضاً في أنّ كثيراً من تعاليم هذا الدين وأحكام هذه الشريعة، إنما وصلت إلى سائر المسلمين بواسطة هؤلاء الأصحاب.

إنّما الكلام في أننّا هل يجب علينا أن ننظر إلى كلّ واحد واحد منهم بعين الاحترام؟ وأن نقول بعدالتهم واحداً واحداً؟ بحيث يكون الصحابي فوق قواعد الجرح والتعديل، ولا تناله يد الجرح والتعديل أصلاً وأبداً، أو أنهّم مع كل مّا قاموا به من جهود في سبيل هذا الدين، وبالرغم من مواقفهم المشرّفة، أفراد مكلفّون كسائر الأفراد في هذه الأمُةّ؟

الحقيقة: إنّنا ننظر إلى الصحابة على أساس التقسيم التالي، فإنّ الصحابة ينقسمون إلى قسمين:

قسم منهم: الذين ماتوا في حياة رسول الله، بحتف الأنف، أو استشهدوا في بعض

الغزوات، فهؤلاء نحترمهم باعتبار أنّهم من الصحابة الذين نصروا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأعانوه في سبيل نشر هذا الدين.

القسم الثاني منهم: من بقي بعد رسول الله، وهؤلاء الذين بقوا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينقسمون أيضاً إلى قسمين:

فمنهم: من عمل بوصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأخذ بسنّته، وطبقّ أوامره.

ومنهم: من خالف وصيّته، ولم يطعه في أوامره ونواهيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وانقلب على عقبيه.

أمّا الذّين عملوا بوصيتّه، فنحن نحترمهم، ونقتدي بهم.

وأمّا الذين لم يعملوا بوصيتّه، وخالفوه في أوامره ونواهيه، فنحن لا نحترمهم.

هذا هو التقسيم.

فإنْ سئلنا عن تلك الوصيّة التي كانت المعيار والملاك في هذا الحب وعدم الحب، فالوصية هي: حديث الثقلين، إذ قال

(صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث المتّفق عليه: " إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي... " إلى آخر الحديث [1].

هذه خلاصة عقيدتنا، ونتيجة بحثنا عن عدالة الصحابة.

وأمّا البحث التفصيلي:

1- تقدّم الكلام عن هذا الحديث.

تعريف الصحابي

الصحابي لغة:

الصحابي في اللغة هو: الملازم، هو المعاشر للإنسان، يقال: فلان صاحب فلان، أي معاشره وملازمه وصديقه مثلاً.

وقال بعض اللغويين: إنّ الصاحب لا يقال إلاّ لمن كثرت ملازمته ومعاشرته، والإ فّلو جالس الشخص أحدا مرّة أوً مرتين، لا يقال إنّه صاحبَهَ أو تصاحبا، وهكذا كلمات اللغويين، راجعوا: لسان العرب، والقاموس، والمفردات للراغب الإصفهاني، والمصباح المنير للفيّومي، في مادة " صحب ".

الصحابي اصطلاحاً:

إنّما الكلام في المعنى الاصطلاحي والمفهوم المصطلح عليه بين العلماء للفظ الصحابي، هل إذا أطلقوا كلمة الصحابي وقالوا: فلان صحابي، يريدون نفس المعنى اللغوي، أو أنّهم جعلوا هذا اللفظ لمعنىً خاص يريدونه، فيكون مصطلحا ًعندهم؟

بالمعنى اللغوي لا فرق بين أنْ يكون الصاحب مسلماً أو غير مسلم، بين أن يكون عادلا ًأو فاسقا، ًبين أن يكون برا أوً فاجراً، يقال: فلان صاحب فلان.

لكن في المعنى الاصطلاحي بين العلماء من الشيعة والسنّة، هناك قيد الإسلام بالنسبة لصحابي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنْ لم يكن الشخص مسلماً، فلا يعُترف بصحابيتّه، وبكونه من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهذا القيد متفق عليه ومفروغ منه.

وهل هناك قيد أكثر من هذا؟ بأن تضيَّق دائرة مفهوم هذه الكلمة أو لا؟

لعلّ خير كلمة وقفت عليها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه الإصابة في معرفة الصحابة.

يقول الحافظ ابن حجر في تعريف الصحابي: وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك: أنّ الصحابي من لقي النبي صلىّ الله عليه وسلّم مؤمناً به ومات على الإسلام [1].

يظهر أنّ التعويف الأصح عند الحافظ ابن حجر، ليس فيه فوق مع المعنى اللغوي إلاّ في قيد الإسلام، إنهّ من لقي النبي مؤمناً به ومات على الإسلام.

في هذا التعويف الذي هو أصح، يكون المنافق من الصحابة، إذن، يكون المنافق صحابيّاً، ويؤيدّون هذا التعويف بما يروونه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنّه قال في حقّ عبدالله بن أبُي المنافق المعروف: " فلعوي لنحسنن صّحبته مادام بين أظهرنا "، فيكون هذا المنافق صحابيّاً، وهذا موجود في الطبقات لابن سعد وغيره من الكتب [2].

فإذن، يكون التعويف الأصح عامّاً، يعم المنافق والمؤمن بالمعنى الأخص، يعم البر والفاجر، يعم منّ روى عن رسول الله ومن لم يرو عن رسول الله، يعمّ من عاشر رسول الله ولازمه ومن لم يعاشره ولم يلازمه، لأنّ المراد والمقصود والمطلوب هو مجرّد الإلتقاء برسول الله، ولذا يقولون بأنّ مجردّ رؤية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) محققة للصحبة، مجردّ الرؤية!

يقول الحافظ ابن حجر: وهذا التعويف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أُخرى شاذة.

فيكون هذا القول هو القول المشهور المعروف بينهم.

ثمّ يقول ابن حجر في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً: يعرف كون الشخص صحابيا لرسول الله بأشياء، أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنّه صحابي، ثمّ

1- الاصابة في معرفة الصحابة 1 / 10.

2 – الطبقات الكبرى 2 / 65 ، السيرة النبويّة لابن هشام 3 / 305 ، وغيرهما.

بالاستفاضة والشهرة، ثمّ بأنْ يروى عن أحد من الصحابة أنّ فلانا لَه صحبة، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.

وهذا طريق معرفة كون الشخص صحابيّاً لرسول الله، التواتر ثم الشهرة والاستفاضة، ثم قول أحد الصحابة، ثم دعوى نفس الشخص . بشرط أنْ يكون عادلاً وبشرط المعاصرة . أن يقول: أنا صحابي.

وحينئذ، يبحثون: هل الملائكة من جملة صحابة رسول الله؟ هل الجنّ من جملة صحابة رسول الله؟ هل الذي رأى رسول الله ميّتاً . أي رأى جنازة رسول الله ولو لحظة . هو صحابي أو لا؟

فمن كان مسلماً ورأى رسول الله ومات على الإسلام فهو صحابي.

والإسلام ماذا؟ شهادة أنْ لا إله إلاّ الله، وشهادة أنّ محمداً رسول الله.

فكلّ من شهد الشهادتين، ورأى رسول الله ولو لحظةً، ومات على الشهادتين، فهو صحابي.

فلاحظوا، كيف يكون قولهم بعدالة الصحابة أجمعين، كأنّهم سيقولون بعدالة كلّ من كان يسكن مكة، وكلّ سكانّ المدينة

المنورة، وكلّ من جاء إلى المدينة أو إلى مكّة والتقى برسول الله ولو لحظة،رأى رسول الله ورجع إلى بلاده، فهو صحابي، وإذا كان صحابيّاً فهو عادل.

ولذا يبحثون عن عدد الصحابة، وينقلون عن بعض كبارهم أنّ عدد الصحابة ممّن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة.

وهنا يعلّق بعضهم ويقول: بأنّ أبا زرعة الرازي الذي قال هذا الكلام قاله في من رآه وسمع منه، أمّا الذي رآه ولم يسمع فأكثر وأكثر من هذا العدد بكثير.

توفّي النبي ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان، من رجل وامرأة، قاله أبو زرعة.

فقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة

خاصة، فكيف بغيرهم[1] !

إذن، عرفنا سعة دائرة مفهوم الصحبة والصحابي، وعرفنا أنّ مصاديق هذا المفهوم لا يعدّون كثرة، ومع ذلك نراهم يقولون بعدالة الصحابة أجمعين، وهذا هو القول المشهور بينهم، وربما أُدّعي الإجماع على هذا القول كما سيأتي.

1- الاصابة في معرفة الصحابة 1 / 3.

الأقوال في عدالة الصحابة

في الحقيقة، الأقوال في عدالة الصحابة هي:

أوّلاً: عدالة الصحابة جميعاً.

ثانياً: كفر الصحابة جميعاً.

ثالثاً: أقوال بين التكفير والتعديل.

أمّا كفرهم جميعاً، فقول طائفة أو طائفتين من المسلمين، ذكر هذا القول عنهم السيّد شرف الدين في كتاب أجوبة مسائل جار الله[1]، وهذا القول لا نتعرض له، ولا نعتني به، لأنّه قول اتفق المسلمون . أي الفرق كلهم . على بطلانه، فيبقى هناك قولان.

1- أجوبة مسائل جار الله: 12.

القول بعدالة جميع الصحابة

ادعاء الإجماع على عدالة جميع الصحابة:

يقول ابن حجر العسقلاني: اتفق أهل السنّة على أنّ الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة[1].

لاحظوا هذه الكلمة: لم يخالف في ذلك إلاّ شذوذ من المبتدعة.

ويقول الحافظ ابن حزم: الصحابة كلّهم من أهل الجنة قطعا[2].

ويقول الحافظ ابن عبد البر: ثبتت عدالة جميعهم...، لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنّة والجماعة[3].

لاحظوا هنا، أهل العلم يعلمون بأنّ الحافظ ابن عبد البر صاحب الاستيعاب متّهم بينهم بالتشيّع، وممنّ يتهمّه بهذا ابن تيمية في منهاج السنّة، لاحظوا ماذا يقول: لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنّة والجماعة، فيظهر أن الإتهام بالتشيع متى يكون، يكون حيث يروي ابن عبد البر رواية تنفع الشيعة، يروي منقبة لأمير المؤمنين ربمّا لا يرتضيها ذلك الشخص، فيتهمّ ابن عبد البر بالتشيّع، وإلاّ فهو يقول: لاجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنةّ والجماعة على أنهمّ كلهمّ عدول.

1- الاصابة في معرفة الصحابة 1 / 17 ـ 18.

2 – الاصابة في معرفة الصحابة 1 / 19.

3 – الاستيعاب في معرفة الاصحاب 1 / 8.

وقال ابن الأثير في أُسد الغابة: كلّهم عدول لا يتطرق إليهم الجرح[1].

في هذه النصوص أمران:

الأمر الأوّل: هو القول بعدالة الصحابة كلّهم.

الأمر الثاني: دعوى الإجماع على عدالة الصحابة كلّهم.

مناقشة الإجماع:

في مقابل هذا القول نجد النصوص التالية:

يقول ابن الحاجب في مختصر الأُصول: الأكثر على عدالة الصحابة. والحال قال ابن حجر: إنّ القول بعدالتهم كلهّم مجمع عليه وما خالف إلاّ شذوذ من المبتدعة.

يقول ابن الحاجب: الأكثر على عدالة الصحابة، وقيل: هم كغيرهم، وقيل قول ثالث: إلى حين الفتن، فلا يقبل الداخلون، لأنّ الفاسق غير معيّن، قول رابع: وقالت المعتزلة: عدول إلاّ من قاتل عليا[2].

إذن، أصبح الفرق بين المعتزلة وغيرهم من قاتل علياً.

يقول أهل الحق وهم أهل السنة والجماعة: إنّ من قاتل علياً عادل!

ويقول المعتزلة: الذين قاتلوا عليّاً ليسوا بعدول.

هذه عبارة مختصر الأُصول لابن الحاجب.

وراجعوا أيضاً غير هذا الكتاب من كتب علم الأُصول.

ثمّ إذا دققّتم النظر، لرأيتم التصريح بفسق كثير من الصحابة، من كثير من أعلام القوم، أقرأ لكم نصاً واحداً.

يقول سعد الدين التفتزاني، وهذا نصّ كلامه، ولاحظوا عبارته بدقةّ: إنّما وقع بين

1- أُسد الغابة في معرفة الصحابة 1 / 3.

2- مختصر الأُصول 2 / 67.

الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ، والمذكور على ألسنة الثقات، يدلّ بظاهره على أنّ بعضهم ـ بعض الصحابة ـ قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حدّ الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة[1].

وكما قرأنا في الليلة الماضية، خاطب أبوبكر معشر المهاجرين: بأنّكم تريدون الدنيا، وستور الحرير، ونضائد الديباج، وتريدون الرئاسة، وكلّكم يريدها لنفسه، وكلكّم ورم أنفه.

يقول التفتزاني: وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة، والميل إلى اللذّات والشهوات.

يقول: إذ ليس كلّ صحابي معصوماً، ولا كلّ من لقي النبي بالخير موسوماً.

وكان موضوع تعريف ابن حجر العسقلاني: من لقي النبي.

يقول سعد الدين: ليس كلّ من لقي النبي بالخير موسوماً، إلا أنّ العلماء لحسن ظنهمّ بأصحاب رسول الله، ذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلى أنّهم محدودون عمّا يوجب التضليل والتفسيق، صوناً لعقائد المسلمين عن الزلل والضلالة في حقّ كبار الصحابة، سيمّا المهاجرين منهم والأنصار، والمبشرّين بالثواب في دار القرار[2].

ففي هذا النص اعتراف بفسق كثير من الصحابة، واعتراف بأنّهم حادوا عن الحق، بأنّهم ظلموا، بأنهّم كانوا طلابّ الملك والدنيا، وبأنّهم وبأنّهم، إلا أنّه لابد منّ تأويل ما فعلوا، لحسن الظن بهمّ!!

فظهر أنّ الإجماع المدّعى على عدالة الصحابة كلهّم، هذا الإجماع في غير محلهّ وباطل ومردود، ولاسيماّ وأن مثل سعد الدين التفتزاني وغيره الذين يصرّحون بمثل

1- شرح المقاصد 5 / 310.

2 - شرح المقاصد 1 / 310.

هذه الكلمات، هؤلاء مقدّمون زماناً على ابن حجر العسقلاني، فدعوى الإجماع من ابن حجر، هذه الدعوى، مردودة،ولا أساس لها من الصحة.

حينئذ يأتي دور البحث عن أدلّة القول بعدالة الصحابة أجمعين، أي أدلّة القول الأوّل.

الاستدلال بالكتاب والسنّة على عدالة جميع الصحابة:

استدلّ القائلون بهذا القول، بآيات من القرآن الكريم، وبأحاديث، وبأمر اعتباري، فتكون وجوه الاستدلال لهذا القول، ثلاثة وجوه: الكتاب، السنّة،والأمر الاعتباري.

لنقرأ نصّ عبارة الحافظ ابن حجر، عن الحافظ الخطيب البغدادي، في مقام الاستدلال على هذه الدعوى.

يقول الحافظ ابن حجر: أنّ الخطيب في الكفاية . في كتابه الكفاية في علم الرواية . أفرد فصلاً نفيساً في ذلك فقال:

عدالة الصحابة ثابتة معلومة، بتعديل الله لهم،وإخباره عن طهارتهم،واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى:

الآية الأُولى: (كُنْتُمْ خَيرَ أُمَة أُخْرِجتْ لِلنَاسِ)[1].

الآية الثانية: (وَكَذَلِكَ جَعلنَاكُمْ أُمةً وَسطًا)[2].

الآية الثالثة: (لَقَدْ رَضِي اللهُ عَنِ المُؤمِنِيْنَ إِذْ يبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِيْ قُلوبِهِم)[3].

الآية الرابعة: (السَّابِقُونَ الأَولَونَ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِيْنَ اتبَعُوهُم

1- سورة آل عمران: 110.

2 – سورة البقرة: 143.

3 – سورة الفتح: 18.

بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَرَضُوا عَنْهُ)[1].

الآية الخامسة: (يَا أَيُّهَا النَبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتبَعَكَ مِنَ المُؤمِنِيْنَ)[2].

ثمّ الآية الأُخرى: (لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم وَأَمْوَالِهِم يَبْتَغُوْنَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُوْنَ) إلى قوله تعالى: (إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)[3] ، في آيات يطول ذكرها.

ثمّ أحاديث شهيرة، يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم،ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق[4].

إذن، تمّ الاستدلال بالكتاب والسنّة.

وامّا الإستدلال الاعتباري، لاحظوا هذا الاستدلال أنّه يقول:

على أنّهم لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء ممّا ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين وقوّة الإيمان واليقين، لوجب كلّ ذلك القطع على

تعديلهم، والإعتقاد بنزاهتهم، وأنّهم كافةً أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدليّن الذين يجيؤون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله.

ثمّ روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاعلم أنّه زنديق، وذلك أنّ الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وانمّا أدىّ إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أنْ يجرحوا شهودنا، ليبطلوا الكتاب والسنّة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة[5].

1- سورة التوبة: 100.

2 – سورة الأنفال: 64.

3 – سورة الحشر: 8 . 10.

4 – الاصابة في معرفة الصحابة 1 / 6 عن الكفاية في علم الرواية: 46.

5 – الكفاية في علم الرواية: 46.

إذن الدليل آياتٌ من القرآن، وروايات، وهذا الدليل الاعتباري الذي ذكرناه.

نصّ العبارة ينقلها الحافظ ابن حجر ويعتمد عليها، ثمّ يضيف الحافظ ابن حجر بعد هذا النص، يقول: والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة.

وفرق بين هذه العبارة، وبين المدعى، كان المدّعى عدالة الصحابة كلهم، لكنْ تبدلّ العنوان، وأصبح المدعّى: الأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة.

ثم قال ابن حجر: من أدلّها على المقصود: ما رواه الترمذي وابن حبّان في صحيحه من حديث عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " الله الله في أصحابي، لا تتّخذوهم غرضاً، فمن أحبهّم فبحبيّ أحبهمّ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أنْ يأخذه "[1].

فهذا حديث من تلك الأحاديث التي أشار إليها الخطيب البغدادي، ولم يذكر شيئاً منها، إلاّ أنّ أدلهاّ وأحسنها في نظر ابن حجر العسقلاني هذا الحديث الذي ذكره.

مناقشة الاستدلال:

فنحن إذن لابدّ وأنْ نبحث عن هذه الأدلةّ، لنعرف الحق مّن غيره في مثل هذه المسألة المهمة.

قبل الورود في البحث عن هذه الأدلّة، أُضيف أنهّم على أساس هذه الأدلة يقولون بحجية سّنة الصحابة، ويقولون بحجية مذهب الصحابي، ويستدلّون بهذه الأدلةّ من الآيات والأحاديث، مضافا إلى حديث يعتمد عليه بعضهم في الكتب الأصُولية، وان كان باطلا من حيث السند عندهم كما سنقرأ، وهو: " أصحابي كالنجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم ".

يدلّ هذا الحديث على أنّ كلّ واحد واحد من الصحابة يمكن أن يقتُدى به، وأن

1- الاصابة في معرفة الصحابة 1 / 10.

يصل الإنسان عن طريق كلّ واحد منهم إلى الله سبحانه وتعالى، بأن يكون واسطة بينه وبين ربّه، كما سنقرأ نصّ عبارة الشاطبي.

وبهذا الحديث . أي حديث أصحابي كالنجوم . تجدون الاستدلال في كتاب المنهاج للقاضي البيضاوي، وفي التحرير لابن الهمام وفي مسلّم الثبوت وإرشاد الفحول وغير ذلك من الكتب الأُصولية، حيث يبحثون عن سنة الصحابة وعن حجية مذهب الصحابي، والصحابي كما عرفناه: كلّ من لقي رسول الله ورآه ولو مرّة واحدة وهو يشهد الشهادتين.

بل استدلّ الزمخشري بحديث أصحابي كالنجوم في تفسيره الكشّاف، يقول: فإن قلت: كيف كان القرآن تبيانا لكل شيء [لأنّ الله سبحانه وتعالى يصف القرآن بأنّه تبيان لكل شيء، فإذا كان القرآن تبيانا لكل شيء، فلابد وأن يكون فيه كل شيء، والحال ليس فيه كثير من الأحكام، ليس فيه أحكام كثير من الأشياء فيجيب عن هذا السؤال:] قلت: المعنى: إنّه بيّن كل شيء من أُمور الدين، حيث كان نصاً على بعضها، وإحالة على السنة حيث أمر باتباع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وطاعته وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[1]، وحثّاً على الإجماع في قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وقد رضي رسول الله لأُمته اتّباع أصحابه والاقتداء بآثاره في قوله: " أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم "، فمن ثم كان القرآن تبيانا لكل شيء[3].

وأمّا التحقيق في الأدلّة التي ذكرها الخطيب البغدادي، وارتضاها ابن حجر العسقلاني، وحديث أصحابي كالنجوم، فيكون على الترتيب التالي:

الآية الأُولى: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

1- سورة النجم: 3.

2 – سورة النساء: 115.

3 – الكشاف في تفسير القرآن 2 / 628.

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1].

أولا: الاستدلال بهذه الآية لعدالة الصحابة أجمعين موقوف على أنْ تكون الآية خاصة بهم، والحال أنّ كثيراً من مفسريهم يقولون بأنّ الآية عامة لجميع المسلمين.

لاحظوا عبارة ابن كثير يقول: والصحيح أنّ هذه الآية عامة في جميع الأُمة[2].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ في ذيل الآية المباركة حكمه حكم الشرط، أي إنْ كنتم، أي ما دمتم، وهذا شيء واضح يفهمه كلّ عربي يتلو القرآن الكريم، ونصّ عليه المفسرّون، لاحظوا كلام القرطبي: ﴿تَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وتِنهَوْنَ عَنْ المنكرِ) مدحٌ لهذه الأُمّة ما أقاموا على ذلك واتصّفوا به، فإذا تركوا التغيير . أي تغيير الباطل . وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم [3] .

وقال الفخر الرازي والنظام النيسابوري: وهذا يقتضي كونهم آمرين بكلّ معروف وناهين عن كلّ منكر، والمقصود به بيان علّة تلك الخيرية [4] .

وحينئذ نقول: كلّ من اتّصف بهذه الأوصاف، فيكون خير الأُمّة، ونحن أيضا نقتدي بهم، وتعالوا أثبتوا لنا من المتصف بهذه الصفات لنقتدي به، فيكون البحث حينئذ صغروياً، ويكون البحث في المصداق، ولا نزاع في الكبرى، أي لا يوجد أي نزاع فيها.

الآية الثانية: قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعلنَاكمْ أمةً وَسطًا) [5] .

هذه الآية مفادها . كما في كثير من تفاسير الفريقين [6] . أنّ الله سبحانه وتعالى جعل

1- سورة آل عمران: 110.

2- تفسير ابن كثير 1 / 399.

3 - تفسير القرطبي 4 / 173.

4 - تفسير الفخر الرازي، تفسير النيسابوري 2 / 232.

5 - سورة البقرة: 143.

6- مجمع البيان 1 / 244، الكشاف 1 / 318 ، القرطبي 2 / 154 ، النيسابوري 1/421 ، وغيرها.

الأُمّة الإسلامية أمةً وسطا بينَ اليهود والنصارى، أو وسطا بمعنى عدلا بينَ الإفراط والتفريط في الأمور، فالآية المباركة تلحظ الأُمّة بما هي أُمّة، وليس المقصود فيها أن يكون كل واحد من أفرادها موصوفا بالعدالة، لأن واقع الأمر، ولأن الموجود في الخارج، يكذّب هذا المعنى، ومن الذي يلتزم بأنّ كل فرد فرد من أفراد الصحابة كان (خير أُمّة أُخرجت للناس) (كذلك جعلناكم أُمّة وسطا) أي عدلاً، ومن يلتزم بهذا؟

إذن، لا علاقة للآية المباركة بالأفراد، وإنّما المقصود من الآية مجموع الأُمّة من حيث المجموع.

الآية الثالثة: (لَقَدْ رَضِي الله عنْ المؤمنيْنْ إذْ يبايعَونكِ تحتَ الشجَرةَ فعَلمْ مَا فيّ قلوبَهم فَأنزلَ السكينة عُلَيهم وأثابَهمْ فَتحًا قَريبا) [1] .

أوّلاً: هذه الآية مختصة بأهل بيعة الرضوان، بيعة الشجرة، ولا علاقة لها بسائر الصحابة، فيكون الدليل أخص من المدّعى.

ثانياً: في الآية المباركة قيود، في الآية رضا الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين، الذين بايعوا (لَقَدْ رَضِي الله عنْ المؤمنيْنْ إذْ يبايعونك تَحتَ الشجَرة) ، ثمّ إنّ هناك شرطا آخر وهو موجود في القرآن الكريم (إنّ الذّين يبايعُونَكِ إنما يبايعُّونَ اللهَ يدُ

اللهِ فَوْقَ أيديهِمْ فمنْ نكَثَ فإنمَا ينكثُ عَلَى نفسْهُ وَمنَ أوفَى بمَا عَاهَدَ..ْ) إلَى آخرِ الآيَة[2].

قال المفسرون كابن كثير والزمخشري وغيرهما: إنّ رضوان الله وسكينته مشروطة بالوفاء بالعهد وعدم نكث العهد[3].

فحينئذ، كلّ من بقي على عهده مع رسول الله فنحن أيضاً نعاهده على أن نقتدي به،

1- سورة الفتح: 18.

2 – سورة الفتح: 10.

3– الكشاف 3 / 543، ابن كثير 4 / 199.

وهذا ما ذكرناه أوّلاً في بداية البحث.

الآية الرابعة: قوله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الاولونَّ مُن َالمهاجِرينْ وَالانصِارَ وَالذينَّ ْاتبعوهِم بِإحَّسانَ رضَّيَ اللهُ عنهمْ وَرضَوُا عنهَ وْأعدَ لَهمَ َّجنَاتُ ّتجرَيَّ تحتهَا ْالانهارَ ْخَالدين فَيهْا أبُدا)[1].

والاستدلال بهذه الآية لعدالة عموم الصحابة في غير محلّه، لأنّ موضوع الآية (السَّابِقُونَ الاولَّونَ) ،وَأيّ علاقة بعموم الصحابة؟ تريدون من هذه الآية أنْ تثبتوا عدالة مائة ألف شخص بالأقل، وهي تقول (السَّابِقُونَ الأولَونَّ ُ).

حينئذ من المراد من السابقين الأوّلين؟ قيل: أهل بدر، وقيل: الذين صلوّا القبلتين، وقيل: الذين شهدوا بيعة الشجرة.

كما اختلفوا أيضاً في معنى التابعين (وَالذَّينَ اتبعوَّهمُ بإحُسانِ) َ على أقوال عديدة موجودة في تفاسيرهم[2].

وأخرج البخاري عن الواء بن عازب قيل له: طوبى لك، صحبت النبي وبايعته تحت الشجرة، قال: إنّك لا تدري ما أحدثنا بعده[3].

وإقرار العقلاء على أنفسهم حجة!!

وليس المقرّ بذلك هو الواء وحده، بل هذا وارد عن جمع من الصحابة وفيهم عائشة،ولا يخفى اشتمال اعترافهم على الإحداث، وهو اللفظ الذي جاء في الصحاح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أحاديث الحوض الآتية.

الآية الخامسة: (يَا أيَهُّا َالنبيَّ حِسُبكَ اللّهُ وَمن اتبعَكَ مِن ٱلمَؤمَنين)[4].

هذه الآية لو راجعتم التفاسير لرأيتموها نازلةً في واقعة بدر بالإتفاق، وفي معنى

1- سورة التوبة: 100.

2– الدر المنثور 4 / 269 ، القرطبي 8 / 236، الكشاف 2 / 210، ابن كثير 2 / 398.

3 – صحيح البخاري 5 / 160.

4 – سورة الأنفال: 64.

الآية قولان:

القول الأول: أي يكفيك الله والمؤمنون المتّبعون لك.

القول الثاني: إنّ الله يكفيك ويكفي المؤمنين بعدك أو معك.

وكأنّ الاستدلال ـ أي استدلال الخطيب البغدادي ـ يقوم على أساس التفسير الأول، وإذا كان كذلك، فلابدّ وأن يؤخذ الإيمان والإتّباع والبقاء على المتابعة لرسول الله بعين الاعتبار، ونحن أيضاً موافقون على هذه الكبرى، وإنّما البحث سيكون بحثا في المصاديق.

الآية السادسة: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[1].

هذه كلّ الآيات.

واستدلّ الخطيب البغدادي وابن حجر العسقلاني بهذه الآيات المباركة، وفيها قيود وصفات وشروط وحالات، فكلّ من اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات فنحن نقتدي به، لكن لابدّ وأنْ تكون الآية ناظرة إلى عموم الأمّة الإسلامية، والا فكلّ فردّ فرد من الأُمّة، وحتىّ من الصحابة، يكون قد اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات؟ هذا لا يدعيّه أحد، حتى المستدل لا يدعيّه.

بقي الكلام في الحديث الذي استدلّ به ابن حجر العسقلاني، لأنّ الخطيب لم يذكر

1- سورة الحشر: 8 ـ 10.

حديثاً!

الحديث الأول: " الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً، فمن أحبّهم فبحبيّ أحبهمّ ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله فيوشك أن يأخذه ".

قال الشاطبي حيث استدلّ بهذا الحديث: من كان بهذه المثابة حقيق أنْ يتخّذ قدوة وتجعل سيرته قبلة[1].

ونحن أيضاً نقول: من كان بهذه المثابة، حقيق أن يتخّذ قدوة وتجعل سيرته قبلة.

وهل كلّ فرد فرد من الأصحاب يكون الإنسان إذا أحبّه فقد أحب رّسول الله، وإذا أبغضه فقد أبغض رسول الله: " فبحبيّ أحبّهم... فببغضي أبغضهم "؟ كلّ فرد فرد هكذا؟ لا أظنّ الخطيب البغدادي، ولا ابن حجر العسقلاني، ولا أي عّاقل من عقلائهم يدّعي هذه الدعوى.

الحديث الثاني: " أصحابي كالنجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم ".

وقد أشرت إلى من استدلّ بهذا الحديث، بالتفسير وعلم الأُصول، وحتى في الموارد الأُخرى، وحتىّ الكتب الأخلاقية أيضاً، وحتّى في الفقه يستدلّون بهذا الحديث، ولكن مع الأسف، هذا الحديث ليس بصحيح عندهم، لاحظوا العبارات:

في شروح التحرير ; قال أحمد بن حنبل: لا يصح [2].

وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر ; قال أبو بكر الزّار: لا يصح [3].

وقال ابن حجر في تخريج الكشّاف: أورده الدارقطني في غرائب مالك [4].

وقال ابن حزم في رسالته في إبطال القياس: هذا خبر مذكوب موضوع باطل لم

1- الموافقات 4 / 79.

2 – التقرير والتحبير في شرح التحرير، التيسير في شرح التحرير 3 / 243.

3– جامع بيان العلم 2 / 90، إعلام الواقعين 2 / 223، البحر المحيط 5 / 528.

4 – الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف (هامش الكشاف) 2 / 628.

يصح قط [1].

وقال ابن حجر في تخريج الكشّاف: ضعفّه البيهقي [2].

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: إسناده لا يصح [3].

وذكر المنّاوي أنّ ابن عساكر ضعفّ هذا الحديث [4].

وأورده ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

وبيّن أبو حيّان الأندلسي ضعف هذا الحديث في تفسره [5].

وأورد الذهبي هذا الحديث في أكثر من موضع في ميزان الاعتدال ونصّ على بطلانه [6].

وأبطل هذا الحديث ابن قيّم الجوزيّة في إعلام الموقعين [7]، وابن حجر العسقلاني في تخريج الكشّاف المطوع في هامش الكشّاف [8].

وذكر السخاوي هذا الحديث في المقاصد الحسنة وضعّفه [9].

ووضع السيوطي علامة الضعف على هذا الحديث في كتاب الجامع الصغير [10].

وضعّفه أيضاً القاري في شرح المشكاة [11].

1- انظر: البحر المحيط في تفسير القرآن لابي حيّان 5 / 528.

2– الكاف الشاف 2 / 628.

3– جامع بيان العلم وفضله 2 / 90.

4 – فيض القدير في شوح الجامع الصغير 4 / 76.

5– البحر المحيط 5 / 528.

6 – مزان الاعتدال في نقد الوجال 1 / 413، 2 / 102.

7 – إعلام المواقعين 2 / 223.

8– الكاف الشاف 2 / 628.

9 – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهوة على الألسنة: 26 . 27.

10 – الجامع الصغير بشوح المنلوي 4 / 76.

11 – الموقاة في شوح المشكاة 5 / 523.

وأوضح ضعفه المنّلوي في فيض القدير [1].

وفوق ذلك كلّه، فإنّ شيخ الإسلام!! ابن تيمية ينص ّعلى ضعف هذا الحديث في كتاب منهاج السنة [2].

ويبقى الدليل الاعتبلري، إنّه إذا لم نوافق على عدالة كلّ فود فود من الصحابة، فقد أبطلنا القوآن، فقد أبطلنا السنةّ النبوية، فقد بطل الدين!!

والحال إنّنا أبطلنا عدالة الصحابة، ولم يبطل الدين، والدين باق على حاله، والحمد لله ربّ العالمين.

يقولون هذا وكأنّ الطويق منحصر بالصحابة؟! إنّ الطويق الصحيح منحصر بأهل البيت (عليهم السلام)، وأهل البيت أوى بما في البيت، أهل البيت هم القادة بعد الوسول.

1- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 4 / 76.

2– منهاج السنة 7 / 142.

الوأي الحقّ في مسألة عدالة الصحابة

وأمّا الوأي الحق في المسألة، بعد أن بطلت أدلة القول الأوّل الذي ادعي عليه الإجماع، فهو أن ننظر إلى الكتاب والي السنةّ نظوة أُخوى، فنجد في القوآن الكويم أنّ الذين كانوا حول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ثلاثة أقسام:

إمّا مؤمنون، وهذا واضح.

وإمّا منافقون، وهذا واضح.

وإمّا في قلوبهم موض، وهذا أيضاً واضح.

هؤلاء طوائف كانوا حول رسول الله.

فإذن، ليس كلّ من كان معرسول الله كان مؤمناً، المؤمنون طائفة منهم، المنافقون طائفة أخُرى، والذين في قلوبهم مرض طائفة ثالثة.

ومن الجدير بالذكر .وعلى الباحثين أن يتأمّلوا فيما أقول . أنّ في سورة المدثّر وهي . على قول . أولّ مُا نزل من القرآن الكريم في مكّة المكرّمة، ولو لم تكن أولّ ما نزل فلعلهاّ السورة الثانية، أو السورة الثالثة، في أوائل البعثة النبوية وّالدعوة المحمّديّة نزلت هذه السورة المباركة، في هذه السورة نجد أن ّالله سبحانه وتعالى يقول: (وَما جعَلنا ْأَصحَابْ النارَ إلاّ مَلائكةً وَما جعَلنا ْعَدتهم ّإلا ْفتنةِ للّذين ْكَفرُوا) لاحظوا بُدقّة (لِيَستيقَنْ الذين ّأوتوا الْكتاب) هذه طَائفة من أهل مكّة (وَيزْدادَ الذينَ آمَنوُا إيمانا) إذنْ، في مكّة عند نزول الآية أنُاس كانوا أهل كتاب وانُاس مؤمنين (وَلا َيرتابَ الذينّ أوتوَا الْكتُاب وْالمؤَمنوَن وَليقوُلَ الذينّ فيَ قلوبهمُ مُرضِ وْالكافروّن مَاذْ أَرادُ اللهَ بهذا مَثلاَ)[1].

1- سورة المدثر: 31.

يظهر من هذه الآية المباركة: أنّ حين نزول السورة المباركة في مكة كان الناس في مكّة على أربعة أقسام: كافرون، أهل كتاب، مؤمنون، في قلوبهم مرض.

الكافرون معلوم، وهم المشركون، وأهل الكتاب أيضاً معلوم، يبقى المؤمنون وهم الذين آمنوا برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

أمّا الذين في قلوبهم مرض، فمن هم؟ ففي مكة، المسلمون الذين كانوا حول رسول الله عددهم معيّن محصور، وأفواد معدودون جدّاً، يمكننا معرفة المؤمن منهم من الذي في قلبه مرض، نحن الآن لسنا بصدد تعيين الصغرى، لسنا بصدد تعيين المصداق، لكنّا عرفنا على ضوء هذه الآية المباركة أنّ الناس في مكةّ في بدء الدعوة المحمدية ّكانوا على أربعة أقسام: أناسُ مشركون كافرون وهذا واضح، في الناس أيضاً أهل كتاب وهذا واضح، وفي الناس آمن برسول الله وهذا واضح، الذين في قلوبهم مرض، هؤلاء ليسوا من الذين آمنوا، وليسوا من المشركين والكافرين، وليسوا من أهل الكتاب، فمن هم؟ فيظهر، أنّ هناك في مكة المكرمة وفي بدء الدعوة المحمديّة أُناسا ًعنوانهم عند الله وفي القرآن الكريم: (الَّذين َفي قلوبُهُم مِرضٌ).

ولو راجعتم التفاسير لرأيتم القوم متحيّرين في تفسير هذه الآية وحلّ هذه المشكلة، ولن يتمكنّوا إلا أنّ يفُصحوا بالحق والا ٍ أنْ يقولوا الواقع، فما دام لا يريدون الواقع تراهم متحيّرين مضطربين.

يقول الفخر الرازي بتفسير الآية[1] . لاحظوا بدقّة .: جمهور المفسّرين قالوا في تفسير قوله: (الَّذين َفي قلوبُهُم مِرضٌ) إنّهم الكافرون، والحال أنّ في قلوبهم مرض قسيم وقسم ٌفي مقابل الكافرين، هذا رأي جمهور المفسرين.

ثمّ يقول . لاحظوا بدقةّ .: وذكر الحسين بن الفضل البجلي: أن ّهذه السورة مكية، ولم يكن بمكة نّفاق، فالمرض في هذه الآية ليس بمعنى النفاق.

وترك الأمر على حاله، ليس بمعنى النفاق، إذاً ماذا؟ فهذا قول في مقابل قول جمهور المفسّرين!

يقول الفخر الرازي وهو يريد أنْ يدافع عن قول جمهور المفسّرين، لاحظوا بدقة قوله: قول المفسّرين حق، وذلك لأنه كان في معلوم الله تعالى أنّ النفاق سيحدث، أي في المدينة المنوّرة، فأخبر عما سيكون، وعلى هذا تصير هذه الآية معجزة، لأنه إخبار عن غيب سيقع، وقد وقع على وفق الخبر، فيكون معجزاً!!

كان ذكر الذين انحصر في قلوبهم مرض هنا معجزة، لكن لن يرتضي الفخر الرازي أيضاً هذا التوجيه مع ذكره له.

والعجيب من الفخر الرازي حيث يقول: جمهور المفسّرين قالوا إنهّم الكافرون، وهو يدافع عن قولهم ويقول: هو حق، ثم يحمل الآية على أنّه إخبار عن النفاق الذي سيقع.

فإذا كان قول المفسّرين حقاً، فقد فسروّا بأنهم الكافرون، وأنت تقول: بأن هذا إخبار عن النفاق الذي سيقع في المدينة المنوّرة، فكيف كان قول المفسّرين حقاً؟ وهذا يكشف عن تحوهم واضطرابهم في القضية.

وممّا يزيد في وضوح الاضطراب قوله بعد ذلك: . أرجو الملاحظة بدقة .: ويجوز أنْ يراد بالمرض الشك.

أي: الذين في قلوبهم شك، لكنْ يعود الإشكال، فمن الذين في قلوبهم شك، في بدء الدعوة في مكة، في مقابل الذين آمنوا، والذين كفروا، وأهل الكتاب؟

فيعلّل كلامه قائلاً: لأن أهل مكة كان أكثرهم شاكين.

فنقول: من المراد هنا من أهل مكة؟ هل المراد أهل الكتاب؟ هل المراد الكفّار والمشركون؟ من هؤلاء الذين أكثرهم مشركون؟

وقد زاد في الطين بلّة فقال: وبعضهم كانوا قاطعين بالكذب؟

وهذا عجيب من مثل الفخر الرازي، عجيب والله، وليس إلاّ الاضطراب والحيرة!!

هذا، والفخر الرازي في مثل هذه المواضع يأخذ من الزمخشري ولا يذكر اسم

الزمخشري، وطابقوا بين عبارة الفخر الرازي والزمخشري، لرأيتم الزمخشري جوابه نفس الجواب، ولا أدري تاريخ وفاة الحسين بن الفضل، وربّما يكون متأخرّاً عن الزمخشري، فنفس الجواب موجود عند الزمخشري وبلا حل للمشكلة [1].

ويأتي أحدهم فيأخذ كلام الفخر الرازي والزمخشري حرفيّاً، ويحذف من كلام الفخر الرازي قول الحسين بن الفضل والبحث الذي طرحه الفخر الرازي، وهذا هو الخزن في تفسيره، فراجعوا [2].

ثمّ جاء المتأخرون وجوّزوا أنْ يكون المراد النفاق، وأن يكون المراد الشك، وتعود المشكلة، وكثير منهم يقولون المراد الشك أو النفاق، لاحظوا ابن كثير [3] ولاحظوا غيره من المفسّرين، فهؤلاء يفسرّون المرض بالشك، يفسرّون المرض بالنفاق ويسكتون، أي يسلّمون بالإشكال أو السؤال.

كان في مكّة المكرّمة نفاق، وأنتم تعلمون دائما أن النفاق إنما يكون حيث يخاف الإنسان على ماله، أو يخاف على دمه ونفسه، فيتظاهر بالإسلام وهو غير معتقد، وهذا في الحقيقة إنّما يحصل في المدينة المنوّرة، لقوّة الإسلام، لتقدم الدين، ولقوة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، هذا كلّه صحيح.

أمّا في مكّة، حيث الإسلام ضعيف، وحيث أن النبي مطرد، وحيث أنه يؤذى صباحا ومساء، فأي ضرورة للنفاق، وأي معنى للنفاق حينئذ؟ والله سبحانه وتعالى لم يعبّر بالنفاق، وإنّما عبرّ بالمرض في القلب، وفيه نكتة.

إذن، كان في أصحاب رسول الله منذ مكّة من في قلبه مرض، ومن كان منافقاً، وأيضا كان حواليه مؤمنون، فكيف نقول إنّهم عدول أجمعون؟ وهذا على ضوء هذه الآية.

1- الكشاف في تفسير القرآن 4 / 650.

2 – تفسير الخازن 4 / 330.

3– تفسير ابن كثير 4 / 388.

وأمّا الآيات الواردة في النفاق، أو السورة التي سميّت بسورة المنافقون، فأنتم بكل ذلك عالمون عارفون.

وأمّا السنّة، فيكفينا من السنّة حديث الحوض، وأنتم كلكم مطلعون على هذا الحديث وألفاظه، وهو في الصحيحين، وفي المسانيد وفي المعاجم، وهو من أصحّ الأحاديث المعتبرة المقبولة:

" ليردنّ عليّ الحوض رجال ممنّ صحبني ورآني، حتىّ إذا رفعوا إليّ رأيتهم اختلجوا دوني، فلأقولن: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ".

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): " إنّكم تحشرون إلى الله تعالى، ثمّ يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال لي: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم . إشارة إلى قوله تعالى: (**أَفَإِن مَّات أَوَ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا**)[1] . فأقول كما قال العبد الصالح: (**كُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**)[2] ".

قال رسول الله: " بينما أنا قائم إذا زمرة، حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلمّ، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثمّ إذا زمرة، حتىّ إذا عرفتهم قال: إنهمّ ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراهم يخلص منهم إلاّ مثل همل النعم، فأقول: أصحابي أصحابي، فقيل: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: بعداً بعداً، أو سحقا سحقا لمن بدل بعدي "[3] .

1- سورة آل عمران: 144.

2 – سورة المائدة: 117 . 118.

3 – مسند أحمد 1 / 389، 2 / 35، 6 / 33 ، صحيح البخاري 6 / 69، 8 / 148، 151، 9 / 58، صحيح مسلم 4 / 180، الموطّأ 2 / 462، المستدرك 4 / 74 . 75.

وأنا عندما أثبتنا على ضوء الكتاب والسنة القطعية وجود المنافقين ومن في قلبه مرض حول رسول الله، فإنّ هذه الأدلّة تكون قرينة للأدلّة التي يستدلّون بها على فرض تمامية دلالتها بالعموم أو الإطلاق، بأن تكون تلك الآيات بعمومها دالةّ على فضل أو فضيلة، أو تكون بنحو من الأنحاء دالة على عدالة الصحابة بصورة عامّة، فتلك الأدلّة التي ذكرناها أو أشرنا إليها ممّا يدلّ على وجود المنافقين والذين في قلوبهم مرض حول رسول الله، تلك الأدلّة تكون مخصّصة أو مقيدة للآيات والأحاديث التي استدل بها على عدالة الصحابة بصورة عامة على فرض تمامية الاستدلال بها.

وهذه الأدلّة التي أشرنا إليها تكون قرينة على خروج المنافقين والذين في قلوبهم مرض عن تحت تلك العمومات، إمّا تخصّصاً أو تخصيصاً.

حينئذ لا يمكن التمسك بإطلاق أو عموم تلك الآيات أو الروايات على فرض تمامية الاستدلال بها، وعلى فرض تمامية ظهورها في العموم أو الإطلاق.

وهذا المقدار يكفينا لأنْ نعرف حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة، ولأن نعرف أنّهم يحاولون المستحيل، وغاية ما هناك إنّهم حاولوا أنْ يسدّوا باب أهل البيت، وباب الرواية عن أهل بيت العصمة والطهارة، وأرادوا أن يروجّوا لغيرهم، وعندما يواجهون مثل هذه القضايا وهذه المشاكل يضطربون ويتحيّرون، ولا يدرون ماذا يقولون، وهذا واقع الأمر.

ونحن ليس عندنا أيّ نزاع شخصي مع أحد من الصحابة، ليس عندنا أي خصومة خاصّة مع واحد منهم، إنمّا نريد أن نعرف ماذا يريده الله سبحانه وتعالى منّا، ونريد أنْ نعرف الذي يريد الله سبحانه وتعالى أنْ يكون قدوة لنا، وأسوة لنا، وواسطة بيننا وبينه في الدنيا والآخرة.

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

عدم تحريف القرآن

الصفحة 584

الصفحة 585

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله خير الخلق أجمعين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

موضوع تحريف القرآن لا يكفيه مجلس واحد ولا مجلسان ولا ثلاثة مجالس إذا أردتم أن نستوعب البحث ونستقصي جوانبه المتعددة المختلفة، أمّا إذا أردتم الإفتاء أو نقل الفتوى عن الآخرين من كبار علمائنا السابقين والمعاصرين، فأنقل لكم الفتوى، ولكنّكم تريدون الأدلّة بشيء من التفصيل.

فإليكم الآن صورةً مفيدة عن هذا الموضوع، وبالله التوفيق.

الصفحة 586

الصفحة 587

سلامة القرآن من التحريف

لاريب ولا خلاف في أنّ القرآن المجيد الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو كلام الله المنزل على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو المعجزة الخالدة له، وهو الذي أوصى أُمّته بالرجوع إليه، والتحاكم إليه، وأفاد في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين أنّ القرآن والعترة هما الثقلان اللذان تركهما في أُمته لئلا تضل مّا دامت متمسكة بهذين الثقلين.

هذا الحديث مروي بهذه الصورة التي أنتم تعلمونها، وفي أحد ألفاظه: " إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلوّا بعدي أبداً، وانهمّا لن يفترقا حتى يردا عليَ الحوض ".

إلاّ أنّ بعض العامة يروون هذا الحديث بلفظ: " إنيّ تارك فيكم الثقلين كتاب الله وسنتيّ "، وقد أفردنا رسالة خاصة بهذا الحديث، وهي رسالة مطبوعة منتشرة في تحقيق هذا الحديث سنداً، ودلالةً، إلا أنيّ ذكرته هنا لغرض ما.

أئمّتنا صلوات الله عليهم اهتموّا بهذا القرآن بأنواع الاهتمامات، فأمير المؤمنين أولّ من جمع القرآن، أو من أوائل الذين جمعوا القرآن، وهو والأئمّة من بعده كلّهم كانوا يحثوّن الأمةُ على الرجوع إلى القرآن، وتلاوة القرآن، وحفظ القرآن، والتحاكم إلى القرآن، وتعلّم القرآن، إلى آخره.

وهكذا كان شيعتهم إلى يومنا هذا.

والقرآن الكريم هو المصدر الأوّل لاستنباط الأحكام الشرعية عند فقهائنا، يرجعون إلى القرآن في استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها.

إذن، هذا القرآن الكريم، هو القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، وهو الذي اهتمّ به أئمتنا سلام الله عليهم، وطالما رأيناهم يستشهدون بآياته، ويتمسّكون بآياته، ويستدلّون بها في أقوالهم المختلفة، فإذا رجعنا إلى الروايات المنقولة نجد الاهتمام بالقرآن الكريم والاستدلال به في كلماتهم بكثرة، سواء في نهج البلاغة أو في أُصول الكافي أو في سائر كتبنا، والمحدثّون أيضاً عقدوا لهذا الموضوع أبواباً خاصة، ولعلّ في كتاب الوافي أو بحار الأنوار غنىً وكفاية عن أي كتاب آخر، حيث جمعوا هذه الروايات في أبواب تخص القرآن الكريم.

حسبنا كتاب الله:

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلّف في أُمته القرآن، وأمرهم بالتمسكّ بالقرآن مع العترة، وعلى فرض صحة الحديث الآخر، أمرهم بالتمسّك بالكتاب والسنّة، إلا أن من الأصحاب الذين يقتدي بهم العامة من قال: حسبنا كتاب الله، ففرق هذا القائل وأتباعه بين الكتاب والعترة، أو بين الكتاب والسنّة، وحرموا الأُمةّ الانتفاع والاستفادة من العترة أو من السنة، وقالوا: حسبنا كتاب الله، إلاّ أنهّم لم يحافظوا على هذا القرآن الكريم، هم الذين قالوا: حسبنا كتاب الله، تركوا تدوين الكتاب الكريم إلى زمن عثمان، يعني إلى عهد حكومة الأُمويين، فالقرآن الموجود الآن من جمع الأُمويين في عهد عثمان، كما أن السنة الموجودة الآن بيد العامّة هي سنّة دوتها الأمويونّ، ولسنا الآن بصدد الحديث عن هذا المطلب.

المهم أن نعلم أنّ الذين قالوا: حسبنا كتاب الله، لم يرووا القرآن، تركوا تدوينه وجمعه إلى زمن عثمان.

ولكن عثمان الذي جمع القرآن هو بنفسه قال: إنّ فيه لحناً، والذين جمعوا القرآن على عهد عثمان وتعاونوا معه في جمعه قالوا: إنّ فيه غلطاً، قالوا: إن فيه خطأ.

إلاّ أنكّ لا تجد مثل هذه التعابير في كلمات أهل البيت (عليهم السلام)، لا تجد عن أئمتنا كلمة

تشين القرآن الكريم وتنقص من منزلته ومقامه، بل بالعكس كما أشرنا من قبل، وهذه نقطة يجب أن لا يغفل عنها الباحثون، وأُؤكدّ أنكّ لا تجد في رواياتنا كلمة فيها أقل تنقيص للقرآن الكريم.

فالذين قالوا: حسبنا كتاب الله، وأرادوا أن يعزلوا الأُمةّ عن العترة والسنةّ، أو يعزلوا السنة والعترة عن الأمة، هم لم يجمعوا القرآن، وتركوا جمعه إلى زمن عثمان، وعثمان قال: إنّ فيه لحناً. وقال آخر: إن فيه غلطاً. وقال آخر: إن فيه خطأ.[1] ثمّ جاء دور العلماء، دور الباحثين، دور المحدثّين، فمنذ اليوم الأوّل جعلوا يتهمّون الشيعة الإمامية الإثني عشرية بأنّهم يقولون بتحريف القرآن.

1 - راجع: الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور 2 / 47، تفسير الرازي 22 / 74، الإتقان في علوم القرآن 1 / 316، فتح الباري 8 / 301، معالم التنزيل.

الصفحة 590

الصفحة 591

معاني التحريف

إنّ للتحريف معاني عديدة:

التحريف بالترتيب:

هناك معنى للتحريف لا خلاف بين المسلمين في وقوعه في القرآن الكريم، يتّفق الكل على أنّ القرآن الموجود ليس تدوينه بحسب ما نزل، يختلف وضع الموجود عن تنزيله وترتيبه في النزول، وهذا ما ينصّ عليه علماء القرآن في كتبهم، فراجعوا إن شئتم كتاب الإتقان لجلال الدين السيوطي، ترونه يذكر أسامي السور، سور القرآن الكريم بحسب نزولها.

وأيّ غرض كان عندهم من هذا الذي فعلوا؟ لماذا فعلوا هكذا؟ هذا بحث يجب أن يطرح، فقد قلت لكم إنّ المجلس الواحد لا يكفي.

ترتيب السور وترتيب الآيات يختلف عمّا نزل عليه القرآن الكريم، ترون آية المودة مثلاً وضعت في غير موضعها، آية التطهير وضعت في غير موضعها، ترون آية (أكملت لكم دينكم) وضعت في غير موضعها، سورة المائدة التي هي بإجماع الفريقين آخر ما نزل من القرآن الكريم، ترونها ليست في آخر القرآن، بل في أوائل القرآن، ما الغرض من هذا؟ فهذا نوع من التحريف لاريب في وقوعه، وقد اتفق الكلّ على وقوعه في القرآن.

الصفحة 592

التحريف بالزيادة:

وهناك معنى آخر من التحريف اتفقوا على عدم وقوعه في القرآن، ولا خلاف في ذلك، وهو التحريف بالزيادة، اتفق الكل وأجمعوا على أنّ القرآن الكريم لازيادة فيه، أي ليس في القرآن الموجود شيء من كلام الآدميين وغير الآدميين، إنّه كلام الله سبحانه وتعالى فقط.

نعم ينقلون عن ابن مسعود الصحابي أنّه لم يكتب في مصحفه المعوّذتين [1] ، قال: لأنّهما ليستا من القرآن.

إلاّ أنّ الكل خطأّه، حتىّ في رواياتنا أيضا خَطأه ألائمة سّلام الله عليهم.

فليس في القرآن زيادة، وهذا معنى آخر من التحريف.

التحريف بالنقصان:

المعنى الذي وقع فيه النزاع هو التحريف بمعنى النقصان: بأن يكون القرآن الكريم قد وقع فيه نقص، بأن يكون غير مشتمل أو غير جامع لجميع ما نزل من الله سبحانه وتعالى بعنوان القرآن على رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، هذا

هو الأمر الذي يُتهّم الشيعة الإماميةّ بالإعتقاد به.

1- مسند أحمد 5 / 129، الإتقان في علوم القرآن 1 / 271.

تنبيهان

الأول: نفي قصد التغلب في البحث العلمي

قبل كلّ شيء، لابد من أن أُذكّركم بمطلب ينفعنا في هذا البحث وفي كل بّحث من البحوث:

دائماً يجب أن يكون الذين يبحثون في موضوع من المواضيع العلمية، وبعبارة أُخرى: على كل ّمختلفين في مسألة، سواء كان هناك عالمان يختلفان في مسألة، أو فرقتان وطائفتان تختلفان في مسألة، يجب أن يكونوا ملتفتين وواعين إلى نقطة، وهي أن لا يكون القصد من البحث هو التغلّب على الطرف الآخر بأيّ ثمن، أن لا يحاولوا الغلبة على الخصم ولو على حساب الإسلام والقرآن، دائماً يجب أن يحدّد الموضوع الذي يبحث عنه، ويجب أن يكون الباحث ملتفتا إلى الآثار المترتبةّ على بحثه، أو على الإعلان عن وجهة نظره في تلك المسألة.

لاحظوا لو أنّ السنيّ ّإتهمّ الطائفة الشيعية كلها ّبأنهم ّيقولون بنقصان القرآن، فهذا خطأ إن لم يكن هناك تعصب، ّإن لم يكن هناك عداء، إن لم يكن هناك أغراض أُخرى، هذا خطأ في البحث.

فيجب على الباحث أن يحدّد موضوع بحثه، فالتحريف بأيّ معنى؟ قلنا: للتحريف معاني متعددة، ثم ّإنكّ تنسب إلى طائفة بأجمعها إنّهم يقولون بتحريف القرآن، هل تقصد الشيعة كلّها بجميع فرقها، أو تقصد الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

لو قرأت كتاب منهاج السنة لرأيته يتهجّم على الطائفة الشيعية بأجمعها وبجميع

أشكالها وأقسامها وفرقها، إذا سألته بأنّ هذه الأشياء التي تنسبها إلى الشيعة هم لا يقولون بها، يقول: إنمّا قصدت الغلاة منهم، إنّك تسبّ الشيعة بأجمعها، ثم ّعندما تعتذر تقول قصدت بعضهم، هذا خطأ في البحث إن لم يكن غرض، إن لم يكن مرض.

إذن، يجب أن يحدّد البحث، فتقول في الطائفة الشيعية الإثني عشرية من يقول بتحريف القرآن بمعنى نقصان القرآن، لا أن تقول إنّ الشيعة تقول بتحريف القرآن، التحريف بمعنى النقصان، ففي الشيعة من لا يقول بتحريف القرآن، في الشيعة من لا يقول بنقصان القرآن، في الشيعة من ينفي نقصان القرآن، فكيف تنسب إلى كلّهم هذا القول.

فلو أنّ شيعياً أيضا بادر وانوى للدفاع عن مذهبه، وعن عقائده، فاتهمّ السنة كّلهم بّأنهم يقّولون بتحريف القرآن، وبنقصانه، إذن، وقع وفاق بين الجانبين من حيث لا يشعرون على أنّ القرآن محرّف وناقص، وهذا مماّ ينتفع به أعداء الإسلام وأعداء القرآن.

فلا يصحّ للشيعي أن ينسب إلى السنّي أو إلى السنة كلهمّ بأنهمّ يقولون بتحريف القرآن ونقصانه، كما لا يصح للسّني أن يطرح البحث هكذا.

الثاني: طرح البحث تارة على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال

في كلّ بحث، تارة يطرح البحث على صعيد الروايات، وتارة يطرح البحث على صعيد الأقوال، وهذا فيه فرق كثير، علينا أن ننتبه إلى أنّ الأقوال غير الروايات، والروايات غير الأقوال، فقد تكون هناك روايات وأصحاب المذهب الرواة لتلك الروايات لا يقولون بمضامينها ومداليلها، وقد يكون هناك قول وروايات الطائفة المتفق عليها تنافي وتخالف ذلك القول.

إذن، يجب دائماً أن يكون الإنسان على التفات بأنّه كيف يطرح البحث، وما هو بحثه، وما هي الخطوط العامة للبحث، وما هو الموضوع الذي يبحث عنه، وكيف يريد البحث عن ذلك الموضوع، هذا كلّه إذا كان الغرض أن يكون البحث موضوعياً، أن يكون

البحث علمياً، لا يكون فيه تهجمّ أو تعصبّ أو خروج عن الإنصاف.

فالنقطة التي أُؤكّد عليها دائما ًهي: أن أبناء المذهب الواحد إذا اختلفوا فيرأي، عليهم أن يطرحوا البحث فيما بينهم بحيث لا ينتهي إلى الإضرار بالمذهب، وأيضاً الطائفتان من المسلمين، إذا اختلفتا فيرأي، في قضيّة، في مطلب، عليهما أن يبحثا عن ذلك الموضوع بحيث لا يضرّ بالإسلام كلّه، بحيث لا يضرّ القرآن كله.

أيصح أنّك إذا بحثت مع سنّي حول شيء من شؤون الخلافة مثلاً، وأراد أن يتغلبّ عليك فيضطر إلى إنكار عصمة النبي مثلاً، هذا ليس أُسلوب البحث، هذا غرض من الباحث، وقد شاهدناه كثيراً في بحوث القوم، وهذا من جملة نقاط الضعف المهمة الكبيرة عندهم، إنّهم إذا تورّطوا، وخافوا من الإفحام، نفوا شيئاً مما لا يجوز نفيه، أو أنكروا أصلا مسلماً من أصولُ الإسلام.

وعلى كلّ حال، فهذه أُمور أحببت أن أُذكّركم بها، لأنها تفيد دائما، وفي بحثنا أيضا مفيدة جدا.

لا يمكن أن ننسب إلى السنّة كلّهم أنهّم يقولون بنقصان القرآن، هذا لا يجوز، كما لا يجوز للسنيّ أن ينسب إلى الطائفة الشيعية الإثني عشرية أنّها تقول بنقصان القرآن، هذا لا يجوز.

ثمّ على كلّ باحث أن يفصل بين الروايات، وبين الأقوال، وهذا شيء مهم جداً، ففي مسألة تحريف القرآن بمعنى النقصان، تارة نبحث عن الموضوع على صعيد الروايات، وتارة نبحث عن الموضوع على صعيد الأقوال، والروايات والأقوال تارة عند السنّة، وتارة عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

التحريف بالنقصان حسب الروايات

إنّ الروايات الواردة في كتبنا نحن الإمامية، فيما يتعلّق بموضوع نقصان القرآن الكريم، يمكن تقسيمها إلى أقسام عديدة، وهذا التقسيم ينطبق في رأيي على روايات أهل السنة أيضاً، لأنّي أُريد أن أبحث عن المسألة بحثا موضوعيا، ولست في مقام الدفاع أو الردّ:

القسم الأول: الحمل على اختلاف القراءات

إنّ كثيراً من الروايات الواردة في كتبنا وفي كتبهم قابلة للحمل على اختلاف القراءات، وهذا شيء موجود لا إنكار فيه، الإختلاف في القراءات شيء موجود، في كتبنا موجود، في رواياتنا، وفي روايات متعددة.

إذن، لو أنّ شيعياً أراد أن يتمسك برواية قابلة للحمل على الإختلاف في القراءة ليفحم الخصم بأنك تقول بتحريف القرآن، أو في رواياتكم ما يدلّ على تحريف القرآن، هذا غير صحيح، كما لا يصحّ للسنيّ أن يتمسك بهكذا روايات موجودة في كتبنا. فهذا قسم من الروايات.

القسم الثاني: ما نزل لا بعنوان القرآن

نزل عن الله سبحانه وتعالى، ونزل بواسطة جبرئيل، لكن لا بعنوان القرآن، وقد وقع خلط كبير بين القسمين، ما نزل من الله سبحانه وتعالى على رسوله بعنوان القرآن، وما نزل من الله سبحانه وتعالى على رسوله لا بعنوان القرآن، وقع خلط كبير بين القسمين من

الروايات، وهذا موجود في رواياتنا وفي رواياتهم أيضاً.

القسم الثالث: ما يصحّ حمله على نسخ التلاوة

وهذا البحث بحث أصولي، ولابدّ أنكم درستم أو ستدرسون هذا الموضوع، مسألة النسخ كما في الكتب الأصولية.

فبناءً على نسخ التلاوة، ووجود نسخ التلاوة، وأن يكون هناك لفظ لا يتلى إلاّ أنّ حكمه موجود.

إذ النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

منسوخ اللفظ والحكم.

منسوخ الحكم دون اللفظ.

ومنسوخ اللفظ دون الحكم.

هذه ثلاثة أقسام في النسخ، يتعرضون لها في الكتب الأصوليّة، وفي علوم القرآن أيضاً يتعرضون لهذه البحوث.

فلو أنّا وافقنا على وجود نسخ التلاوة، فقسم من الروايات التي بظاهرها تدلّ على نقصان القرآن، هذه الروايات قابلة للحمل على نسخ التلاوة.

القسم الرابع: الروايات القابلة للحمل على الدعاء

فهناك بعض الروايات تحمل ألفاظاً توهّم أنها من القرآن، والحال أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يدعو بها، هذه أيضاً موجودة في كتبهم وفي كتبنا.

وتبقى في النتيجة أعداد قليلة من الروايات، هي لا تقبل الحمل، لا على نسخ التلاوة بناءً على صحّته، ولا على الحديث القدسي، ولا على الاختلاف في القراءات، ولا على الدعاء، ولا على وجه آخر من الوجوه التي يمكن أن تحمل تلك الروايات عليها، فتبقى هذه الروايات واضحة الدلالة على نقصان القرآن.

البحث في سند الروايات:

حينئذ تصل النوبة إلى البحث عن سند تلك الروايات، لأنّ الرواية إنّما يصحّ الاستناد إليها في مسألة من المسائل، في أي باب من الأبواب، إنّما يصحّ التمسك برواية إذا ما تم سندها، وتمتّ دلالتها على المدعى.

فلو فرضنا أنّ الرواية لا تقبل الحمل على وجه من الوجوه المذكورة وغيرها من الوجوه، فحينئذ تبقى الرواية ظاهرة في الدلالة على نقصان القرآن، فتصل النوبة إلى البحث عن سندها.

هنا نقطة الخلاف بيننا وبين أهل السنّة، ومع الأسف فإننّا وجدنا الروايات التي تدلّ دلالة واضحة على نقصان القرآن ولا تقبل الحمل على شيء من الوجوه الصحيحة أبداً، وجدنا تلك الروايات كثيرةً عدداً وصحيحة سنداً في كتب أهل السنة.

اللهمّ، إلاّ أن نجد في المعاصرين ـ كما نجد من يقول بما نقول ـ بأن لا كتاب صحيح عند السنة من أوله إلى آخره أبداً، ونحن أيضاً منذ اليوم الأول قلنا بالنسبة إلى كتبهم: إنهم تورطوا عندما قالوا بصحة الكتب الستة ولا سيما الصحيحين، ولاسيما البخاري، بناءاً على المشهور بينهم حيث قدّموه على كتاب مسلم، وقالوا بأنه أصح الكتب بعد القرآن المجيد، تورطوا في هذا.

نعم، نجد الآن في ثنايا كتب المعاصرين، وفي بعض المحاضرات التي تبلغنا عن بعضهم، أنهم ينكرون أو ينفون القول بصحّة الكتابين أيضاً، وهذا يفتح باباً لهم، كما يفتح باباً لنا.

وأمّا بناءاً على المشهور بينهم من صحة الصحيحين والكتب الأربعة الأخرى، بالإضافة إلى كتب وان لم تسم بالصحاح إلا أنّهم يرون صحتها ككتاب المختارة للضياء المقدسي، الذي يرون صحته، والمستدرك على الصحيحين، حيث الحاكم يراه صحيحاً، وغيره أيضاً، ومسند أحمد بن حنبل الذي يصرّ بعض علمائهم على صحته من أوله إلى

آخره، وهكذا كتب أُخرى.

فماذا يفعلون مع هذه الروايات؟ وماذا يقولون؟ روايات لاريب في دلالتها على التحريف، يعني كلّما حاولنا أن نحملها على بعض المحامل الصحيحة ونوجّهها التوجيه الصحيح، لا نتمكّن...

أمّا نحن، فقد تقرّر عندنا منذ اليوم الأول، أن لا كتاب صحيح من أوله إلى آخره سوى القرآن، هذا أولاً.

وثانياً: تقرّر عندنا أنّ كل رواية خالفت القرآن الكريم فإنها تطرح... نعم، كل خبر خالف الكتاب بالتباين فإنه يطرح، إن لم

يمكن تأويله، وفرضنا أنّ هذا القسم الأخير لا يمكن تأويله.

نعم في رواياتنا .ونحن لا ننكر .توجد روايات شاذة، قليلة جدّاً، هذه لا يمكن حملها على بعض المحامل.

لكن هذه الروايات أعرض عنها الأصحاب، السيّد المرتضىرحمة الله عليه المتوفى قبل ألف سنة تقريباً يدعّي الإجماع على عدم نقصان القرآن، معوجود هذه الروايات الشاذة، يدّعي الإجماع على ذلك، فيدلّ على إعراضهم عن هذه الروايات وعدم الإعتناء بها، وكذلك الطبرسي في مجمع البيان،والشيخ الطوسي في التبيان،وهكذا كبار علمائنا[1].

والأهمّ من ذلك كلّه، لو أنكّم لاحظتم كتاب الإعتقادات للشيخ الصدوق[2]، فنصّ عبارته: ومن نسب إلينا أنّا نقول بأنّ القرآن أكثر من هذا الموجود بين أيدينا فهو كاذب علينا.

مع العلم بأنّ الصدوق نفسه يروي بعض الروايات الدالة على التحريف في بعض

1- راجع: التبيان في تفسير القرآن 1 / 3، مجمع البيان في تفسير القرآن 1 / 15.

2 – الشيخ الصدوق أولا: يلقّب برئيس المحدثّين، وثانياً: في كتابه الاعتقادات يذكر هذا المطلب، وثالثا: الشيخ الصدوق من قدماء علمائنا.

كتبه، وقد تقرّر عندنا في الكتب العلمية أنّ الرواية أعمّ من الإعتقاد، ليس كلّ راوٍ لحديث يعتقد بما دلّ عليه الحديث، يشهد بذلك عبارة الصدوق رحمة الله عليه الذي هو رئيس المحدّثين، فإنّه قد يروي بعض الروايات التي هي بظاهرها تدلّ على نقصان القرآن، لكنه يقول: من نسب إلينا أنّا نقول بأنّ القرآن أكثر ممّا هو الآن بأيدينا فهو كاذب علينا.

إذن، لا يقول بمضامين هذه الروايات، فهذه نقطة أُخرى.

لقد تتبّعت كتبنا منذ القديم، كتبنا في الحديث، كتبنا في التفسير، كتبنا في علوم الحديث، وفي الأصول أيضاً، وفي الفقه أيضاً في أبواب القراءة حيث تطرح مسألة نقصان القرآن، فلم أجد من علمائنا الكبار الذين يُرجع إليهم ويعتمد عليهم في المذهب من يقول بنقصان القرآن بعدد أصابع اليد الواحدة.

إلاّ أنك إذا راجعت كتاب البخاري الذي التزم فيه بالصحة، وإذا راجعت كتاب مسلم الذي التزم فيه بالصحة، والكتب الأُخرى، ككتاب مسند أحمد وغيره وغيره... بل لقد ذكرت في كتابي في هذا الموضوع اسم أربعين عالماً من كبار علماء القوم، في مختلف القرون، يروون أحاديث التحريف، ومن بينهم أكثر من عشرة يلتزمون بصحّة تلك الأحاديث التي رووها في كتبهم، فلو أردنا أن ننسب هذا القول إلى قوم من المسلمين فبالأحرى أن ينسب إلى...

أمّا نحن، فلا نقول هكذا، لأنّه قد قلنا إنّ البحث على صعيد الأقوال يجب أن لا يختلط بالبحث على صعيد الأحاديث، ففي الأقوال نجدهم أيضاً يدّعون الإجماع على عدم نقصان القرآن.

إذن، القرآن غير ناقص، لا عندنا ولا عندهم، ولو كان هناك قول فهو قول شاذّ منّا ومنهم، لكن الروايات عندهم كثيرة، وهي عندهم صحيحة، أكثرها عن عمر بن الخطّاب، وعن عائشة، وعن أبي موسى الأشعري، وعن زيد بن ثابت، وعن عبدالله بن العباس، وعن جماعة آخرين من كبار القرّاء عندهم، من أُبي بن كعب، وعبدالله بن

مسعود، هم يروون تلك الأحاديث، ولا يوجد عُشر أعشارها في كتبنا.

إلاّ أنّ الطريق الصحيح أن نقول ببطلان هذه الأحاديث كما يقولون، ويبقى عليهم أن يرفعوا اليد عن صحة الصحيحين والصحاح الستّة، فلو رفعوا اليد عن هذا المبنى المشتهر بينهم، وأيضاً رفعوا اليد عمّا اشتهر بينهم من عدالة الصحابة أجمعين، فلو أنّا وجدناهم لا يقولون بعدالة الصحابة، ووجدناهم لا يقولون بصحّة الصحيحين أو الصحاح، لارتفع النزاع بيننا وبينهم، لأنّ النزاع سيبقى في دائرة الروايات الموجودة في كتبهم، إذ المفروض أنّهم على صعيد الأقوال لا يقولون بتحريف القرآن، وإنْ كنت عثرت على أقوال أيضاً منهم صريحة في كون القرآن ناقصاً.

كتاب فصل الخطاب:

إلاّ أنّهم مازالوا يواجهون الطائفة الشيعية بكتاب فصل الخطاب للميرزا النوري، صحيح أنّ الميرزا نوري من كبار المحدّثين، إنّنا نحترم الميرزا النوري، الميرزا النوري رجل من كبار علمائنا، ولا نتمكنّ من الاعتداء عليه بأقل شيء، ولا

يجوز، وهذا حرام، إنّه محدّث كبير من علمائنا، لكنكّم لم تقرأوا كتاب فصل الخطاب، لربما قرأتم كتبا لبعض الهنود، أو الباكستانيين، أو بعض الخليجيين، أو بعض المصريين، الذين يتهجّمون على الشيعة،ولا يوجد عندهم في التهجّم إلا نّقاط منها مسألة تحريف القرآن، وليس عندهم إلاّ الميرزا النوري وكتاب فصل الخطاب، هذا تقرؤونه، ومازالوا يكرّرون هذا، مازالوا وحتّى يومنا هذا، بعضهم يحاول أن ينسب إلى الطائفة هذا القول من أجل كتاب فصل الخطاب، ولكنكّم لو قرأتم كتاب فصل الخطاب لوجدتم خمسين بالمائة من رواياته من أهل السنّة أو أكثر من خمسين بالمائة، ولوجدتم أنّ فصل الخطاب يشتمل على الروايات المختلفة التي تقبل الحمل على اختلاف القراءات، وتقبل الحمل على الحديث القدسي، وتقبل الحمل على الدعاء،ولا يبقى هناك إلاّ القليل الذي أشرت إليه من قبل، والذي يجب أن يدرس من الناحية السندية.

الصفحة 603

وحتّى أنّي وجدت كتابا قَد ألفُّ من قبل بعضهم، نظير كتاب فصل الخطاب، إلا أنّ الحّكومة المصرية صّادرت هذا الكتاب وأحرقته بأمر من مشيخة الأزهر، وحاولوا أن يغطّوا على هذا الأمر، فلا ينتشر ولا يسمع به أحد، إلاّ أن ّالكتاب موجود عندنا الآن في قم، كتاب صادرته الحكومة المصريّة.

والفرق بيننا وبينهم، أنّا إذا طبع عندنا كتاب فصل الخطاب مرةًواحدة منذ كذا من السنين، ليست هناك حكومة تصادر هذا الكتاب، إلاّ أنهّم لو أن ّباحثا كَتب شيئا يضَر بمّذهبهم بأي شكّل من الأشكال حرقوه وطردوه وصادروا كتابه وحرقوه وّحكموا عليه بالسجن، والكتاب الذي أشرت إليه موجود عندنا في قم ولا يجوز لي إظهاره لكم، وقد ذكرت لكم من قبل إنّا لا نريد أن نطرح المسألة بحيث تضرّ بالإسلام والقرآن.

وعلى الجملة، فإنّ هذا الموضوع يجب أن يبحث عنه في دائرة البحث العلمي الموضوعي، وعلى صعيدي الأقوال والروايات كلاًّ على حدة، بحيث يكون بحثاً موضوعياً خًالصا بحًتا،ولًا يكون هناك تهجم منّ أحد على أحد، ولو أن السّني أراّد أن يواجه شيعيّاً عالما مًطلعّا عًلى هذه القضايا لأفحم في أول لحظة، ولكنهم ينّشرون كتبهم على مختلف اللغات وبأشكال مختلفة، ولربّما حتّى في موسم الحج ّيوزعوّن كتبهم على الحجاجّ، حتى ينّتشر هذا الإفتراء منهم على هذه الطائفة، إلا أنّ واحّدا منهم لا يستعد لأنْ يباحث في مثل هذا الموضوع الحسّاس الذي طالما حاولوا أن يخصموا به هذه الطائفة المظلومة منذ اليوم الأوّل.

إنّ الفرق بيننا وبينهم هو أنهّم دائما يًحاولون أن يغطواّ على مساويهم وسيئاتّهم، ثم يتهّجمونّ على الآخرين بالإفتراء والشتم، ولست بصدد التهجّم على أحد، وانمّا البحث ينجر ّأحيانا وًينتهي إلى ما لا يقصده الإنسان.

فنرجع إلى ما كنّا فيه وحاصله: أمّا على صعيد الروايات، فروايات التحريف بمعنى نقصان القرآن في كتب أولئك القوم هي أكثر عدداً وأصحّ سندا،ً ومن أراد البحث فأهلا وًسهلا، أنا مستعد أن أباحثُه في هذا الموضوع.

الصفحة 604

الصفحة 605

التحريف بالنقصان حسب الأقوال

وأمّا على صعيد الأقوال، فنحن وهم متفقون على أنّ القرآن الكريم سالم من النقصان، وليس فيه أي تحريف بمعنى النقصان، ولم يقع فيه أي نقيصة، هذا متفق عليه بين الطائفتين،ولا يُعبأ بالشذوذ الموجود عندنا وعندهم.

فالقرآن مصون من التحريف، سالم من النقيصة، ليس بيننا وبين الفرق الأُخرى من المسلمين خلاف في أنّه القرآن العظيم الكريم الذي يجب أن يُتلى، يجب أن يتبّع، يجب أن يتحاكم إليه، يجب أن ينشر، يجب أن يدرس، والي آخره، هذا هو القرآن.

إلاّ أنّ في ثنايا أحاديثهم ما يضرّ بهذا القرآن، مما نقل عن عثمان بسند صحيح أن فيه لحنا، وعن ابن عباس أن فيه خطأ، وعن آخر أنّ فيه غلطاً، وهذه الأشياء غير موجودة في رواياتنا أبداً، والمحققون من أهل السنة يعوضون عن هذه النقول، وقول بعض الصحابة: حسبنا كتاب الله، فالغرض منه شيء آخر، كان الغرض من هذه المقولة عزل الأُمة عن العترة الطاهرة، وعزل العترة عن الأُمة، وعلى فرض صحة الحديث القائل: إنيّ تارك فيكم الثقلين كتاب الله وسنتيّ، فقد عزلوا السنة عن الأمة والأُمة عن السنة أيضا عندما قالوا: حسبنا كتاب الله، لكن قولهم حسبنا كتاب الله يقصد منه شيء آخر أيضا، أليس الوليد قد رماه ومزّقه، ألم يقل:

إذا ما جئت ربّك يوم حشر فقل يا ربّ مزّقني الوليد

أليس عبد الملك بن مروان الذي هو خليفة المسلمين عندهم، عندما أُخبر أو بشّر بالحكم وكان يقرأ القرآن قال: هذا فراق بيني وبينك؟!

إذن، لم يبق القرآن كما لم تبق العترة ولم تبق السنّة.

أكانت هذه الخطّة مدبّرة، أو لا عن عمد قال القائل كذا وانتهى الأمر إلى كذا، لكن الله سبحانه وتعالى يقول: (**أَفَإِن مَّات أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**)[1].

1- سورة آل عمران 3/144.

ملحق البحث[1]

1 . حول قرآن علي (عليه السلام):

هذا الموضوع تعرّضت له في بحثي حول تحريف القرآن[2] ، فهو يشكّل فصلاً من فصول الكتاب، أو شبهة من شبهات

تحريف القرآن، صحيح أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام)جمع القرآن، وقد أشرت إلى هذا من قبل، فالإمام جاء بالقرآن إليهم، فرفضوه، وهذا أيضاً موجود، كان لعلي قرآن، هذا موجود والكل يذكره، علي جمع القرآن الكل يذكره، حتى جاء في فهرست النديم أيضاً أنّ قرآن علي كان موجوداً عند أحد علماء الشيعة الكبار في عصر النديم، أتذكر يقول:رأيته عند أبي يعلى الجعفري، فهذا القرآن الآن موجود عند الإمام الحجة عجّل الله تعالى فرجه كسائر المواريث الموجودة عنده.

ويختلف هذا القرآن عن القرآن الموجود الآن في الترتيب أوّلاً، ويختلف عن القرآن الموجود في أنّ عليا قدً أضاف في هوامش الآيات بعض الفوائد التي سمعها من النبي والمتعلّقة بتلك الآيات، ذكرها في الهوامش.

أمّا أن يكون ذلك القرآن يختلف عن هذا القرآن في ألفاظه أي في سور القرآن ومتن القرآن، هذا غير ثابت عندنا، غاية ما هناك أنّه يختلف مع هذا القرآن الموجود في الترتيب، وفي أنّ فيه إضافات أمير المؤمنين تتعلقّ بالآيات وقد سمعها من النبي، فكتبها

---

1 - يعقب المركز ندواته العقائدية بالإجابة على الأسئلة، وتتميماً للفائدة نذكر في هذا الملحق الإجابة على بعض الأسئلة مع الاختصار وحذف الأسئلة والاكتفاء بوضع عنوان لكل سؤال.

2 – التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف: 89.

في هوامش تلك الآيات، إذن، هذا الموضوع لا علاقة له بمسألة نقصان القرآن.

وهذا القرآن موجود عند الإمام الثاني عشر (عليه السلام) كما في رواياتنا.

2 . موقف العلماء من الميرزا النوري وكتابه:

لقد ردّ عليه العلماء، وكتبت ردود كثيرة على كتابه، من المعاصرين له ومن كبار علمائنا المتأخرين عنه، هناك كتاب في الرد على فصل الخطاب، كتاب كبير وضخم، ردّ على روايات فصل الخطاب واحده واحدة، ونظر فيها واحداً واحداً، وهذا المؤلّف معاصر له، إلاّ أنّ هذا الكتاب غير مطبوع الآن.

ولاحظوا أنتم كتاب آلاء الرحمن في تفسير القرآن للشيخ البلاغي الذي هو معاصر للشيخ النوري، لاحظوا هذا الكتاب وانظروا كيف يردّ عليه بشدّة.

أمّا أنْ نكفرّه ونطرده عن طائفتنا ونخرجه عن دائرتنا، كما يطالب بعض الكتابّ المعاصرين من أهل السنة، فهذا غلط وغير ممكن أبداً، وهل يفعلون هذا مع كبار الصحابة القائلين بالنقصان، ومع كبار المحدثّين منهم الرواة لتلك الأقوال؟

هذا، وشيخنا الشيخ آقا بزرك الطهراني تلميذ المحدّث الميرزا النوري، في كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة، تحت عنوان فصل الخطاب، يصرُّ على أنّ الميرزا النوري لم يكن معتقداً بمضامين هذه الروايات، ولم يكن معتقداً بكون القرآن ناقصاً ومحرّفاً، فهذا ما يقوله شيخنا الشيخ الطهراني الذي هو أعرف بأحوال أُستاذه وبأقواله، وهذا كتاب الذريعة موجود، فراجعوه.

ولو سلّمنا أنّ الشيخ النوري يعتقد بنقصان القرآن، فهو قوله، لا قول الطائفة، قول الواحد لا ينسب إلى الطائفة، وكل بحثنا

عن رأي الطائفة، ولم يكن بحثنا عن رأي الشيخ النوري، كنّا نبحث عن مسألة التحريف على ضوء الأقوال عند الطائفة كلّها، على ضوء الروايات عند الطائفة كلّها، لا على رأي واحد أو اثنين، وإلاّ لذكرت خمسين عالما كبيرا هو أكبر من الشيخ النوري وينفي التحريف.

3 . حول جمع القرآن الموجود:

إنّه لم يكن لأئمتنا عليهم السلام دور في جمع هذا القرآن الموجود، إلا أنهمّ كانوا يحفظون هذا القرآن، ويتلون هذا القرآن، ويأمرون بتلاوته، وبالتحاكم إليه، وبدراسته، ولا تجد عنهم أقلّ شيء ينقص من شأنه.

القرآن كان مجموعاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مكتوباً على الخشب والحجر وأشياء أخُرى كانوا يكتبون عليها، وكانت هذه مجتمعةً في مكان واحد، إلاّ أنهّا غير مرتبةٌ، ومبعثرة غير مدونة، عند أبي بكر، ثم عند عمر، ثم عند حفصة، حتّى جاء عثمان وقد حصل الترتيب على الشكل الموجود الآن في زمن عثمان.

إلاّ أنكّم لو تلاحظون روايات القوم في كيفية جمعه وتدوينه، لأخذتكم الدهشة، ولا شيء من مثل تلك الروايات في كتب أصحابنا.

وعندما رأوا جمع القرآن وتدوينه وترتيبه، طالبوا من كتب قرآناً لنفسه بإحضار نسخته، فأخذوها وأحرقوها، أمّا قرآن علي (عليه السلام) فهو باق كما ذكرنا من قبل.

4 . مسألة تهذيب كتب الحديث من مثل هذه الروايات:

أمّا كتب أصحابنا فهي تشتمل على روايات تدلُّ على الجبر، وأخُرى على التفويض، وهكذا أشياء أخُرى مما لا نعتقد به، ولذلك أسباب ليس هنا موضع ذكرها، ولكنّ الذي يسهلّ الخطب أنهّ لا يوجد عندنا كتاب صحيح من أوله إلى آخره سوى القرآن الكريم، بخلاف كتب القوم، فقد ذكرنا أنّ كثيراً منهم التزم فيها بالصحة، والروايات الباطلة في كتبهم كثيرة جداً، وقد حصلت عندهم الآن فكرة تهذيب كتبهم، ولكنّ هذا أمر عسير جداً ولا أظنهمّ يوفقونّ.

نعم، شرعوا بتحريف كتبهم في الطبعات الجديدة، خاصّةً فيما يتعلقّ بمسائل الإمامة والخلافة، من مناقب علي وأهل البيت عليهم السلام، ومساوىء مناوئيهم، وقد

سمعت بعضهم في المدينة المنورّة أنهّ قد قررّوا إسقاط سبعين حديثا مّن أحاديث صحيح مسلم من هذا القبيل.

هذا، ومن شاء الوقوف على تفاصيل القضايا والمسائل في موضوع تحريف القرآن فليرجع إلى كتابنا (التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف).

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

المتعة

الصفحة 612

الصفحة 613

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

هناك مسائل في علوم مختلفة، هذه المسائل تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقاديّة.

فمثلاً: لو بحث تأريخياً عن أنهّ من كان أولّ من أسلم، هذه ربما تعتبر قضية تأريخية، لكن هذهّ القضية يبحّث عنها في علم الكلام أيضاً، وتدخل ضمن المسائل الاعتقاديّة، بلحاظ أن لها دخلا فيّ مسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله.

وفي علم الأُصول مسألة هل خبر الواحد حجّة أو لا؟ هذه المسألة مسألة أصوليةّ، إلا أنّها تأتي إلى علم الكلام ومسائل الإعتقادات، بلحاظ أنّ بعض الروايات التي يستدلّ بها في علم الكلام، تلك الروايات أخبار آحاد، فلابدّ وأن يبحث عن حجيتهّا من حيث أنّ خبر الواحد حجّة أو لا؟

وفي علم الفقه مسائل خلافيّة، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً كما يقول الإمامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم، هذه مسألة فقهيّة وتطرح في علم الكلام وتأتي في المسائل العقائديّة، من حيث أن في هذه المسألة لبعض الصحابة دوراً، أو لبعض الخلفاء دوراً، فتأخذ المسألة صبغة كلاميّة عقائديةّ.

ومن ذلك مسألة المتعة.

الصفحة 614

بحث المتعة بحث فقهيّ، إلاّ أنهّ أصبح بحثا فقهيا كلاميا تأريخيا مهمّاً، له دورٌ في مسألة تعيين الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

هذه المسألة لها دخل في صلاحيّة بعض الأصحاب للخلافة، وعدم صلاحيتهم للخلافة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولذلك نرى أنّ العلماء من الجانبين وفقهاء الفريقين والمتكلمين من الطرفين اعتنوا بهذه المسألة اعتناء كثيراً منذ القديم، وأُلّفت في هذه المسألة كتب ورسائل، وكتبت مقالات وبحوث، ومازال هذا البحث مطروحاً في الأوساط العلمية، لا لأنا نريد أن نتمتّع، وليس من يبحث عن هذه المسألة يريد إثبات حليّتها أي حلية المتعة ليذهب ويتمتع، وانما المسألة . كما أشرت . مسألة ترجع إلى أصل الإمامة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنّها أصبحت مسألة خلافيّة بين الصحابة وكبار الأصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحليّة المتعة بعد رسول الله، ومنهم من قال بعدم جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أنّ الحق مع من؟ وأنّ القائل بالحرمة بأي دليل يقول.

لسنا في مقام استعمال المتعة حتّى يقال بأنكم تصرّون على حلية المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون؟ ليس الكلام في هذا، وإلاّ فكلّ من يبحث عن هذه المسألة إما مجتهد فيعمل طبق فتواه، واما هو مقلد فيعمل بحسب فتوى مقلده في هذه المسألة ولا نزاع حينئذ.

لكنّ الكلام يرجع إلى مسألة عقيدية لها دخل في الاعتقادات، ولذا لا يقال أنّ المسألة الكذائية تاريخية، فلماذا تطرح في علم الكلام، هذا خطأ من قائله، لأنّه لا يدري أو يتجاهل.

فمسألة أوّل من أسلم المشهور أو الثابت حتّى عند غيرنا، أي المحققين المنصفين منهم، أنّ أوّل من أسلم هو أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفي المقابل قول بأنّها خديجة، وقول بأنه أبو بكر، لكن عندما نحقق نرى رواية بسند صحيح أن أبابكر إنما أسلم بعد خمسين نفر، وهذه مسألة لها دخل في الاعتقادات، فلا يقال بأنّها مسألة تاريخية فحسب.

تعريف المتعة

متعة النساء هي: أن تزوّج المرأة العاقلة الكاملة الحرة نفسها من رجل، بمهر مسمّى، وبأجل معين، ويشترط في هذا النكاح كلّ ما يشترط في النكاح الدائم، أي لابدّ أن يكون العقد صحيحاً جامعاً لجميع شرائط الصحة، لابد وأن يكون هناك مهر، لابد وأن لا يكون هناك مانع من نسب، أن لا يكون هناك مانع من محرميّة ورضاع مثلاً، وهكذا بقية الأمور المعتبرة في العقد الدائم، إلاّ أنّ هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم:

أنّ الدائم يكون الافتراق فيه بالطلاق، والافتراق في هذا العقد المنقطع يكون بانقضاء المدّة أو أن يهب الزوج المدّة المعينة.

وأيضاً: لا ترث في العقد المنقطع مع وجوده في الدائم.

وهذا لا يقتضي أن يكون العقد المنقطع شيئاً في مقابل العقد الدائم، وإنّما يكون نكاحاً كذاك النكاح، إلا أنّ له أحكامه الخاصة.

هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع، وحينئذ هل أنّه موجود في الشريعة الإسلاميّة أو لا؟ هل هذا النكاح سائغ وجائز في الشريعة؟

نقول: نعم، عليه الكتاب، وعليه السنّة، وعليه سيرة الصحابة والمسلمين جميعاً، عليه الإجماع. وحينئذ إذا ثبت الجواز بالكتاب، وبالسنّة المقبولة عند المسلمين، وبه أفتى الصحابة وفقهاء الأُمة بل كانت عليه سيرتهم العملية، فيكون على القائلين بالقول الثاني، أي يجب على من يقول بالحرمة أن يقيم الدليل.

الصفحة 616

حينئذ، نقرأ أدلّة الجواز قراءة عارية حتى ندخل في معرفة من حرم، ولماذا حرم، وما يمكن أن يكون وجها مبررًا لتحريمه، حتّى نبحث عن ذلك بالتفصيل، وبالله التوفيق.

الصفحة 617

أدلّة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن:

هناك آية في القرآن الكريم يُستدل بها على حليّة المتعة واباحتها في الشريعة الإسلامية، قوله تعالى: (**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**)[1].

هذه الآية نصّ في حليّة المتعة والنكاح المنقطع، النكاح الموقتّ بالمعنى الذي ذكرناه.

القائلون بدلالة هذه الآية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن، في قراءة القرآن، في تفسير القرآن عند الفريقين.

ومن التابعين: سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدّي.

فهؤلاء كلّهم يقولون بأنّ الآية تدلّ على المتعة وحليّة النكاح الموقت بالمعنى المذكور.

وحتّى أنّ بعضهم كتب في مصحفه المختصّ به، كتب الآية المباركة بهذا الشكل: " فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهنّ "، أضاف " إلى أجل " إلى الآية المباركة، وهكذا كتب الآية في القرآن أو المصحف الموجود عنده.

1- سورة النساء: 24.

الصفحة 618

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه، من حيث أنّ هذا هل يدلّ على تحريف القرآن أو لا يدل؟ أو أنّ هذا تفسير أو تأويل؟

بل رووا عن ابن عبّاس أنّه قال: والله لأنزلها الله كذلك، يحلف ثلاث مرات: والله والله والله لأنزلها الله كذلك، أي الآية نزلت من الله سبحانه وتعالى وفيها كلمة "إلى أجل"، والعهدة على الراوي وعلى ابن عبّاس الذي يقول بهذا وهو يحلف.

وعن ابن عبّاس وأُبيّ بن كعب التصريح بأن هذه الآية غير منسوخة، هذا أيضا موجود.

فلاحظوا هذه الأُمور التي ذكرت في: تفاسير الطوسي والقرطبي وابن كثير والكشّاف والدر المنثور في تفسير هذه الآية،

وفي أحكام القرآن للجصّاص [1]، وسنن البيهقي [2]، وشرح النووي على صحيح مسلم [3]، والمغني لابن قدامة [4].

وهذا البحث الذي أطرحه الليلة عليكم، إنّما هو خلاصة لما كتبته أنا في مسألة المتعة وليس بشيء جديد، وكلّما أنقله لكم فإنّما هو نصوص روايات، ونصوص كلمات، ليس لي دخل في تلك النصوص لا زيادة ولا نقيصة، وربّما تكون هناك بعض التعاليق والملاحظات، ربّما يكون هناك بعض التوضيح، وإلاّ فهي نصوص روايات عندهم وكلمات من علمائهم فقط.

فهذا هو الاستدلال بالكتاب، بل ذكر القرطبي في ذيل هذه الآية أنّ القول بدلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، قال: قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام [5].

1- أحكام القرآن للجصّاص 2/147.

2 – السنن الكبرى 7/205.

3 – المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج 7/126 هامش القسطلاني على البخاري.

4– المغني في الفقه الحنفي 7/571.

5 – الجامع لأحكام القرآن 5/130.

الاستدلال بالسنة:

وأمّا السنّة، أكتفي من السنّة فعلا بقراءة رواية فقط، وهذه الرواية في الصحيحين، هي:

عن عبدالله بن مسعود قال: كنّا نغزوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي! فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله [لاحظوا هذه الآية التي قرأها عبدالله بن مسعود في ذيل هذا الكلام] : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [1] وكَانَ لِه قُصِدْ فِيْ قراءة هذه الآية بالخصوص في آخر كلامه.

هذا الحديث في كتاب النكاح من البخاري، وفي سورة المائدة أيضاً، وفي كتاب النكاح من صحيح مسلم، وفي مسند أحمد [2].

الاستدلال بالإجماع:

وأمّا الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين في كون المتعة نكاحاً، نصّ على ذلك القرطبي في تفسيره وذكر طائفة من أحكامها حيث قال بنصّ العبارة: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق.

ثمّ نقل عن ابن عطيّة كيفيّة هذا النكاح وأحكام هذا النكاح [3].

إذن أجمع السلف والخلف على أنّ هذا نكاح.

فظهر إلى الآن أنّ الكتاب يدل، والسنة تدل، والإجماع قائم وهو قول الجمهور والي آخره.

1- سورة المائدة: 87.

2- مسند أحمد بن حنبل 1/420.

3 - الجامع لأحكام القرآن 5 / 132.

وكذا تجدون في تفسير الطوي، ونقل عن السدّي وغيره في ذيل الآية: هذه هي المتعة، الرجل ينكح المرأة بشوط إلى أجل مسمّى، هذا في تفسير الطوي [1].

وفي التمهيد لابن عبد البر يقول: أجمعوا على أنّ المتعة نكاح لا إشهاد فيه، وأنّه نكاح إلى أجل، تقع الفرقة بلا طلاق ولا مواث بينهما.

وهذا في كتاب التمهيد كتاب النكاح منه لابن عبد البر بشوح الموطأ [2].

إذن، ظهر إلى الآن أنّ هذا التشويع والعمل به كان موجوداً في الإسلام، وعليه الكتاب والسنةّ والإجماع.

1- تفسير الطبري 5 / 9.

2 - التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والمسانيد لابن عبدالبر القوطبي 4 / 317.

منشأ الإختلاف في مسألة المتعة

إذن، من أين يبدأ النزاع والخلاف؟ وما السبب في ذلك؟ وما دليله؟

المستفاد من تحقيق المطلب، والنظر في أدلّة القضية، وحتىّ تصويحات بعض الصحابة والعلماء، أن هّذا الجواز، أن هّذا الحكم الشوعي، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول الله، وكان موجوداً في جميع عصر أبي بكر وحكومته من أولها إلى آخوها، وأيضاً في زمن عمر بن الخطّاب إلى أواخر حياته، نظير الشورى كما قرأنا ودرسنا.

وفي أواخر حياته قال عمر بن الخطّاب في قضيّة، قال كلمته المشهورة: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما!! يعني متعة النساء ومتعة الحج، وبحثنا الآن في متعة النساء.

تجدون هذه الكلمة في المصادر التالية: المحلى لابن حزم [1]، أحكام القرآن للجصّاص [2]، سنن البيهقي [3]، شوح معاني الآثار للطحاوي [4]، تفسير الرازي [5]، بداية المجتهد لابن رشد [6]، شوح التجويد للقوشجي الأشعوي في بحث الإمامة، تفسير

1- المحلّى 7 / 107.

2 - أحكام القرآن 1 / 279.

3- سنن البيهقي 7 / 206.

4 - شرح معاني الآثار: 374.

5 - تفسير الرازي 2 / 167.

6- بداية المجتهد 1 / 346.

القرطبي[1]، المغني لابن قدامة[2]، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيّم الجوزية[3]، الدر المنثور في التفسير بالمأثور[4]، كنز العمّال[5]، وفيات الأعيان لابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم[6]، وسنقوأ القضيّة.

ومن هؤلاء من ينصّ على صحّة هذا الخبر، كالسرخسي الفقيه الكبير الحنفي في كتابه المبسوط في فقه الحنفية في مبحث المتعة[7] ومنهم أيضاً من ينصّ على ثبوت هذا الخبر، كابن قيمّ الجوزية في زاد المعاد، وسنقرأ عبارته.

صريح الأخبار: أنّ هذا التحريم من عمر. كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما. كان في أواخر أيامّ حياته، ومن الأخبار الدالّة على ذلك: ما عن عطاء عن جابر قال: استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سمّاها جابر فنسيتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فذلك حين نهى عنها.

في أواخر حياته، حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر، هذا نصّ الحديث.

وهو في المصنّف لعبد الرزاق[8]، وفي صحيح مسلم[9]، وفي مسند أحمد[10]، وفي سنن البيهقي[11].

1- تفسير القرطبي 2 / 370.

2- المغني 7 / 527.

3 -زاد المعاد 2 / 205.

4- الدر المنثور 2 / 141.

5- كنز العمال 8 / 293.

6- وفيات الأعيان 5 / 197.

7- المبسوط في فقه الحنفية 5 / 153.

8 - المصنف لعبدالرزاق بن همام 7/469.

9 - صحيح مسلم بشرح النووي على هامش القسطلاني 6/127.

10- مسند أحمد بن حنبل 3/304.

11 - السنن الكبرى 7/237.

وأمّا هذا التحريم فلم يكن تحريماً بسيطاً، لم يكن تحريما كسائر التحريمات، وانما تحريم وعقاب، تحريم مع تهديد بالرجم.

لاحظوا أنّه قال: لو أنّي بلغني أن أحدا فعل كذا ومات لأرجمن قبره.

وأيّ المحرّمات يكون هكذا؟

وفي بعض الروايات أنّه هدّد برجم من يفعل، ففي المبسوط للسرخسي: لو أُتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولو أدركته ميّتاً لرجمت قبره [1].

وحينئذ نرى بأنّ هذا التحريم لم يكن من أحد، ولم يصدر قبل عمر من أحد، وكان هذا التحريم منه، وهذا من أولياتّ عمر بن الخطّاب.

ويقال بأنّه جاء رجل من الشام، فمكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث، ثمّ إنهّ خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطابّ، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ثمّ لم ينهانا عنه حتّى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهانا حتىّ قبضه الله، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمّت في نهي لرجمتك [2].

فإلى هذه اللحظة لم يكن نهي، من هنا يبدأ النهي والتحريم.

ولذا نرى أنّ الحديث والتاريخ وكلمات العلماء كلّها تنسب التحريم إلى عمر، وتضيفه إليه مباشرة.

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام): لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي.

هذا في المصنّف لعبد الرزّاق [3]، وتفسير الطوي [4]، والدر المنثور [5]، وتفسير

1- المبسوط في فقه الحنفية 5/153.

2- كنز العمال 8/298.

3 - المصنف لعبد الرزاق 7/500.

4 - تفسير الطوي 5/17.

5 - الدر المنثور 2/40.

الوادي [1].

وعن ابن عبّاس: ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهي عمر ما زنى إلا شّقي.

هذا في تفسير القرطبي [2].

وفي بعض كتب اللغة يذكرون هذه الكلمة عن ابن عبّاس أو عن أمير المؤمنين، لكن ليست الكلمة: إلاّ شقي، بل: إلا شّفى، ويفسرون الكلمة بمعنى القليل، يعني لولا نهي عمر لما زنى إلاّ قليل.

ولم أحقّق الموضوع أنّ اختلاف النسخة هذا من أين، ولم أتقصد ذلك، ولم يهمني كثيراً.

المهم أنّ تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطاّب في كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي [3].

فإلى هنا رأينا الجواز بأصل الشرع، بالكتاب والسنّة والإجماع، وإلى آخره، ورأينا التحريم من عمر بن الخطّاب وفي آخر أيّام خلافته إلى الآن، ولابد أنّ بعض الصحابة اتبعّوه في هذا التحريم، وفي مقابله كبار الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين سلام الله عليه، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صارماً واضحاً في هذه المسألة.

أمّا كلمة أمير المؤمنين فقرأناها: لولا نهي عمر لما زنى إلاّ شقي.

ويقول ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، منهم . من الصحابة .:

1 . أسماء بنت أبي بكر.

2 . جابر بن عبدالله.

1- تفسير الرازي 3/200.

2 – الجامع لأحكام القرآن 5/130.

3 – تاريخ الخلفاء: 137.

3 .وابن مسعود.

4 .وابن عبّاس.

5 .ومعاوية بن أبي سفيان.

6 .وعمرو بن حويث.

7 .وأبو سعيد الخدري.

8 و 9 .وسلمة ومعبد ابنا أُميّة بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله [عبارة عامّة مطلقة: ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله] ومدّة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

هذه عبارة ابن حزم ويقول: ومن التابعين:

1 . طاووس.

2 .وعطاء.

3 .وسعيد بن جبير.

4 .... وسائر فقهاء مكّة أعزّها الله [1] .

أمّا القرطبي، فذكر بعض الصحابة منهم: عمران بن حصين، وذكر عن ابن عبد البر أنّ أصحاب ابن عباّس من أهل مكة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباّس [2] .

إذن، ظهر الخلاف، ومن هنا يبدأ التحقيق في القضيّة، ولنا الحق في تحقيق هذه القضيّة أو لا؟ وتحقيقنا ليس إلا نقل

نصوص وكلمات لا أكثر كما ذكرنا من قبل.

ولننظر في تلك الأحاديث والكلمات، لنرى أنّ الحقّ مع من؟

كان شيء حلالاً في الشريعة الإسلاميّة، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحرّمه، وأبوبكر لم

1- المحلّى في الفقه 9/519.

2 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/133.

يحرّمه، والصحابة لم يحرّموه، وعمر أيضا لَم يحرمّه إلى أواخر أيام حياته، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعي، وطبقوه في جميع هذه الأدوار، فماذا يقول العلماء في هذه القضيّة؟

أمّا علماء الإماميّة فيجعلون هذه القضيّة في جملة الموانع من صلاحيّة عمر بن الخطابّ للخلافة بعد رسول الله، لأن وظّيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدّلاً ومغيراً لها.

وقد قرأنا في كتاب المواقف وشرح المواقف وغير هذين الكتابين: أنّ من أهمّ وظائف الخليفة والإمام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان، ودفع الشبه والإشكالات الواردة عن الآخرين في هذا الدين.

فيقول الإماميّة بأنّ هذه القضيّة من جملة ما يستدل بّها على عدم صلاحية هّذا الصحابي للخلافة بعد رسول الله.

أمّا علماء أهل السنّة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبي بكر، فلابد وأن يجيبوا عن هذا الإشكال، فلنحقق في أجوبة القوم عن هذا الإشكال الموجّه إلى خليفتهم.

النظر في أدلّة تحريم المتعة

لقد ذكروا في الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحريمه للمتعة ثلاثة وجوه، ولم أجد أكثر من هذه الوجوه.

الوجه الأوّل:

إنّ المحرّم لمتعة النساء هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالمتعة كانت في حياته الكريمة محرّمة، إلا أنّه لم يقل بهذا الحكم الشرعي للناس ولم يعلنه، وإنّما أعلم به عمر بن الخطّاب فقط، فلمّا تولّى عمر الأمر . أي أمر الخلافة . أعلن عن هذا الحكم.

هذا ما ينتهي إليه الفخر الرازي[1] بعد أنْ يحقّق في المسألة، ويشرق ويغرب، لاحظوا نص عبارته: فلم يبق إلا أنّ يقال: . أي الأقوال الأُخرى والوجوه الأُخرى كلهّا مردودة في نظره . كان مراده . أي مراد عمر . أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنا أنهى عنها، لما ثبت عندي أنّه . أي النبي . نسخها.

والأصوح من عبارته عبارة النووي[2] في توجيه هذا التحريم يقول: محمول . أي تحريمه للمتعة . على أنّ الذي استمتع على عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وإنّما بلغ النسخ عمر بن الخطّاب فقط.

وكأنّ رسول الله همس في أُذن عمر بن الخطاّب بهذا الحكم الشرعي، وبقي هذا

1- تفسير الرازي 2 / 167.

2 – المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، على هامش القسطلاني 6 / 128.

الحكم عنده وحده إلى أن أعلن عنه في أواخر أيّام حياته.

مناقشة الوجه الأوّل:

أوّلاً: إنهّ يقول: وأنا أنهى عنهما، ولا يقول بأن رسّول الله نسخ هذا الحكم وحرمّه واني أُحرمُ المتّعة لتحريم رسول الله، يقول: أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما.

وثانياً: هل يرتضي الفخر الرازي ويرتضي النووي . لاسيمّا الفخر الرازي الذي يقول: لم يبق إلا أن يقال، الفخر الرازي الذي يعترف بعدم تماميّة الوجوه الأُخرى وأنّ الوجه الصحيح عنده هذا الوجه، ولا طريق آخر لحل المشكلة . أن يكون الحكم الشرعي هذا لم يبلغ أحداً من الصحابة، ولم يبلغّه رسول الله إلى أحد منهم، وانمّا باح (صلى الله عليه وآله وسلم) به إلى عمر بن الخطّاب فقط، وبقي عنده، وحتىّ أنّ عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول الله في تمام هذه المدة؟ وما الحكمة في إخفاء هذا الحكم عن الأمّة إلاّ عن عمر، حتى أظهره في أُخريات أيامّه؟

مضافاً، إلى أنّرجلا اًسمه عمران بن سواده، يخبر عن عمر بن الخطابّ عما يّقول الناس فيه، أي عن اعتراضات الناس وانتقاداتهم على عمر، يبلّغه بتلك الأُمور، يقول له: عابت أُمتُك منك أربعا:... وذكروا أنك حّرمتّ متعة النساء وقد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

فالناس كلّهم كانوا يتكلّمون فيه، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه، فانظروا إلى جوابه:

قال عمر: إنّرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحلّها فيزمان ضرورة ثمرّجع الناس إلى سعة.

فكانرأياً منه ولم يكنرأياً منرسول الله حتىّ يقول الفخر الرازي بأن ّهذا الحكم الشرعي ما سمع به إلا هّذا الشخص وبقي عنده حتّى أعلن عنه.

هذه الرواية في تاريخ الطبري في حوادث سنة 23 هـ [1].

ولكن الأُمّة لم تقبل هذا العذر من عمر الذي قال بأنرّسول الله أحلهاّ فيزمان ضرورة ثمرّجع الناس إلى سعة، لم تقبل الأُمّة هذا العذر من عمر، وبقي الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا.

الوجه الثاني:

إنّ التحريم كان من عمر نفسه وليس منرسول الله، هذا التحريم كان منه، وهو مقتضى نصّ عبارته: وأنا أنهى عنهما.

ولكن تحريم عمر يجب اتّباعه وامتثاله وإطاعته وتطبيقه، لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " عليكم بسنتّي وسنةّ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ ". هذا حديث نبوي، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر، وحينئذ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل، فيما نهى وأمر.

يقول ابن القيّم: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهدرسول اللهوأبي بكر، حتّى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنّه قال: متعتان كانتا على عهدرسول الله؟

قيل في الجواب: الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول: إنّ عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمررسول الله باتبّاع ما سنّه الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذي ذكرته] ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنّه من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلمّ فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة إليه.

يقول ابن القيّم: إنّ هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخاري لم يخرجّه في

1- تاريخ الطبري 4 / 225.

صحيحه، وتكلّم فيه ابن معين، لو كان صحيحاً لأخرجه البخاري مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلا مِن أصول الإسلام، ولو صحّ عنده . عند البخاري . لم يصبر عن إخراجه والإحتجاج به، قالوا: ولو صحّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود، حتىّ يروي أنّهم فعلوها ويحتج بالآية [الآية: (يَا أَيهُّا الذينَّ آمنَوا لا تُحرموَا..)] وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر إنهّا كانت على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأُعاقب، بل كان يقول: إنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) حرمّها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصدّيق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

فظهر أنّ هذا القول . أي القول بأنّ التحريم منه لا من الرسول . قول طائفة من العلماء، وهؤلاء لا يعتبرون الأحاديث الدالةّ على تحريم رسول الله المتعة في بعض المواطن، كما سنقرأ تلك الأحاديث في القول الثالث، وقالوا بأنّ المحرمِّ هو عمر، لكن تحريمه لا مانع منه وأنّه سائغ وجائز، بل هو سنةّ، ورسول الله أمر باتباّع سنة الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم.

مناقشة الوجه الثاني:

في هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول: وأنا أنهى، وليس فيه أيّ تمحلّ وتكلفّ، أخذ بظاهر عبارته الصريحة في معناها، لكن في مقام التوجيه لابدّ وأن ينتهي الأمر إلى رسول الله، وقد انتهى الأمر إلى رسول الله على ضوء الحديث المذكور.

فرسول الله يقول: كلّ ما سنهّ الخلفاء من بعده، فتلك السنةّ واجبة الإتباّع، واجبة الامتثال والتطبيق، فحينئذ يتم التحريم، إذ أنّه ينتهي إلى التشريع، إلى الله والرسول.

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تماميّة حديث: " عليكم بسنتّي وسنةّ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " أن يْتم هذا الحديث سنداً ودلالة.

أمّا سنداً، فلابد أن يتم سنده ويكون معتبرا وتُوثق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنة على الأقل.

وأمّا دلالةً، فلابد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهديين في الحديث، أن يراد الأربعة من بعده، أو الخمسة من بعده الذين يسمّونهم بالخلفاء الراشدين وهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم.

إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء، فحينئذ يتمّ الاستدلال بعد تماميّة السند.

ولكنّي وفقّت . ولله الحمد . بتحرير رسالة مفردة [1] في هذا الحديث، وأثبتّ أنّه من الأحاديث الموضوعة في زمن معاوية، هذا أوّلاً.

وثانياً: هذا الحديث إنْ تم سنده على فرض التنزلّ عن المناقشة سندا، فإن المراد من الخلفاء في هذا الحديث هم الأئمة الإثنا عشر في الحديث المعروف المشهور المتفق عليه بين المسلمين، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة، ولو كان لنا وقت ومجال لوسّعت الكلام في هذا الحديث، ولكن أُحيلكم إلى تلك الرسالة.

الوجه الثالث:

إنّ التحريم كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا شيء أعلنه رسول الله وأبلغه رسول الله إلى الناس، إلاّ أنّ الذين قالوا بجوازه وبقوا على حليّته لم يبلغهم تحريم رسول الله...

إنّ رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعي، إلاّ أنّ عليا لم يدر بهذا الحكم، وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبدالله الأنصاري وغيرهم، كلّ هؤلاء لم يطلّعوا على هذا التحريم من رسول الله، وأيضاً: عمر يقول: أحرّمهما، وقد كان عليه أن يقول رسول الله حرّم، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأنّ رسول الله هو الذي حرّم المتعة.

يقول ابن القيّم ـ بعد الكلام السابق الذي أوردناه ـ: الطائفة الثانية رأت صحّة حديث سمرة، ولو لم يصح فقد صحّ حديث علي أنّ رسول الله حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر، حتّى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

1- مطبوعة ضمن (الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنّة).

يقول ابن القيّم: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في المتعة[1].

وخلاصة هذا القول: أنّ رسول الله هو الذي حرّم، وقول عمر: أنا أحرّمهما، غير ثابت، والحال أنه ثابت عند ابن القيم، وقد نصّ على ذلك، هذا والصحابة القائلون بالحليّة بعد رسول الله لم يبلغهم التحريم.

مناقشة الوجه الثالث:

لنرى متى حرّم رسول الله المتعة؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت في الشريعة؟

هنا أقوال كثيرة.

القول الأوّل: إنه كان عام حجة الوداع.

فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّم المتعة عام حجّة الوداع، والناس لم يعلموا، أي القائلون بالحليّة لم يعلموا ولم يطّلعوا على هذا التحريم، فكان شيء حلالاً في الشريعة بالكتاب والسنّة ثم إنّ رسول الله نسخ هذا الحكم في حجة الوداع.

هذا هو القول الأوّل.

يقول ابن القيّم: هو وهمٌ من بعض الرواة.

فهذا القول غلط.

القول الثاني: إنّه حرّم المتعة في حنين.

قال ابن القيّم: هذا في الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

إذن، ينتفي القول بتحريم رسول الله المتعة في عام حنين، هذا القول الثاني.

القول الثالث: إنّه كان في غزوة أوطاس.

1- زاد المعاد في هدي خير العباد 2 / 184.

يقول السهيلي الحافظ الكبير: من قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح.

فانتفى هذا العنوان، عنوان أنّ التحريم كان في أوطاس. تجدون هذه الكلمة في فتح البلري لابن حجر [1].

القول الرابع: قيل في عمرة القضاء.

قال السهيلي: أرغب ما روي في ذلك . أي في التحريم .رواية من قال في غزوة تبوك، ثمّ رواية الحسن إنّ ذلك كان في عمرة القضاء، هذا أرغب ما قيل.

ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقال: أمّا عمرة القضاء فلا يصحّ الأثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصري] ومراسيله ضعيفة، لأنّه كان يأخذ عن كلّ أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعلّه . أي الحسن .أراد أيامّ خيبر، لأنهمّا كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء [2].

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصريحاتهم.

فمتى؟ وأين حرّم رسول الله المتعة؟ هذا التحريم الذي لم يبلغ أمير المؤمنين وغيره من كبار الأصحاب؟

القول الخامس: إنّه في عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القيّم، واختاره ابن حجر، ونسبه السهيلي إلى المشهور، فلاحظوا زاد المعاد [3]، وفتح البلري [4].

يقول ابن حجر الطريقة التي أخرجها مسلم مصرّحة بأنّها في زمن الفتح أرجح، فتعينّ المصير إليها.

1- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9/138.

2 – فتح البلري في شرح صحيح البخاري 9/138.

3 –زاد المعاد في هدي خير العباد 2 / 184.

4 – فتح البلري في شرح صحيح البخاري 9/138.

فإذا كان رسول الله قد حرّم في عام الفتح، إذن المتعة حرام وإنْ لم يعلم بذلك علي ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

قال ابن حجر بعد ذكر أدلّة الأقوال الأُخرى: فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

إذن، إنحصر الأمر في موطنين، إمّا في الفتح وإمّا في خيبر، لكن في غزوة خيبر يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضا يبطل، ويبقى القول بأنّه في عام الفتح.

وسنقرأ كلمات أهل العلم في غزوة خيبر.

أقول: دليل كون التحريم في غزوة الفتح ما هو؟ هو ذاك الحديث الذي لم يخرّجه البخاري، هو الحديث الذي أبطله ابن معين، هو الحديث الذي قال النووي وقال ابن قيّم وغيرهما: بأنّ هذا الحديث غير معتبر وانْ أخرجه مسلم في صحيحه.

لاحظوا تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني بترجمة عبدالملك بن الربيع يقول: قال أبو خيثمة سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبدالملك ابن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنّه قال: عبدالملك ضعيف. وقال أبوالحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته وإنْ كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به [يعني إنّ مسلما أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل، إلاّ أنّه لا يحتجّ مسلم به، لماذا؟] لأنه أخرجه متابعة.

والحديث إذا كان متابعة في الاصطلاح فمعناه أنّه ليس هو مورد الإحتجاج، وإنّما ذكر لتقوية حديث آخر، ومسلم إنمّا أخرج له حديثاً واحداً في المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعةً، وقد نبهّ على ذلك المزيّ صاحب كتاب تهذيب الكمال، ولاحظوا تهذيب التهذيب[1].

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سنداً عند الشيخين، وابن معين، وغيرهم، من أعلام

1- تهذيب التهذيب 6/349.

المحدّثين وأئمّة الجرح والتعديل.

وخلاصة البحث إلى الآن: إن أمر القوم يدور بين أمرين كما ذكر ابن قيّم الجوزيّة:

إمّا أن ينسبوا التحريم إلى عمر ويجعلوا سنتّه سنةً شرعية يّجب اتباعّها على أساس الحديث الذي ذكرناه.

وأمّا إذا كان التحريم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر التحريم؟

ثمّ حينئذ يسألون عن وقت هذا التحريم، وقد ظهر أنّه ليس في أوطاس، ولا في فتح مكةّ، ولا في حجةّ الوداع، ولا، ولا، ولا، فأين كان هذا التحريم الذي بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين؟

هنا يضطربون. لاحظوا. يقولون: إنّ التحريم والتحليل تكرّرا، حللّها رسول الله في موطن، ثم في الموطن اللاحق حرمهّا، في الموطن الثالث حلّلها، في الموطن الرابع حرّمها... وهكذا، حتىّ يجمع بين هذه الأقوال والروايات.

لاحظوا عنوان مسلم يقول: باب نكاح المتعة وبيان أنّه أُبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر حكمه إلى يوم القيامة.

لكنّ الروايات والأقوال هي أكثر من مرتين، تبلغ السبعة، ولذا اضطرّ بعضهم أن يقول: أحل الرسول المتعة وحرمهّا، أحلها وحرّمها إلى سبعة مواطن، وهذا ما التزمه القرطبي في تفسيره[1].

لكنّ ابن القيمّ يقول: هذا لم يعهد في الشريعة[2] ولا يوجد عندنا حكم أحلّه الله سبحانه وتعالى وحرّمه مرتين، فكيف إلى سبعة مرّات؟!

فيظهر أنّها محاولات فاشلة، ولم يتمكّنوا من إثبات تحريم رسول الله، وكان

1- الجامع لأحكام القرآن 5 / 130.

2 -زاد المعاد في هدي خير العباد 2 / 184.

الأجدر بهم أن يلتزموا بالقول الثاني، أي القول بأنّ التحريم من عمر وأنّ سنتّه سنةّ شرعية وّتعتبر سنته ّمن سنة رسّول الله، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها.

كان الأجدر بهم جميعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح حديث " عليكم بسنتّي.... " وتمامية هذا الحديث في دلالته.

وإلى الآن... بقيت ذمّة عمر مشغولة، والمشكلة غير محلولة.

الإفتراء على عليّ (عليه السلام) في مسألة المتعة

حينئذ يضطرّون إلى الافتراء، لأنّ المخالف الأوّل علي،ّ وعلي هو الإمام العالم بالأحكام الشرعية، ّالحريص على حفظها وتطبيقها بحذافيرها، فالأولى أن يفتروا على علي، ويضعوا على لسانه أحاديث في أنّ رسول الله حرّم المتعة، فخرج عمر عن العهدة وشركه في الحكم بالتحريم والنقل عن رسول الله علي (عليه السلام).

وهذه طريقة أُخرى بعد أن فشلت المحاولات في إثبات أنّ الرسول هو الذي حرّم، واثبات أنه ّحرم وّلم يعلم بهذا التحريم إلا عمر، وأيضاً فشلوا في نسبة التحريم إلى عمر، لعدم تمكّنهم من إثبات حديث عليكم بسنتّي وسنة ّالخلفاء الراشدين، فماذا يفعلون؟ حينئذ يفترون على من؟ على عليّ بن أبي طالب، فلو أنّ علياّ وافق عمر في فتواه في التحريم في قول، حينئذ ينتفي الخلاف ولا يبقى نزاع في البين.

لكن المشكلة هي أنّ المفترين على علي لمّا تعددّوا، تعدد ّالوضع عليه والافتراء، فجاء أحدهم فنقل عن علي أن التحريم من رسول الله، وكان في الموطن الكذائي، وجاء الآخر .وهو جاهل بتلك الفرية .وافترى عليه أنّ رسول الله حرّم في موطن آخر، وجاء ثالث وهو لا يعلم بأنّ قبله من افترى على علي في موطنين، فوضع موطناً ثالثاً، وهكذا عادت المشكلة وتعددّت الروايات، فمتى حرّم رسول الله المتعة؟ عادت المشكلة من جديد، عندما يتعددّ المفترون، وكل ٌّلا علم له باختلاق غيره، حينئذ يتعدّد الاختلاق، وإذا تعددّ الاختلاق حصل الاختلاف، حتىّ لو كانت الأحاديث موجودة في الصحيحين، إذ الخوان حينئذ يتعارضان، لأنّ التحريم من رسول الله واحد.

فمنهم من ينقل عن علي أنّ رسول ألله حرّم المتعة في تبوك، ومنهم من ينقل عن علي أنّ رسول الله حرم ّالمتعة في حنين، ومنهم من ينقل عن علي عن رسول الله أنّه حرّم المتعة في خيبر، عادت المشكلة من جديد، وقد أرادوا أن يجعلوا علياّ موافقاً

لعمر في التحريم، فتورّطوا من جديد!!

لاحظوا الأسانيد بدقّة، فالسند واحد، السند الذي يقول عن علي التحريم في تبوك هو نفس السند الذي يقول عنه أنّ التحريم في خيبر، وهو نفس السند الذي يقول أنّ التحريم في حنين، فلاحظوا كيف يكون!!.

الحديث الأول:

قال النووي: وذكر غير مسلم عن علي أنّ النبي نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن محمّد بن علي عن أبيه عن علي: أنّ رسول الله حرّم المتعة في تبوك.

إذن، الراوي من؟ الزهري، عن عبد الله بن محمّد بن الحنفيّة، عن أبيه محمد بن الحنفية، عن علي: إنّ رسول الله حرّم المتعة في تبوك[1].

الحديث الثاني:

أخرج النسائي: أخبرنا عمرو بن علي ومحمّد بن بشّار ومحمدّ بن المثنىّ ثلاثتهم قالوا: أنبأنا عبدالوهابّ قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني مالك بن أنس، أنّ ابن شهاب . أي الزهري . أخبره أنّ عبدالله والحسن ابني محمدّ بن علي أخبراه، أن أباهما محمّد بن علي بن الحنفيّة أخبرهما أنّ علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء، قال ابن المثنّى [هذا أحد الثلاثة الذين روى عنهم النسائي، لأنّه قال عمرو بن علي ومحمدّ بن بشارّ ومحمد بن المثنى ثلاثتهم] قال ابن المثنّى: حنين بدل خيبر.

نفس السند ابن المثنّى يقول: حنين، قال: هكذا حدثّنا عبدالوهابّ من كتابه.

1- المنهاج في شرح صحيح مسلم 6/119 هامش القسطلاني.

ففي سند واحد ابن المثنّى يقول: حنين، الآخران يقولان خيبر، في سند واحد، والسند ينتهي إلى الزهري، الزهري عن ابني محمّد بن الحنفيّة، ومحمدّ عن أبيه علي عن رسول الله[1].

وأمّا أخبار خيبر، ففي الصحيحين، أخرج البخاري: حدثّنا مالك بن إسماعيل، حدثّنا ابن عيينة: إنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمّد بن علي وأخوه عبدالله، عن أبيهما: إنّ علياّ قال لابن عباس.

لاحظوا أيضاً قول علي لابن عباس، هذه عبارة علي يخاطب ابن عباس، لأنّ ابن عباس إلى آخر لحظة من حياته كان يقول بحليّة المتعة، هذا ثابت، وعلي كان من القائلين بالحرمة كما يزعمون.

فقال لابن عباس: إنّ النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهليّة زمن خيبر[2].

وأخرج مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك على ابن شهاب [عاد إلى الزهري] عن عبدالله والحسن ابني محمّد ابن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: أنّ رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل اللحوم الحمر

الإنسيّة.

هنا لايوجد خطاب لابن عباس، فلاحظوا بقيّة الأحاديث:

وحدّثناه عبدالله بن محمّد بن أسماء الربيعي، حدثنا الجويرية، عن مالك بهذا الإسناد [نفس السند] وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان [لا يوجد اسم ابن عباس] : إنّك رجل تائه، نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر.

لاحظتم الفوق بين العبارات.

حديث آخر: حدّثنا أبوبكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد

1- سنن النسائي 6/126.

2 – فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9/136.

بن علي، عن أبيهما، عن علي: إنّ رسول الله نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهليّة.

هنا أيضاً لا يتعرض إلى ذكر ابن عباس.

وحدّثنا محمّد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبيدالله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي: إنّه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يابن عباس [في هذا اللفظ مهلا يابن عباس، كان هناك: إنّك رجل تائه، في لفظ آخر: قال لفلان] : مهلاً يابن عباس، فإنّ رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

وأيضاً حديث آخر: حدثني أبوالطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمّد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما: إنّه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: يابن عباس نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة[1].

إذن، لاحظتم أنّهم يروون عن علي بسند واحد أنّ رسول الله حرّم المتعة، تارة ينقلون حرمّها في خيبر، وتارة في تبوك، وتارة في حنين، وهذه الأحاديث وهي بسند واحد، أليست تتعارض ويكذّب بعضها بعضاً؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائي بسند واحد وفيه خيبر وحنين، كلاهما بسند واحد!

حديث التحريم في تبوك، نصّ الحافظ ابن حجر بأنّه خطأ.

هذا واحد.

وحديث التحريم في خيبر خطّأه كبار الأئمة وكذبّه أعلام الحديث والرجال والسير، لاحظوا السهيلي يقول: هذا غلط هذا كذب.

فابن عبد البر، والبيهقي، وابن حجر العسقلاني، والقسطلاني صاحب إرشاد

1- صحيح مسلم بشرح النووي، هامش القسطلاني 6/129، 130.

السلي، والعيني صاحب عمدة القاري، وابن كثير في تاريخه، وإبن القيّم كلّهم قالوا: هذا غلط وخطأ[1]، بل قالوا: النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.

إذن، فماذا يبقى؟ وما الفائدة من الافتراء على علي، وبقي عمر في تحريم المتعة وحده.

وهذه الأحاديث كلّها . كما قرأنا . تنصّ على أنّ عبدالله بن عباس كان يقول بالحلية، وهناك أحاديث أخرى أيضا لم أقرأها، وعلي قال له: إنّك رجل تائه، لأنّه كان يقول بالحلية.

فإذن، يكون ابن عباس مخالفاً لعمر، وماذا فعلوا؟ لابد من الافتراء على ابن عباس أيضاً، فرووا أنّ ابن عباس رجع عن القول بالحلّية...

يقول ابن حجر في فتح الباري: كلّ أسانيد رجوع عبدالله بن عباس ضعيفة.

ينصّ الحافظ ابن حجر وينصّ ابن كثير على أنّ ابن عباس بالرغم من أنه خاطبه علي بأنك رجل تائه، وقال له: مهلا يابنَ عباس... وإلى آخره، لم يرجع عن القول بالحليّة إلى آخر حياته، فوضعوا على لسانه أحاديث بأنّه رجع، وابن حجر يقول: هذه الأحاديث كلّها ضعيفة سنداً، وابن كثير أيضا يُكذبّ الرجوع[2].

وبقي عمر وحده، ولم يتمكّن أولياؤه من توجيه تحريم عمر وتوبير مقولته، وماذا نفعل؟ وما ذنبنا؟ أرأيتم إنّنا نقلنا شيئاً عن أصحابنا؟ أوجدتم رواية ذكرناها عن طرقنا؟ وهل اعتمدنا في هذا البحث على كتاب من كتبنا؟

أليس الحقّ . إذن . مع علمائنا؟

1- فتح الباري 9: 138، عمدة القاري 17: 246، ارشاد الساري 6: 536 و 8: 41، زاد المعاد 2: 184، البداية والنهاية 4: 193.

2 – فتح الباري في شرح صحيح البخاري 9 / 139 ، البداية والنهاية 4 / 193.

خاتمة البحث

وتبقى هنا نقاط أذكرها لكم:

النقطة الأُولى:

إنّ مدار هذه الأحاديث كما قرأناها على الزهري، والزهري من أشهر المنحرفين عن علي (عليه السلام)، وكان صاحب شرطة بني أُمية، مع أنّه فقيه كبير، وكان من المقربيّن للبلاط، وقد اتخذوا منه جسوا يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتى أن الإمام زين العابدين (عليه السلام) كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه وبكّته ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتىّ في الكتب

(1)

الأخلاقيّة الوعظيّة العرفانيّة مثل إحياء علوم الدين ،وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا، عثرت عليه في كتاب تحف العقول لابن شعبة الحرّاني [2].

هذا الرجل هذا شأنه،والأسانيد كلّها تنتهي إليه،والعجيب أنّه عندما يضع، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذريّة الأئمّة الطاهرين، وقد قرأنا في بعض البحوث السابقة حديثاً في أنّ أبابكر وعمر صلياّ على فاطمة الزهراء،وهم يروون هذا الحديث عن الزهري عن أحد الأئمّة (عليهم السلام)وأولادهم،وهذا فعلهم متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الأحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل البيت أو أبنائهم.

1- إحياء علوم الدين 2 / 143.

2 – تحف العقول عن آل الرسول: 198.

النقطة الثانية:

ذكروا أنّ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، هذا الفقيه الكبير، المتوفى سنة 149 هـ،وهو من كبار التابعين، ومن أئمّة الفقه والحديث، ومن رجال الصحاح الستة، هذا الرجل تزوّج بأكثر من تسعين إمرأة متعة، وقد أوصى إلى أبنائه وحذّرهم من أن يتزوّجوا بشيء من هذه النساء لأنّهن زوجات والدهم،وهذا من كبار التابعين في القرن الثاني، لاحظوا سير أعلام النبلاء [1] وغير هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جريج المكّي.

النقطة الثالثة:

ذكر الراغب الإصفهاني في كتاب المحاضرات: قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب، فقال: كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأنّ الخبر الصحيح قد أتى أنّه صعد المنبر فقال: إنّ الله ورسوله أحلاّ لكم متعتين وانّي أحرّمهما عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه [2].

النقطة الرابعة:

ذكر ابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم: أنّ المأمون الخليفة العباسّي أمير المؤمنين عندهم، أمر بأن يُنادى بحليّة المتعة، قال: فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول وهو متغيّظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا جُعل حتّى تنهى عمّا فعله رسول الله وأبو بكر! فأراد محمد بن

1- سير أعلام النبلاء 6/333.

2 – محاضرات الأُدباء 2 / 214.

منصور أن يكلّمه فأومأ إليه أبو العيناء وقال:رجل يقول في عمر بن الخطّاب ما يقول، نكلمّه نحن؟! ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة ولم يزل به حتّى صوف رأيه[1].

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

1- وفيات الأعيان 5 / 197.

الشهادة بالولاية
في الأذان

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدّنا محمدّ وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا في الشهادة ولاية أمير المؤمنين في الأذان.

تارة نبحث عن هذه المسألة فيما بيننا نحن الشيعة الإماميّة الإثنى عشريّة، وتارة نجيب عن سؤال يردنا من غيرنا وعن خارج الطائفة، ويكون طرف البحث من غير أصحابنا.

فمنهج البحث حينئذ يختلف.

أمّا في أصحابنا، فلم أجد أحداً، لا من السابقين ولا من اللاحقين، من كبار فقهائنا ومراجع التقليد، لم أجد أحدا ًيفتي بعدم

جواز الشهادة ولاية أمير المؤمنين في الأذان، ومن يتتبع ويستقصي أقوال العلماء منذ أكثر من ألف سنة وإلى يومنا هذا، وراجع كتبهم ورسائلهم العمليّة، لا يجد فتوى بعدم جواز هذه الشهادة.

فلو ادّعى أحد أنّه من علماء هذه الطائفة، وتجرّأ على الفتوى بالحرمة، أو التزم بترك الشهادة هذه، فعليه إقامة الدليل العلمي القطعي الذي يتمكّن أن يستند إليه في فتواه أمام هذا القول، أي القول بالجواز، الذي نتمكّن من دعوى الإجماع عليه بين أصحابنا.

وكلامنا مع من هو لائق للإفتاء، وله الحق في التصدّي لهذا المنصب، أي منصب

المرجعيّة في الطائفة، وأمّا لو لم يكن أهلا لذلك، فلا كلام لنا معه أبدا.

أمّا أصحابنا بعد الإتفّاق على الجواز:

منهم من يقول باستحباب هذه الشهادة في الأذان، ويجعل هذه الشهادة جزءاً مستحباً مندوبا من أجزاء الأذان، كما هو الحال في القنوت بالنسبة إلى الصلاة، وهؤلاء هم الأكثر الأغلب من أصحابنا.

وهناك عدّة من فقهائنا يقولون بالجزئيّة الواجبة، بحيث لو تركت هذه الشهادة في الأذان عمداً لم يثب هذا المؤذنّ على أذانه أصلاً ولم يطع الأمر بالأذان.

ومن الفقهاء من يقول بأنّ الشهادة الثالثة أصبحت منذ عهد بعيد من شعائر هذا المذهب، ومن هذا الحيث يجب إتيانها في الأذان.

معنى الأذان والشهادة وولاية عليّ (عليه السلام)

قبل الورود في البحث، عنوان بحثنا الشهادة ولاية أمير المؤمنين في الأذان، فما هو الأذان؟ وما هي الشهادة؟ وما المراد من ولاية علي (عليه السلام)؟

" الأذان ": هو في اللغة العربية وفي القرآن والسنّة وفي الاستعمالات الفصيحة: الإعلان، أي الإعلام، **(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ)**[1] أي أعلمهم بوجوب الحج، وأعلن وجوب الحج **(فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ)**[2] أي أعلن ونادى مناد بينهم، وهكذا في الاستعمالات الأُخرى.

فالأذان أي الإعلان.

" الشهادة ": هي القول عن علم حاصل عن طريق البصر أو البصيرة، ولذا يعتبر في الشهادة أن تكون عن علم، فالشهادة عن ظنّ وشك لا تعتبر، فلو قال أشهد بأنّ هذا الكتاب لزيد وسئل أتعلم؟ فإن قال: لا، أظن، ترد شهادته.

وهذا العلم تارةً يكون عن طريق البصر فالإنسان يرى بعينه أنّ هذا الكتاب مثلا اشتراه زيد من السوق فكان ملكه، وتارة

يشهد الإنسان بشيء ولكنّ ذلك الشيء لا يرى وإنّما يراه بعين البصيرة فيشهد، كما هو الحال في الشهادة بوحدانيّة الله سبحانه وتعالى وبالمعاد والقيامة وغير ذلك من الأُمور التي يعلم الإنسان بها علماً قطعياً، فيشهد بتلك الأمورُ.

1- سورة الحج: 27.

2 – سورة الاعراف: 44.

"ولاية أمير المؤمنين ": يعني القول بأولويّته بالناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بلا فصل.

فإذا ضممنا هذه الأُمور الثلاثة، لاحظوا، إذنْ، نعلن في الأذان، نعلن ونخبر الناس إخباراً عاماً: بأنا نعتقد بأولوية عليّ بالناس بعد رسول الله.

هذا معنى الشهادة ولاية علي في الأذان، أي نقول للناس، نقول للعالم، بأنّا نعتقد ولاية علي، بأولويته بالناس بعد رسول الله.

وهذا القول قول عام، نعلن عنه على المآذن وغير المآذن، ونسمع العالمين بهذا الاعتقاد.

وهذا الاعتقاد الذي نحن عليه لم يكن اعتقاداً جزافياً اعتباطياً، وانما هناك أدلة تعضد هذا الاعتقاد وتدعم هذا الاعتقاد، فنعلن عن هذا الاعتقاد للعالم، ونتّخذ الأذان وسيلة للإعلان عن هذا الاعتقاد.

الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية

إذا لم يكن إعلاننا عن ولايتنا لأمير المؤمنين في الأذان بقصد جزئية هذه الشهادة في الأذان، فأيّ مانع من ذلك؟

فإذن، أوّل سؤال يطرح هنا: إنّه إذا لم يكن من قصد هذا المؤذّن أن تكون هذه الشهادة جزءا أصليا، وفصلا من فصول الأذان، لم يكن من قصده هذا، وإنّما يريد أنْ يعلن للعالم عن اعتقاده بأولوية علي بالناس بعد رسول الله، ما المانع من هذا؟ هل من مانع كتاباً؟ هل من مانع سنّة؟ هل من مانع عقلاً؟

فعلى من يدّعي المنع إقامة الدليل.

ولذا قرّر علماؤنا، أنّ ذكر الله سبحانه بعد الشهادة الأولى بما هو أهله، وذكر النبي بعد الشهادة الثانية بالصلاة والسلام عليه مثلاً، مستحب، وأنّ تكلمّ المؤذنّ بكلام عادي في أثناء الأذان جائز، ولا يضر بأذانه، فكيف إذا كان كلامه ومقصده الإعلان عن ولاية أمير المؤمنين، وهو يعتقد بأنّ الشهادة برسالة رسول الله إن لم تكن هذه الشهادة ملحقةً ومكملة بالشهادة بولاية علي، فتلك الشهادة ناقصة؟

فهو يريد بهذا الإعلان أن يكمّل شهادته برسالة محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبألُوهيةّ البارئ سبحانه وتعالى، فإذا لم يثبت المنع، وحتّى إذا لم يكن عندنا دليل على الجواز، فمجرّد أصالة عدم المنع، ومجردّ أصالة الإباحة تكفي، تكفي هذه الأُصول العملية العقليةّ والنقليةّ على جواز هذا الإعلان في الأذان.

فحينئذ، يطالب المانع والمدّعي للمنع بإقامة دليل على عدم الجواز، وحينئذ يعود المنكر والمستنكر لذكر الشهادة بالولاية في الأذان مدّعياً بعد أن كان منكراً، وتكون وظيفته إقامة البينة على دعواه، من كتاب أو سنة أو غير ذلك.

لقائل أن يقول: إذا كان هذا المؤذّن يرى نقصان الأذان حال كونه فاقداً للشهادة الثالثة، ويريد أن يكملّه بهذه الشهادة، لكون الولاية من أُصول اعتقاداته، ويريد الإعلان عن هذا الأصل الاعتقادي في أذانه، فليعلن عن المعاد أيضاً، لأنّ الاعتقاد بالمعاد من الأُصول، وليعلن أيضاً عن إمامة سائر الأئمة، لأنهّ يرى إمامتهم أيضا، لا إمامة علي فقط.

لكنّ هذا الاعتراض غير وارد:

إذْ لا خلاف ولا نزاع في ضرورة الاعتقاد بالمعاد، كما أنّ من الواضح أنّ إمامة سائر الأئمةّ فرع على إمامة علي (عليه السلام)، وإذا ثبت الأصل ثبتت إمامة بقيّة الأئمةّ، وكما كان لمنكر ولاية علي دواع كثيرة على إخفاء هذا المنصب لأمير المؤمنين، فلابدّ وأن يكون لمن يثبت هذا الأمر ويعتقد به، أنْ يكون له الداعي القوي الشديد على الإعلان عنه.

ليس المقصود أنْ نبحث عن فصول الأذان، وأنّ أيّ شيء من فصول الأذان، وأي شيء ليس من فصوله، لكي نأتي إلى البحث عن المعاد ونقول لماذا لا يعلن عن المعاد في الأذان مثلاً؟ وإنّما كان المقصود أن هذا المؤذن الشيعي الإمامي يرى بأنّ

الشهادة برسالة رسول الله بدون الشهادة ولاية علي ليست بشهادة، إنّه يريد الإعلان عن معتقده الكامل التام، والشهادة برسالة رسول الله بلا شهادة ولاية علي تساوي عدم الشهادة برسالة رسول الله في نظر الشيعي.

وإلى الآن ظهر أنّ مقتضى الأصل، مقتضى القاعدة الجواز والإباحة مع عدم قصد الجزئيّة.

إنّما الكلام فيما لو أتى بهذه الشهادة بقصد الجزئيّة، حينئذ يأتي دور مانعيّة توقيفيّة الأذان، لأن الأذان ورد من الشارع المقدّس بهذه الكيفيّة الخاصة، بفصول معينة وبحدود مشخصة، فإضافة فصل أو نقص فصل من الأذان، خلاف الشرع وخلاف ما نزل به جبرئيل ونزل به الوحي على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، حينئذ يحصل المانع عن الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان بقصد الجزئيّة، وعلى من يريد أن يأتي بها بقصد الجزئيّة أن يقيم الدليل المجوز، وإلا لكان بدعة، لكان إتيانه بالشهادة الثالثة إدخالاً في الدين لما ليس من الدين.

الإتيان بالشهادة بالولاية

بقصد الجزئية المستحبة

ونحن الآن نتكلّم عن الإتيان بالشهادة الثالثة بقصد الجزئيّة المستحبة، والاستحباب حكم من الأحكام الشرعية، لابد وأن يكون المفتي عنده دليل على الفتوى بالاستحباب، وإلاّ لكانت فتواه بلا علم، وتكون افتراءً على الله سبحانه وتعالى، مضافا إلى خصوصيّة الأذان وكون الأذان توقيفياً.

ففي مسألتنا مشكلتان في الواقع:

المشكلة الأُولى: إنّ المؤذن مع الشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة، يحتاج إلى دليل قائم على الاستحباب، والا ففتواه بالاستحباب أو عمله هذا يكون محرّماً، لأنها فتوى بلا دليل، كسائر المستحبات في غير الأذان، لو أن المفتي يفتي باستحباب شيء وبلا دليل، هذا لا يجوز، وهو إفتراء على الله عزّوجلّ.

المشكلة الثانية: في خصوص الأذان، لأنّ الأذان أمر توقيفي، فإضافة شيء فيه أو نقص شيء منه، تصرّف في الشريعة، وهذه بدعة، فيلزم على القائل بالجزئيّة الإستحبابية أو المستحبة إقامة الدليل.

الدليل المخرج عن كون هذه الشهادة بدعة، لا يخلو من ثلاثة أُمور، أو ثلاثة طرق:

الأوّل: أن يكون هناك نصّ خاص، يدل على استحباب إتيان الشهادة الثالثة في الأذان.

الثاني: أن يكون هناك دليل عام أو دليل مطلق، يكون موردنا . أي الشهادة ولاية

أمير المؤمنين في الأذان . من مصاديق ذلك العام، أو من مصاديق ذلك المطلق.

الثالث: أن يكون هناك دليل ثانوي، يجوّز لنا الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان.

أمّا النص، فواضح، مثلاً: يقول الشارع المقدّس: الخمر حرام، يقول الشارع المقدّس: الصلاة واجبة، هذا نص وّرد في خصوص الموضوع الذي نريد أن نبحث عنه، وهو الخمر مثلاً، أو الصلاة مثلاً.

وأمّا الدليل العام أو المطلق، فإنّه غير وارد في خصوص ذلك الموضوع أو الشيء الذي نريد أن نبحث عن حكمه، وانمّا ذلك الشيء يكون مصداقاً لهذا العام، يكون مصداقاً لهذا المطلق، مثلاً: نحن عندنا إطلاقات أو عمومات فيها الأمر بتعظيم وتكريم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا شك عندنا هذه الإطلاقات والعمومات، وحينئذ فكلّ فعل يكون مصداقاً لتعظيم رسول الله، يكون مصداقاً لإظهار الحبّ لرسول الله، يكون مصداقاً لاحترام رسول الله، يكون ذلك الفعل موضوعاً لحكم التعظيم والاحترام والتكريم له، لانطباق هذا العام أو المطلق عليه، وإن لم يكن لذلك الفعل بالخصوص نصّ خاص، ولذا نزور قبر النبي، لذا نقبّل ضريح النبي، لذا إذا ذكر اسمه نحترم اسمه المبارك، وهكذا سائر الأُمور، مع أنّ هذه الأمور واحداً واحداً لم يرد فيها نصّ، لكنْ لمّا كانت مصاديق للعناوين المتخذة موضوعات لتلك الأدلة العامة او المطلقة، فلاريب في ترتب الحكم على كلّ فرد من الأُمور المذكورة، وهذا ممّا لم يفهمه الوهابيّونّ، ولذا يرمون المسلمين عندما يحترمون رسول الله، يرمونهم بما يرمون.

وأمّا الدليل الثاني، وهو الطريق الثالث، الدليل الثاني فيما نحن فيه: قاعدة التسامح في أدلّة السنن، هذه قاعدة استخرجها علماؤنا وفقهاؤنا الكبار، من نصوص[1] مفادها أنّ من بلغه ثواب على عمل فعمل ذلك العمل برجاء تحصيل ذلك الثواب، فإنّه يعطى ذلك الثواب وإن لم يكن ما بلغه صحيحاً، وإن لم يكن رسول الله قال ما بلغ هذا الشخص.

1- وسائل الشيعة ج1 باب 18 في أبواب مقدمات العبادات.

والنصوص الواردة في هذا المورد التي يستفاد منها هذه القاعدة عند المشهور بين فقهائنا، فيها ما هو صحيح سنداً وتام دلالة، وعلى أساس هذه القاعدة أفتى الفقهاء باستحباب كثير من الأشياء مع عدم ورود نصّ خاص فيها، ومع عدم انطباق عمومات أو مطلقات على تلك الأشياء.

إذن بأحد هذه الطرق تنتهي الفتوى بالاستحباب إلى الشارع المقدّس، وإذا انتهى الشيء إلى الشارع المقدّس أصبح من الدين، ولم يكن ممّا ليس من الدين، ليكون إدخالاً لما ليس من الدين في الدين فيكون بدعة.

وبعد بيان هذه المقدّمة، ومع الالتفات إلى أنّ القاعدة المذكورة قاعدة ورد فيها النصّ من طرقنا ومن طرق أهل السنة أيضاً، وهي قاعدة مطروحة عندهم أيضاً، والحديث عن رسول الله بهذا المضمون وارد في كتبهم، كما في فيض القدير[1].

وبعد، على من يقول بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان جزئيّة استحبابية أن يقيم الدليل على مدعّاه بأحد هذه الطرق أو بأكثر من واحد منها، وسأذكر لكم أدلّة القوم، وسأُبيّن لكم أن كثيرا منها ورد من طرق أهل السنة أيضا، ممّا ينتهي إلى اطمئنان الفقيه ووثوقه باستحباب هذا العمل.

1- فيض القدير في شرح الجامع الصغير 6/95.

الصفحة 658

الصفحة 659

الاستدلال بالسنّة على استحباب الشهادة بالولاية في الأذان

في بعض كتب أصحابنا، عن كتاب السلافة في أمر الخلافة، للشيخ عبدالله العراغي المصري: إنّ سلمان الفارسي ذكر في الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فدخل رجل على رسول الله فقال: يا رسول الله، سمعت أمراً لم أسمع به قبل هذا، فقال رسول الله: " ما هو؟ " قال: سلمان شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلي، فقال: " سمعتم خيراً ".

وعن كتاب السلافة أيضاً: إنّ رجلاً دخل على رسول الله فقال: يا رسول الله، إن أباذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلي ويقول: أشهد أنّ علياً وليّ الله، فقال: " كذلك، أو نسيتم قولي يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه؟ فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه!! ".

هذان خوان عن هذا الكتاب.

إن تسألوني عن رأيي في هذا الكتاب، وفي هذين الخوين، فإنّي لا يمكنني الجزم بصحّة هذين الخوين، لأنيّ بعد لم أعرف هذا الكتاب، ولم أطّلع على سند هذين الخوين، ولم أعرف بعدُ مؤلفّ هذا الكتاب، إلا أنّي مع ذلك لا يجوز لي أن أُكذّب، لا أفتي على طبق هذين الخوين، ولكنيّ أيضا لاً أكذبُ هّذين الخوين.

وفي كتاب الإحتجاج، في إحتجاجات أمير المؤمنين (عليه السلام) على المهاجرين

الصفحة 660

والأنصار، هذه الرواية يستشهد بها علماؤنا بل يستدلّون بها في كتبهم الفقهية، أقرأ لكم نصّ الرواية:

وروى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هؤلاء . أي السنة . يروون حديثاً في أنّه لما أسُري برسول الله رأى على العرش مكتوباً: لا إله إلاّ الله محمدّ رسول الله أبوبكر الصديقّ، فقال (عليه السلام): سبحان الله، غيروا كل شيّء حتّى هذا؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): إنّ الله عزوّجل لّما خلق العرش كتب عليه: لا إله إلا الله محمد رسّول الله علي أميرّ المؤمنين، ولمّا خلق الله عزوّجل الماء كتب في مجراه: لا إله إلا الله محمدرّسول الله علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزّوجلّ الكرسي كتب على قوائمه: لا إله إلا الله محمدرّسول الله علي أمير المؤمنين، وهكذا لما خلق الله عزوجلّ اللوّح، ولما خلق الله عزّوجلّ جبرئيل، ولما خلق الله عزوّجل الأرضين . إلى قضايا أخرى، فقال في الأخير: قال (عليه السلام): ولما خلق الله عزّوجلّ القمر كتب عليه: لا إله إلا الله محمدرّسول الله علي أمير المؤمنين، وهو السواد الذي ترونه في القمر، فإذا قال أحدكم: لا إله إلاّ الله محمدّ رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين.

(1)

هذه الرواية في كتاب الإحتجاج .

الخوان السابقان كانا نصّين في المطلب، إلاّ أنيّ توقفتّ عن قبولهما.

هذا الخبر ليس بنصّ، وانمّا يدلّ على استحباب ذكر أمير المؤمنين بعد رسول الله في الأذان، بعمومه واطلاقه، لأن الإمام (عليه السلام)قال: فإذا قال أحدكم . في أيّ مكان، في أيّ مورد، قال أحدكم على إطلاقه وعمومه . لا إله إلا الله محمدّ رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين، والأذان أحد الموارد، فتكون الرواية هذه منطبقة على الأذان.

وقد قلنا إنّ في كلّ مورد نحتاج إلى دليل، لا يلزم أن يكون الدليل دليلاً خاصاً وارداً فيً ذلك المورد بخصوصه، وهذا الدليل ينطبق على موردنا، وهو الشهادة ولاية أمير

1- الإحتجاج للشيخ أبي منصور الطبرسي: 158.

المؤمنين في الأذان بعمومه، فمن ناحية الدلالة لا إشكال.

يبقى البحث في ناحية السند، فروايات الإحتجاج مرسلة، ليس لها أسانيد في الأعم الأغلب، صاحب الإحتجاج لا يذكر أسانيد رواياته في هذا الكتاب، وحينئذ من الناحية العلمية لا يتمكّن الفقيه أن يعتمد على مثل هكذا رواية، حتىّ يفتي بالاستحباب، لكنْ هنا أمران:

الأمر الأوّل: إنّ الطبرسي يذكر في مقدمّة كتابه يقول: بأنيّ وان لم أذكر أسانيد الروايات، وترونها في الظاهر مرسلة، لكن هذه الروايات في الأكثر روايات مجمع عليها، روايات مشهورة بين الأصحاب، معمول بها، ولذلك استغنيت عن ذكر أسانيدها، فيكون هذا الكلام منه شهادة في اعتبار هذه الرواية.

الأمر الثاني: قد ذكرنا في بدء البحث، أنّا لم نجد أحداً من فقهائنا يقول بمنع الشهادة الثالثة في الأذان، حينئذ، يكون علماؤنا قد أفتوا على طبق مفاد هذه الرواية، وإذا كانوا قد عملوا بهذه الرواية حتّى لو كانت مرسلة، فعمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة يكون جابراً لسند تلك الرواية، ويجعلها رواية معتبرة قابلة للاستنباط والاستدلال في الحكم الشرعي، وهذا مسلك كثير من علمائنا وفقهائنا، فإنّهم إذا رأوا عمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة، يجعلون عملهم بها جابراً لسند تلك الرواية، وهذا ما يتعلّق بسند رواية الإحتجاج.

مضافاً إلى هذا، فإنّا نجد في روايات أهل السنةّ ما يدعم مفاد هذه الرواية، وهذا مما يورث الإطمئنان بصدورها عن المعصوم (عليه السلام).

لاحظوا، أقرأ لكم بعض الروايات:

الرواية الأولى:

عن أبي الحمراء، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " لمّا أُسري بي إلى السماء، إذا على العرش مكتوب: لا إله إلاّ الله محمدّ رسول الله أيدّته بعلي ".

هذا على العرش مكتوب، وقد وجدنا في هذه الرواية أيضاً أنّ على العرش مكتوب اسم أمير المؤمنين.

هذه الرواية في الشفاء للقاضي عياض [1]، وفي المناقب لابن المغازلي [2]، وفي الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة [3]، وفي نظم درر السمطين [4]، وفي مجمع الزوائد [5]، وفي الخصائص الكبرى للسيوطي [6].

هذا الحديث موجود في هذه المصادر وغير هذه المصادر.

فإذا كانت الرواية مقبولة عند المسلمين، عند الطرفين المتخاصمين، أعتقد أنّ الإنسان يحصل له وثوق بصدور هذه الرواية.

الرواية الثانية:

ما أخرجه جماعة منهم الطواني بالإسناد عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: قال رسول الله: " مكتوب على باب الجنّة: محمّد رسول الله علي بن أبي طالب أخو رسول الله، هذا قبل أنْ يخلق الله السماوات والأرض بألفي عام ".

هذه رواية الطواني وغيره، بسند فيه بعض الأكابر وأئمّة الحفاظ، وهي موجودة في غير واحد من المصادر المهمة [7].

1- الشفا بتعريف حقوق المصطفى 1 / 138 ـ ط الآستانة.

2 – مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي الواسطي: 39.

3 – الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة 2 / 172.

4– نظم درر السمطين: 120.

5 – مجمع الزوائد 9 / 121.

6 – الخصائص الكبرى 1 / 7، الدر المنثور 4 / 153.

7– كنز العمال 11: 624 ، المناقب للخوارزمي: 87.

الرواية الثالثة:

عن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أتاني ملك فقال: يا محمّد (وَاسأَلَ مَنْ أَرْسَلنَا مِنْ قَبلِكَ مِنْ رُسُلِنا) [1] على ما بعثوا، قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب ".

فالأنبياء السابقون بعثوا على ولاية رسول الله وأمير المؤمنين من بعده، أي كلّفوا بإبلاغ هذا الأمر إلى أُممهم.

هذا الحديث تجدونه في كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري [2] وقد وثّق راويه، وأيضاً هو في تفسير الثعلبي بتفسير الآية المباركة، ورواه أيضاً أبو نعيم الإصفهاني في كتاب منقبة المطهّرين، وغيرهم من الحفاظ.

الرواية الرابعة:

عن حذيفة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لو علم الناس متى سمّي علي أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، سمّي أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد، قال الله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ)[3] قالت الملائكة: بلى، فقال: أنا ربّكم، محمّد نبيّكم، علي أميركم ".

فهذا ميثاق أخذه الله سبحانه وتعالى.

والرواية في فردوس الأخبار للديلمي[4].

ذكرت هذه الروايات من كتب السنّة، لتكون مؤيّدة لرواية الإحتجاج، بعد البحث

1- سورة الزخرف: 45.

2 – معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري صاحب المستدرك: 96.

3 – سورة الأعراف: 172.

4 – فردوس الأخبار للديلمي 3/399.

عن سندها ودلالتها.

نرجع إلى أصل المطلب:

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية في الفقه: فأمّا ما روي في شواذ الأخبار من القول إنّ علياً وليّ الله وآل محمّد خير البريّة، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً.

هذه عبارته في النهاية[1].

وماذا نفهم من هذه العبارة؟ أنّ هناك بعض الروايات الشاذة تقول بأنّ الشهادة ولاية أمير المؤمنين من الأذان، لكنّ الشيخ يقول: هذا ممّا لا يعمل عليه، ثمّ يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.

إذن، عندنا روايات أو رواية شاذة تدلّ على هذا المعنى، لكنّ الشيخ يقول لا نعمل بها، الشاذ من الروايات في علم رواية الحديث، لو تراجعون الكتب التي تعرّف الشاذ من الأخبار والشذوذ، يقولون الشاذ من الخبر هو الخبر الصحيح الذي جاء في مقابل أخبار صحيحة وأخذ العلماء بتلك الأخبار، فهو صحيح سنداً لكنّ العلماء لم يعملوا بهذا الخبر، وعملوا بالخبر المقابل له، وهذا نصّ عبارة الشيخ، مما لا يعمل عليه.

إذن، عندنا رواية معتبرة تدلّ على هذا، والشيخ الطوسي لا يعمل، يقول: مما لا يعمل عليه، ثم يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.

ومقصوده من هذا: أنّ الرواية تدلّ على الجزئيّة بمعنى وجوب الإتيان، وهذا مما لا عمل عليه.

هذا صحيح، وبحثنا الآن في الجزئيّة المستحبّة.

ولاحظوا عبارته في كتابه الآخر، أي في كتاب المبسوط، يقول في المبسوط الذي ألّفه بعد النهاية يقول هناك: فأمّا قول

أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمدّ خير البرية ّ

1- النهاية في مجرّد الفتوى: 69.

على ما ورد في شواذ الأخبار، فليس بمعوّل عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به [1].

فلو كان الخبر ضعيفاً أو مؤداّه باطلا لَم يقل الشيخ لم يأثم به.

معنى هذا الكلام أنّ السند معتبر، والعمل به بقصد الجزئيّة الواجبة لا يجوز، وأماّ بقصد الجزئية ّالمستحبة فلا إثم فيه، لم يأثم به، غير أنّه ليس من فصول الأذان.

فهذه إذن رواية صحيحة، غير أنّهم لا يعملون بها بقصد الجزئية الواجبة، هذا صحيح، وبحثنا في الجزئيّة المستحبّة.

رواية أُخرى في غاية المرام: عن علي بن بابويه الصدوق، عن البرقي، عن فيض بن المختار . هذا ثقة والبرقي ثقة، وابن بابويه معروف . عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدّه رسول الله، في حديث طويل، قال: " يا علي ما أكرمني بكرامة . أي الله سبحانه وتعالى . إلاّ أكرمك بمثلها ".

الروايات السابقة التي رويناها عن الشيخ الطوسي وغير الشيخ الطوسي تكون نصّاً في المسألة، لكن هذه الرواية التي قرأتها الآن تدل بالعموم والإطلاق، لأنّ ذكر رسول الله في الأذان من إكرام الله سبحانه وتعالى لرسول الله، من جملة إكرام الله سبحانه وتعالى لرسوله أنْ جعل الشهادة بالرسالة في الأذان " وما أكرمني بكرامة إلاّ أكرمك بمثلها "، فتكون النتيجة: إكرام الله سبحانه وتعالى عليّاً بذكره والشهادة ولايته في الأذان.

وسأذكر لكم بعض النصوص المؤيدة من كتب السنّة أيضاً.

رواية أُخرى يرويها السيد نعمة الله الجزائري المحدّث، عن شيخه المجلسي، مرفوعاً، هذه الرواية مرفوعة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " يا علي إنّي طلبت من الله أنْ يذكرك في كل ّمورد يذكرني فأجابني واستجاب لي ".

في كلّ مورد يذكر رسول الله يذكر علي معه، والأذان من جملة الموارد، ويمكن

1- المبسوط في فقه الإماميّة 1 / 99.

الاستدلال بهذه الرواية.

ومن شواهدها من كتب السنّة:

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي: " ما سألت ربّي شيئاً في صلاتي إلا أعطاني، وما سألت لنفسي شيئا إلّا سألت لك ".

هذا في الخصائص [1] للنسائي، وفي مجمع الزوائد [2]، وفي الرياض النضرة [3]، وفي كنز العمال [4].

حديث آخر: " أحبّ لك ما أحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ".

[5]

هذا في صحيح الترمذي .

ومن الروايات: ما يرويه الشيخ الصدوق في أماليه، بسنده عن الصادق (عليه السلام)، قال: إنّا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا، إنّه لما خلق الله السموات والأرض أمر مناديا فنادى: أشهد أن لا إله إلا الله . ثلاثا .وأشهد أن محمدا رسول الله . ثلاثا .وأشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقا حقا[6].

في الشهادة ولاية أمير المؤمنين توجد كلمة حقاً حقاً، وهذا إنما هو لدفع المخالفين دفعا دفعا!!

وفي البحار، عن الكليني رحمه الله في كتاب الروضة، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من قال لا إله إلاّ الله تفتّحت له أبواب السماء، ومن تلاها بمحمدّ رسول الله تهلل وجه الحق واستبشر بذلك، ومن تلاها بعلي ولي الله غفر الله له ذنوبه ولو

1- خصائص علي: 262 ط المحمودي.

2 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 9/110.

3 – الرياض النضرة في مناقب العشرة 2/213.

4– كنز العمال 13/113.

5 – صحيح الترمذي 2 / 79 ط الصاوي بمصر.

6– الأمالي للشيخ الصدوق: 701.

كانت بعدد قطر المطر "[1].

وفي رواية .وهذه الرواية عجيبة إنصافاً . إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد أن وضعوا فاطمة بنت أسد في القبر، لقّنها بنفسه، فكان مما لقنها به ولاية علي بن أبي طالب ولدها.

هذا في خصائص أمير المؤمنين[2] للشريف الرضي، وفي الأمالي[3] للصدوق.

ونرى أنّ هذا الخبر هو قطعي، هذا باعتقادي، وحتى فاطمة بنت أسد يجب أن تكون معتقدة ولاية أمير المؤمنين وشاهدة بذلك وتسأل عن ذلك أيضاً.

هذه بعض الروايات التي يستدلّ بها أصحابنا في هذه المسألة، منها ما هو نص وارد في خصوص المسألة، ومنها ما هو عام ومطلق، وهناك روايات كثيرة عن طرق أهل السنّة في مصادرهم المعتبرة تعضد هذه الروايات وتؤيّدها وتقويها في سندها ودلالاتها.

وحينئذ نقول بأنّ هذه الروايات إنْ كانت دالةً على استحباب الشهادة ولاية أمير المؤمنين في الأذان . إما بالنص، وإما بانطباق الكبريات والإطلاقات على المورد، ونستدلّ عن هذا الطريق ونفتي . فبها، ولو تأمل متأمّل ولم يوافق، لا على ما ورد نصّاً، ولا على ما ورد عاماً ومطلقاً، فحينئذ يأتي دور الطريق الآتي.

1- بحار الأنوار 38/318.

2 – خصائص أمير المؤمنين للشريف الرضي: 35.

3 – الأمالي للشيخ الصدوق: 391.

الصفحة 668

الصفحة 669

الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلّة السنن

ما روي من أن من بلغه ثواب على عمل فعملهرجاء ذلك الثواب كتب لهوإن لم يكن الأمر كما بلغه.

وهذا لا إشكال فيه قطعاً على مبنى المشهور بين أصحابنا، لأنّ أصحابنا وكبار فقهائنا منذ قديم الأيام يستخرجون من هذه الروايات قاعدة التسامح في أدلّه السنن، ويفتون على أساس هذه القاعدة باستحباب كثير من الأُمور.

نعم نجد بعض مشايخنا وأساتذة مشايخنا كالسيد الخوئيرحمة الله عليه، هؤلاء يستشكلون في هذا الاستدلال، أي استخراج واستنباط القاعدة من هذه الروايات، ويقولون بأنّ هذه الروايات لا تدلّ على قاعدة التسامح في أدلةّ السنن،وانمإ تدل هذه الروايات على أنّ الإنسان إذا أتى بذلك العمل وجاء حصول الثواب الخاص يعطى ذلك الثواب،وإن لم يكنرسول الله قاله، فحينئذ يأتي بهذا العمل وجاء المطلوبيّة.

فليكنْ، أيضاً نفتي بحسن الشهادة الثالثة في الأذان من بابرجاء المطلوبية.

إلاّ أنّ هذا القول قول مشايخنا وأساتذتنا وأساتذة أساتذتنا، هؤلاء المحققين المتأخرين،والإ فّالمشهور بين الأصحاب هو العمل بقاعدة التسامح بأدلّة السنن،وعلى أساس هذه القاعدة يفتون باستحباب كثير من الأُمور.

الصفحة 670

الصفحة 671

خاتمة البحث

فائدة صغيرة:

وهنا فائدة صغيرة، أذكرها لكم، جاء في السيرة الحلبيّة ما نصّه:وعن أبي يوسف [أبو يوسف هذا تلميذ أبي حنيفة إمام الحنفيّة] : لا أرى بأساً أن يقول المؤذنّ في أذانه: السلام عليك أيهاّ الأمير ورحمة الله وبركاته، يقصد خليفة الوقت أيا كاًن ذلك الخليفة.

لاحظوا بقيّة النصّ: لا أرى بأسا أن يقول المؤذنّ السلام عليك أيهاّ الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.

ولذا كان مؤذّن عمر بن عبدالعزيز يفعله ويخاطب عمر بن عبدالعزيز في الأذان الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، السلام عليكم يا أيّها الأمير ورحمة الله وبركاته حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، لا أرى بأساً في هذا.

فإذا لم يكن بأس في أنْ يخاطب المؤذّن خليفة الوقت وأمير مؤمنينهم في الأذان بهذا الخطاب، فالشهادة ولاية أمير المؤمنين حقّاً لا أرى أن يكون فيها أيّ بأس، بل إنه من أحب الأمورُ إلى الله سبحانه وتعالى، ولو تجرأنا وأفتينا بالجزئية الواجبة فنحن حينئذ ربّما نكون في سعة، لكنّ هذا القول أعرض عنه المشهور، وكان مما لا يعمل به بين أصحابنا.

تصرفات أهل السنة في الأذان:

وأمّا أهل السنّة، فعندهم تصرفان في الأذان:

التصرف الأول: حذف " حيّ على خير العمل ".

التصرف الثاني: إضافة " الصلاة خير من النوم ".

ولم يقم دليلٌ عليهما.

هذا في شرح التجريد للقوشجي الأشعري [1]، وأرسله إرسال المسلّم، وجعل يدافع عنه، كما أنّه يدافع عن المتعتين.

فمن هذا يظهر أنّ " حيّ على خير العمل " كان من صلب الأذان في زمن رسول الله، وعمر منع عنه كالمتعتين.

ويدلّ على وجود " حيّ على خير العمل " في الأذان في زمن رسول الله وبعد زمنه: الحديث في كنز العمال، كتاب الصلاة [2] عن الطواني: كان بلال يؤذّن في الصبح فيقول: حيّ على خير العمل.

وكذا هو في السيرة الحلبيّة [3]، وذكر أنّ عبدالله بن عمر والإمام السجّاد (عليه السلام) كانا يقولان في أذانهما حيّ على خير العمل.

وأمّا " الصلاة خير من النوم " فعندهم روايات كثيرة على أنّها بدعة، فراجعوا [4].

الشهادة بالولاية شعار المذهب:

بعد أن أثبتنا الجزئيّة الاستحبابية للشهادة الثالثة في الأذان، فلا يقولن أحد أن هذه الشهادة في الأذان إذا كانت مستحبة، والمستحب يترك، ولا مانع من ترك المستحب، فحينئذ نترك هذا الشيء.

هذا التوهّم في غير محلّه.

لأنّ هذا الأمر والعمل الاستحبابي، أصبح شعاراً للشيعة، ومن هنا أفتى بعض كبار

1- شرح التجريد للقوشجي، مبحث الامامة.

2- كنز العمال 8 / 342.

3 – السيرة الحلبية 2/305.

4– كنز العمال 8 / 356 . 357.

فقهائنا كالسيد الحكيم رحمة الله عليه في كتاب المستمسك بوجوب الشهادة الثالثة في الأذان، بلحاظ أنّه شعار للمذهب، وتركه يضرّ بالمذهب، وهذا واضح، لأنّ كلّ شيء أصبح شعارا للمذهب فلابد وأن يحافظ عليه، لأن المحافظة عليه محافظة على المذهب، وكلّ شيء أصبح شعاراً لهذا المذهب فقد حاربه المخالفون لهذا المذهب بالقول والفعل.

وكم من نظير لهذا الأمر، فكثير من الأُمور يعترفون بكونها من صلب الشريعة المقدّسة، إلا أنهمّ في نفس الوقت يعترفون بأنّ هذا الشيء لمّا أصبح شعارا للشيعة فلابد وأن يُترك، لأنه شعار للشيعة، مع اعترافهم بكونه من الشريعة بالذات.

أقرأ لكم بعض الموارد بسرعة:

في كتاب الوجيز للغزّالي في الفقه، وهكذا في شرح الوجيز وهو فتح العزيز في شرح الوجيز في الفقه الشافعي، هناك ينصّون على أنّ تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، إلا أن التسطيح لما أصبح شعارا للشيعة فلابد وأنّ يترك هذا العمل.

ونصّ العبارة: وعن القاسم بن محمّد بن أبي بكر: رأيت قبور النبي وأبي بكر وعمر مسطحّة، وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم، لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم[1].

وأيضاً: عن الزمخشري في تفسيره، بتفسير قوله تعالى: (هُوَ الذَّي يصلّيَ عّليكمَ وَمَلْائكته)[2]، يَقُولُ: إنّ مقتضى الآية جواز الصلاة على آحاد المسلمين، هذا تصريح الزمخشري في تفسيره، لكن لمّا اتخّذت الرافضة ذلك في أئمتهم منعناه.

فنحن نقول: صلّى الله عليك يا أمير المؤمنين، وكذا غير أمير المؤمنين من الأئمة، حينما نقول هذا فهو شيء يدلّ عليه الكتاب يقول: إلاّ أنّ الشيعة لمّا اتخذّت هذا لأئمتهمّ منعناه.

1- فتح العزيز في شرح الوجيز، ط مع المجموع للنووي 5/229.

2 – سورة الاحزاب: 43.

في مسألة التختم باليمين، ينصّون على أنّ السنة النبويةّ أن يتُختم الرّجل باليمين، لكن الشّيعة لما اتخّذتّ التختم باليمين شعاراً لهم، أصبحوا يلتزمون بالتختم باليسار.

نصّ العبارة: أول من اتخذ التختم باليسار خلاف السنة هو معاوية[1].

وبالنسبة إلى السلام على غير الأنبياء يقول ابن حجر في فتح الباري . لاحظوا هذه العبارة .: تنبيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الإتفاق على مشروعيته في تحيّة الحي، فقيل يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاًولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمّد الجويني[2].

في السنّة في العمامة، في كيفيّة لفّ العمامة، السنةّ أن تلف العمامة كما كان يلفهارّسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

هذا تطبيق السنّة، يقولون: وصار اليوم شعاراً لفقهاء الإمامية، فينبغي تجنبهّ لترك التشبه بّهم[3].

ثمّ إنّ الغرض من مخالفة السنةّ النبويةّ في جميع هذه المواضع هو بغض أمير المؤمنين، المحافظ عليها والمروجّ لها، وقد جاء التصريح بهذا في بعض تلك المواضع، كقضيّة ترك التلبية.

لاحظوا نصّ العبارة: فقد أخرج النسائي والبيهقي عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس بعرفة، فقال: يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبّون؟ فقلت: يخافون، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيّك اللهم لبيكّ وانرِغم أنف معاوية، اللهم العّنهم فقد تركوا السنّة من بغض علي[4].

قال السندي في تعليق النسائي: أي لأجل بغضه، أي وهو كان يتقيّد بالسنن، فهؤلاء تركوها بغضاً له.

1- ربيع الأبرار 4/24.

2 – فتح الباري في شرح البخاري 11/142.

3 – شرح المواهب اللدنيّة 5/13.

4– سنن النسائي 5 / 253، سنن البيهقي 5 / 113.

فإذا كان الشيء من السنّة، ثمّ أصبح لكونه من السنةّ شعاراً للشيعة، يلتزمون بمخالفة ذلك الشعار لكونه شعاراً للشّيعة، مع اعترافهم بكونه من السنّة.

وهكذا يكون إنكار الشهادة الثالثة محاربة للشيعة والتشيّع، لأنّ الشهادة الثالثة شعار التشيعّ والشيعة، ويكون خدمة لغير الشيعة، ويكون متابعة لما عليه غير الإماميّة في محاربتهم للشعائر.

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

تزويج أم كلثوم
من عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمدّ وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا في هذه الليلة حول مسألة تزويج أُمّ كلثوم من عمر بن الخطاّب، وهذه المسألة أيضا قضية تّاريخية، ّولكنها ليّست قضيّة تاريخيّة محضة، بل إن ّلها مداليلها، ولها آثارها في العقائد، لأن القضايا يجب أن تنظر وتلحظ بدقة، ّويستفاد منها أمورُ أُخرى ما وراء هذه القضايا.

لقد ثبت عند الفريقين أنّ عمر بن الخطاّب في سبيل خلافة أبي بكر اعتدى على الزهراء (عليها السلام) وعلى بيتها، هذا موجود في المصادر عند الفريقين.

ثمّ إنّه خطب بنت أمير المؤمنين أمُ كلثوم، هذه الخطبة لماذا كانت؟ وما الغرض منها؟

وهل تحقّق هذا التزويج والتزوّج أو لم يتحقق؟

إن لم يتحقق، فلماذا ردّه علي (عليه السلام)، ولم يزوّجه ابنته؟

وإن كان قد تحقّق هذا التزويج، فهل تحقق عن طوع ورغبة أو تحقق في ظروف خاصة وملابسات معينّة؟

إن كان عن طوع ورغبة وميل ورضا من أهل البيت، فأين صارت تلك القضايا والاعتداءات على البيت؟

وإن لم يكن هناك طوع ورغبة فإذن كيف كان هذا التزويج؟

فالقضيّه تاريخيّة، لكنهّا عندما تحلل تنتهي هذه القضية التاريخية إلى قضايا أخرى، ويستكشف منها أمورٌ أخرى.

ولذا نرى أنّ علماء الفريقين يهتمّون بهذه القضيةّ، ولو كانت قضيةّ تاريخية محضة، فأي تأثير لهذا التزويج أو عدم وقوع هذا التزويج، إن كان الخبر صادقاً أو لم يكن، إن كان الأمر واقعاً أو لم يكن، فلماذا تؤلف هذه الكتب؟ ولماذا هذه المقالات، وهذه البحوث؟ وهذه الأسئلة والأجوبة منذ قبل زمان الشيخ المفيد وإلى يومنا هذا؟ ولماذا اشتهار هذا الخبر في كتب أهل السنّة، من حديث وتاريخ وكتب تراجم الصحابة، وإلى غير ذلك؟

إذن، ليست القضيّة قضيّة تاريخيةّ محضة ينظر إليها كخبر يحتمل الصدق والكذب، ولا يهمنا ما إذا كان صادقا أوً كان كاذباً.

البحث حول سند الخبر

رواة الخبر:

هذه القضيّة موجودة في كتب أصحابنا وفي كتب السنّة، من أشهر رواة الخبر من أهل السنةّ:

1. ابن سعد، في الطبقات [1].
2. أبو بشر الولابي، في كتاب الذريّة الطاهرة [2].
3. الحاكم النيسابوري، في المستدرك [3].
4. البيهقي، في السنن الكبرى [4].
5. الخطيب البغدادي، في تاريخ بغداد [5].
6. ابن عبدالبر، في الاستيعاب [6].
7. ابن الأثير، في أُسد الغابة [7].

1- الطبقات الكبرى 8 / 462.

2 – الذرية الطاهرة: 157 . 165.

3 – المستدرك 3 / 142.

4 – السنن الكبرى 7 / 63 و 114.

5 – تاريخ بغداد 6 / 182.

6- الإستيعاب 4 / 1954.

7- أسد الغابة 5 / 614.

8 . ابن حجر العسقلاني، في الإصابة[1].

فتلاحظون وجود الخبر في كتب الحديث، وفي كتب تراجم الصحابة، وفي كتب أُخرى.

فلابدّ من البحث عن هذا الخبر بحثاً علمياً تحقيقياً، لا يكون فيه أي إفراط أو تفريط بأي نقطة أساسية موجودة في هذه الأخبار.

قبل كلّ شيء، نلاحظ:

أولاً: هذا الخبر غير موجود في الصحيحين، وكم من خبر كذبوه لعدم كونه في الصحيحين.

ثانياً: هذا الخبر غير موجود في شيء من الصحاح الستة، فقد اتفق أربابها على عدم رواية هذا الخبر.

ثالثاً: هذا الخبر ليس في شيء من المسانيد والمعاجم الحديثية المعتبرة المشهورة، كمسند أبي يعلى ومسند أحمد ومسند البزار، وكذا معاجم الطبراني، وغير هذه الكتب، هذا الخبر غير موجود فيها.

رابعاً: إنّ كثيراً من أسانيد هذا الخبر تنتهي إلى أهل البيت أنفسهم، وهذا مما يجلب الإنتباه، ولابد من التأمل في هذه الجهة.

وأنا أذكر أولاً روايات القوم عن أهل البيت، ثم أذكر رواياتهم عن غير أهل البيت.

رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت (عليهم السلام):

أمّا رواية القوم عن أهل البيت:

عن الصادق (عليه السلام)، رواه الحاكم النيسابوري، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه: وإنّ عمر خطب أمّ كلثوم ابنة علي بن أبي طالب وتزوّج بها.

1- الإصابة 4 / 492.

يقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أي البخاري ومسلم.

لكن الذهبي يتعقّب هذا الخبر فيقول: هذا منقطع.

والبيهقي يقول: هذا مرسل.

حينئذ لا يتمّ سنده.

رواه البيهقي عن أبي عبدالله الحاكم صاحب المستدرك .وهو شيخه . بسنده عن الصادق (عليه السلام)، وفي السند أحمد بن عبدالجبّار، وهذا الرجل قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه، لكثرة كلام الناس فيه، قال مطيّن: كان يكذب،

(1)

قال أبو أحمد الحاكم: ليس بقوي عندهم، تركه ابن عقدة، قال ابن عدي:رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه .

الراوي الآخر في هذا السند عند البيهقي يونس بن بكير، عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، قال النسائي: ليس هو بقوي، وقال مرّةً: ضعيف، الجوزجاني يقول: ينبغي أن يتثبّت في أمره، قال الساجي: كان ابن المديني لا يحدثّ عنه، قال أحمد: ما كان أزهد الناس وأنوههم عنه، قال ابن أبي شيبة: كان فيه لين. قال الساجي: كان يتّبع السلطان وكان مرجئاً[2] .

عن الإمام الباقر (عليه السلام)، رواه ابن عبدالبر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة.

لكن في سنده: عمرو بن دينار، لاحظوا، الميموني يقول عن أحمد: ضعيف منكر الحديث، عن ابن معين: لا شيء ذاهب الحديث، ابن عدي يقول: ضعيف الحديث، أبو حاتم يقول: ضعيف وعامّة حديثه منكر، أبو زرعة يقول: واهي الحديث، البخاري: فيه نظر، أبو داود يقول: ليس بشيء، الترمذي يقول: ليس بالقوي، النسائي يقول: ليس بثقة، النسائي أيضاً: ضعيف، الدارقطني: ضعيف، الجوزجاني: ضعيف، ابن حبّان: لا يحلّ كتب

1- تهذيب التهذيب 1/44.

2- تهذيب التهذيب 11/382.

حديثه إلاّ على جهة التعجّب كان يتزيّد بالموضوعات عن الأثبات، البخاري في الأوسط: لا يتابع على حديثه، ابن عمارّ الموصلي: ضعيف، الساجي: ضعيف[1] .

ويروون هذا الخبر عن الحسن بن الحسن المجتبى، يرويه عنه البيهقي بسنده في السنن الكبرى.

لكن في السند:

سفيان بن عيينة، وفيه كلام[2] .

ووكيع بن جرّاح، وفيه كلام لأسباب منها شرب المسكر والفتوى بالباطل وغير ذلك[3] .

وابن جريج، وفيه كلام كثير[4] .

وابن أبي مليكه، كان من الخوارج، وكان مؤذّناً لابن الزبير بمكة وقاضيا لَه. هذا بتهذيب التهذيب[5] .

فهذه رواياتهم عن أهل البيت، عن الصادق (عليه السلام)، وعن الباقر (عليه السلام)، وعن الحسن بن الحسن المجتبى (عليه السلام).

رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت (عليهم السلام):

وأمّا عن غير أهل البيت، ننظر في أسانيد ما رووا عن غير أهل البيت:

في إخبار ابن سعد في الطبقات، وعنه ابن حجر في الإصابة، فيه وكيع بن الجرّاح، وقد ذكرناه. وفيه أيضاً هشام بن سعد قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطّان لا

1- تهذيب التهذيب 8/27.

2- تهذيب التهذيب 4/106.

3 - ميزان الاعتدال 4/336، تاريخ بغداد 13/472، تهذيب التهذيب 11/110.

4- تهذيب التهذيب 6/359 ، ميزان الاعتدال 2/656، تقريب التهذيب 1/520.

5- تهذيب التهذيب 5 / 268.

يحدّث عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، قال النسائي: ضعيف، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، الدوري عن ابن معين: ضعيف، أبو حاتم: لا يحتجّ به، ذكره ابن عبد البر فيمن ينسب إلى الضعف ويكتب حديثه، ذكره يعقوب بن سفيان في الضعفاء، قال ابن سعد: كان يستضعف وكان متشيّعا[1].

في خبر رواه ابن عبدالبر وابن حجر عن أسلم مولى عمر، في سنده: عبدالله بن وهب، تكلّم فيه ابن معين، قال ابن سعد: كان يدلّس، قال أحمد في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، وقال أبو عوانة: صدق لأنّه يأتي بأشياء لا يأتي بها غيره، ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء[2].

في رواية الخطيب في تاريخ بغداد عن عقبة بن عامر الجهني، في هذا السند: موسى بن علي اللخمي، هذا الرجل كان والي مصر من سنة 155 حتّى سنة 161 ، قال ابن معين: ليس بالقوي، وكذا قال ابن عبدالبر فيما انفرد به، هذا الوالي الأول.

والوالي الثاني أبوه علي بن رباح اللخمي، فهو أوّلاً: وفد على معاوية وكان من أصحابه، وثانياً: قال: لا أجعل في حل من سمّاني علي فإنّ اسمي علي، كان من المقربيّن عند عمر بن عبدالعزيز ثم عتب عليه، فأعطاه أفريقيا، فلم يزل بها إلى أن مات[3].

والوالي الأخير عقبة بن عامر الجهني، أوّلاً: هذا من ولاة معاوية، وهذا الشخص قاتل عمار بن ياسر في صفين، وهذا الشخص هو الذي ضرب عمّار بأمر عثمان بن عفان. باشر ضرب عمار. لاحظوا كتاب الأنساب في لقب الجهني، تهذيب التهذيب[4] ، حسن المحاضرة[5] ، طبقات ابن سعد[6].

1- ميزان الإعتدال 4/298، تهذيب التهذيب 11/37.

2 - ميزان الإعتدال 2/521، الكامل 4/124، تهذيب التهذيب 6/66.

3- تهذيب التهذيب 7/280.

4- تهذيب التهذيب 7 / 216.

5 - حسن المحاضرة 1 / 558.

6- طبقات ابن سعد 3 / 259.

رواية ابن سعد في الطبقات، عن عطاء الخراساني، وقد أورد البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء، وذكره ابن حبّان في المجروحين [1]، والعقيلي في الضعفاء الكبير [2]، والذهبي أورده في الميزان، وأيضاً أورده في كتاب المغني في الضعفاء، قال السمعاني: بطل الإحتجاج به.

وروى ابن سعد وغيره هذا الخبر عن الواقدي محمّد بن عمر الواقدي، والواقدي قال أحمد عنه: كذّاب، البخاري: متروك. أبو حاتم: متروك، النسائي: يضع الحديث، ابن راهويه: هو عندي ممّن يضع الحديث، ابن معين: ليس بثقة، الدارقطني: فيه ضعف، السمعاني: تكلّموا فيه، ابن خلّكان: ضعفوّه في الحديث وتكلموّا فيه، اليافعي: أئمة الحديث ضعفوه، والذهبي: مجمع على تركه [3].

في رواية يروونها في كتاب الإصابة وفي الاستيعاب بسندهم عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب.

في هذا السند: عبدالرحمن بن زيد، قال أحمد: ضعيف، ابن معين: ليس بشيء، البخاري وأبو حاتم: ضعّفه علي بن المديني جدّاً، أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهّم ضعيف، النسائي: ضعيف، أبو زرعة: ضعيف، ابن سعد: ضعيف جداً، ابن خزيمة: ليس ممّن يحتجّ أهل العلم بحديثه، الساجي: منكر الحديث، الطحاوي: حديثه في النهاية من الضعف عند أهل العلم، أبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وهذا الحديث عن أبيه ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه. لاحظوا هذه الكلمات في تهذيب التهذيب [4].

1- المجروحين 2 / 130.

2 – الضعفاء الكبير: ترجمة رقم 1444.

3 –راجع: ميزان الاعتدال 3 / 662 ، المغني في الضعفاء 2 / 619 ، مرآة الجنان حوادث 207 ، تقويب التهذيب 2 / 194، طبقات السيوطي: 144 ، الأنساب: في لقب الواقدي.

4– تهذيب التهذيب 6 / 161.

وقد حقّقت أسانيد هذا الخبر في جميع هذه الكتب التي ذكرتها، ولم أجد حديثاً سالماً عن طعن كبير، لربما تكون في بعض الأخبار طعون طفيفة أو تجريحات في بعض الرجال يمكن الإغماض عنها، لكن أسانيد هذا الخبر في جميع هذه الكتب التي ذكرتها كلّها ساقطة، وقد ذكرت لكم القسم الأوفر من الأسانيد.

البحث حول متن الخبر

حينئذ ننظر في متون الخبر، ولم أقرأ لكم بعدُ شيئاً من المتون، وهنا نقاط:

النقطة الأُولى:

يظهر من الأخبار أنّ الناس تعجّبوا من خطبة عمر بنت علي، والإلحاح عمر الشديد على أن يتزوّج ابنة علي، وتعجبهم واضح وسيتّضح أكثر، حتّى صعد عمر المنبر وقال: أيها الناس والله ما حملني على الإلحاح على علي بن أبي طالب ابنته، إلا أنّي سمعت رسول الله يقول: " كلّ سبب ونسب منقطع " فأردت أن يكون لي منه نسب وصهر.

في رواية الخطيب البغدادي: أكثر تردّده إليه . أي إلى علي . وفي بعض الألفاظ: عاوده.

في رواية طبقات ابن سعد، ورواية الولابي في الذريّة الطاهرة: إنّه هددّ عليا.

والخطبة لا تحتاج إلى تهديد، إمّا تكون وإمّا أن لا تكون، ولا تحتاج إلى تهديد!!

وفي رواية في مجمع الزوائد: لمّا بلغه . بلغ عمر . منع عقيل عن ذلك قال: ويح عقيل، سفيه أحمق [1].

وفي رواية الذريّة الطاهرة، وفي مجمع الزوائد: التهديد بالدرّة، هذه درّة عمر المعروفة.

1- مجمع الزوائد 4/272.

لكنْ أبو نعيم، لمّا ينقل الخبر في حلية الأولياء، يسقط من الخبر . بنفس السند . التهديد ومنع عقيل من هذا التزويج.

راجعوا حلية الأولياء [1] وقارنوا بينه وبين رواية أبي بشر الولابي في كتابه الذريّة الطاهرة.

النقطة الثانية:

عندما خطب عمر ابنة علي، اعتذر علي بأشياء:

أوّلاً: إنهّا صغيرة أو إنها صبية.

لاحظوا طبقات ابن سعد والبيهقي.

العذر الآخر: إنّي لأرصدها لابن أخي، أو إنّي حبست بناتي على أولاد جعفر.

هذا في الطبقات وفي المستدرك.

العذر الثالث: إنّ لي أمرين معي . يعني الحسن والحسين ، أمرين أي مشاورين (فَمَاذَا تَأْمَرُونَ) أي تشيرون.

الأمر الآخر شاور عقيلاً والعباس أيضاً، هذه المشورات.

فالاعتذارات هذه لماذا؟ والتهديدات من عمر لماذا؟

النقطة الثالثة:

ذكر الواقدي كما في كتاب الطبقات وغيره: إنّ علياً أعطاها . أي البنت . بردة أو حلة، وقال لها: انطلقي بهذا إلى عمر، وكان قصده أن ينظر إليها، فلمّا رجعت البنت قالت لأبيها: ما نشر البردة ولا نظر الّي.

هكذا يصوّرون، أنّ علياً أراد أن ينظر إليها عمر بن الخطاب، فبهذا العنوان أرسلها

1- حلية الأولياء 2 / 34.

إليه، وهذا ما استقبحه بعض علمائهم، ولذا لم يتعرّض لنقله كثير منهم، إنّ علياً يرسل بنته وهي صبية صغيرة إلى عمر بهذا العنوان!! بعنوان أن ينظر إلى البردة ـ القطعة من القماش ـ لكن في الأصل وفي الواقع، يريد علي أن ينظر الرجل إلى ابنته أمام الناس! لاحظوا بقيّة الأقوال.

النقطة الرابعة:

في رواية الطبقات: أمر علي بأُم كلثوم فصنعت، وفي رواية الخطيب عن عقبة بن عامر: فزُيّنت، زينتْ البنت، فأعطاها القماش، بأن تحمل القماش إلى المسجد فينظر عمر إليها لرى هل تعجبه البنت أو لا؟

وفي رواية ابن عبد البر وغيره عن الباقر (عليه السلام)! كشف عن ساقها، فلمّا أخذت القماش إلى المسجد أمام الناس، فبدل أن ينظر الرجل إلى القماش نظر إليها، وكشف عن ساقها.

فجاء بعضهم، وهذّب هذه العبارة: كشف عن ساقها، بنت علي في المسجد وعمر يفعل هذا! قال ابن الأثير: وضع يده عليها، وقال الولابي: أخذ بذراعها، وفي رواية اخرى: ضمّها إليه.

أمّا الحاكم والبيهقي فلم يرويا شيئاً من هذه الأشياء.

وهنا يقول السبط ابن الجوزي: قلت: هذا قبيح والله، لو كانت أمة لما فعل بها هذا، ثمّ بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبيّة، فكيف ينسب عمر إلى هذا.

وهل كان لمساً فقط كما يروون؟!

النقطة الخامسة:

قال عمر للناس في المسجد بعد أن وقع هذا التزويج، قال وهو فرح مستبشر: رفّئوني رفّئوني ـ أي قولوا لي بالرفاء والبنين.

هذا في الطبقات وفي الاستيعاب وفي الإصابة وغيرها من الكتب.

ثمّ إنّ هذا أي قول الناس للمتزوج بالرفاء والبنين، هذا من رسوم الجاهلية، وقد منع عنه رسول الله، والحديث في مسند أحمد [1]، وهو أيضاً في رواياتنا، لاحظوا كتاب وسائل الشيعة [2].

ولذا نرى أنّ بعضهم يحوّر هذه الكلمة أو ينقلها بالمعنى، لاحظوا الحاكم يقول: قال لهم ألا تهنئوني، وفي البيهقي: فدعوا له بالبركة.

النقطة السادسة:

على فرض وقوع التزويج، فهل له منها ولد أو أولاد؟

في بعض الروايات: ولدت له زيداً، أي ذكراً اسمه زيد.

وفي رواية الطبقات: زيد ورقية.

وفي رواية النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات: زيد وفاطمة.

وفي رواية ابن قتيبة في المعارف: ولدت له وُلداً قد ذكرناهم.

إذن، أصبحوا أكثر من اثنين.

النقطة السابعة:

في موت هذه العلوية الجليلة مع ولدها في يوم واحد، هكذا يروون، إنّها ماتت مع ولدها في يوم واحد، وشيّعا معاً، وصليّ عليهما معاً.

ابن سعد يقول عن الشعبي: صلّى عليهما عبدالله بن عمر، ويروي عن غير الشعبي: صلّى عليهما سعيد بن العاص.

1- مسند أحمد 3 / 451.

2- وسائل الشيعة 14 / 183.

وفي تاريخ الخميس للديار بكري: صلّى عليهما سعد بن أبي وقّاص.

وهي قضيّة واحدة.

قالوا: ماتت في زمن معاوية، وكان الحسن والحسين قد اقتديا بالإمام الذي صلّى عليهما، أي صليّا خلفه.

لكنّ المروي حضور أُمّ كلثوم في واقعة الطف وّأنها خطبت، وخطبتها موجودة في كتاب بلاغات النساء لابن طيفور وغيره.

ولذا نرى أنّهم عندما ينقلون هذا الخبر في الكتب المعتبرة ـ كصحيح النسائي مثلاً، أو صحيح أبي داود مثلاً ـ يقول أبو داود: إنّ الجنازة كانت جنازة أُمّ كلثوم وولدها شيعاً معاً.

لكنْ أي أم كلثوم؟ غير معلوم، وابنها مَن؟ غير معلوم، لا يذكر شيئاً.

وإذا راجعتم النسائي فبنفس السند ينقل عن الراوي: حضرت جنازة صبي وامرأة فقدّم الصبي مما يلي الإمام إلى آخره.

فمن المرأة؟ غير معلوم، ومن الصبي؟ غير معلوم، وهل بينهما نسبة؟ غير معلوم.

النقطة الثامنة:

إنّهم يذكرون تزوّجها بعد عمر بن الخطاّب بأبناء عمها جعفر ابن أبي طالب، ولم أتعرضّ لما ذكروا في تزوجها بعد عمر،

لكثرة الاضطرابات الموجودة فيما ذكروا،ولأنّه إلى حدٍّ ما خارج عن البحث.

وبما ذكرنا ظهر أنّ جميع أسانيد الخبر ساقطة، متون الخبر متعارضة متكاذبة، لا يمكن الجمع بينها بنحو من الأنحاء، وأمّا: أرسلها علي إلى عمر في المسجد، أخذ عمر بساقها، ضمّها إلى نفسه،وأمثال ذلك، فكلّ هذه الأمور لا يمكن أن يصدقّ بها عاقل.

هذا فيما يتعلّق بروايات السنّة باختصار.

روايات الشيعة حول هذا الموضوع

وأمّا رواياتنا حول هذا الموضوع، روايات أصحابنا حول هذا الموضوع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

يشتمل على ما لا نصدّق به، أو لا يصدّق به كثير من الناس، وذلك أنّ المرأة التي تزوّج بها عمر كانت من الجن، أي: ولمّا خطب عمر أُمّ كلثوم، الله سبحانه وتعالى أرسل جنيةً وسلمتّ إلى عمر، وكذا، هذه الأشياء لا يصدق بّها كثير من الناس على الأقل، إذن لا نتعرض لهذه الاخبار.

القسم الثاني:

ما روي في هذا الباب من طرقنا، إلاّ أنّه ضعيف سنداًولا نعتوه.

القسم الثالث:

ما هو صحيح سنداً،وأنقل لكم ما عثرت عليه وهو صحيح سنداً، فقط من كتب أصحابنا.

الرواية الأُولى:

عن أبي عبدالله (عليه السلام): لمّا خطب عمر قال له أمير المؤمنين: إنهّا صبيةّ، قال: فلقي

العباس فقال له: مالي؟ أبي بأس؟ قال: ما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّني، أما والله لأعورنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلاّ هدمتها،ولأقُيمنّ عليه شاهدين بأنه سرق ولأقطعن يمّينه، فأتاه العباس فأخوه، وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه، فزوّجها العباس.

زوّجها العباس بعد هذه المقدّمات، أماّ في كتب القوم، فالتهديد كان موجودا، الإلحاح والمعاودة والتردد على علي، كل هذا كان موجوداً، إلاّ أنّ هذه القطعة نجدها في روايتنا عن الصادق (عليه السلام).

هذه الرواية في كتاب الكافي، كتاب النكاح .

رواية أُخرى:

عن سليمان بن خالد، سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة توفي زوجها أين تعتد؟

مسألة شرعية، المرأة زوجها يتوفّى، يموت، فزوجته أين تعتد عدّة الوفاة، في بيت زوجها تعتد، أو حيث شاءت؟

قال (عليه السلام): بلى حيث شاءت، ثمّ قال: إنّ علياً (عليه السلام) لما مّات عمر أتى أم كُلثوم فأخذ بيدها، فانطلق بها إلى بيته.

لمّا مات عمر جاء علي إلى باب داره، وأخذ بيد ابنته وانطلق بها إلى بيته.

هذا في كتاب الطلاق من الكافي[2] .

رواية أُخرى:

وهي الصحيحة الثالثة، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في تزويج أُمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج

1- الكافي 5/346.

2- الكافي 6/115.

غصب منّا، إنّ ذلك فرج غصبناه.

هذا أيضاً في كتاب النكاح[1] .

وتلخّص: إنّه كان هناك تهديد من الرجل، بأي شكل من الأشكال، في روايتنا التهديد بالسرقة، في رواياتهم ما كان تهديد بالسرقة لكن التهديد كان موجوداً، وأعطيتكم المصادر فراجعوا.

إذن التهديد كان، وأمير المؤمنين فوّض الأمر إلى العباس، ولم يوافق أولا، إعتذر بأنهّا صغيرة، إعتذر بأنهاّ صبية، إعتذر بأشياء أُخرى، ولم يفد اعتذاره، وإلى أنْ هددّ، وفوّض علي (عليه السلام) الأمر إلى العباس، فزوجها العباس، وذلك فرج غصب منّا، إلاّ أن الرواية تقول بأنهّ لما مّات جاء علي وأخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته، يظهر أنهاّ قد انتقلت إلى دار عمر، لكنها بّعد وفاته أخذ عليّ بيدها، أي شيء يستفاد منه، أخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته، هذا ما تدلّ عليه رواياتنا المعتبرة، لا أكثر.

أمّا أنّه دخل بها، كان له منها ولد أو أولاد، لا يوجد عندنا في الأدلةّ المعتبرة.

وأيضاً: اشتركت رواياتنا ورواياتهم في التهديد، وفي اعتذار علي، وفي أنّ علياً أوكل الأمر إلى العباس، وأن عّليا كانّ مكرهاً في هذا الأمر، وإذا كان علي (عليه السلام) يُهددّ ويسكت في مثل هذه القضية، فلاحظوا كيف كان التهديد فيما يتعلقّ بأمر الخلافة حتّى سكت علي؟!

أمّا أنهّا زينبّت، أرسُلت إلى عمر، أرسلت إلى كذا وكذا، هذا غير موجود في رواياتنا أبدا، وَمعاذ الله أن يتفوه أئمة أهل

البيت (عليهم السلام) بمثل هذه الأُمور بالنسبة إلى ابنة أمير المؤمنين سلام الله عليه.

1- الكافي 5 / 346.

خلاصة البحث

وتلخّص: أنّي لو سئلت عن هذه القضية أقول: إنّ هذه القضية تتلخّص في خطوط: خطب عمر أم كُلثوم من علي، هدده واعتذر علي، هدّده مرّة أُخرى، وجعل يعاود ويكرّر، إلى أن أوكل علي الأمر إلى العباس، وكان فوج غصب من أهل البيت، فالعقد وقع، والبنت انتقلت إلى دار عمر، وبعد موته أخذها علي، أخذ بيدها وأخذها إلى داره.

ليس في هذه الروايات أكثر من هذا، وهذا هو القدر المشترك بين رواياتنا وروايات غيرنا.

أمّا مسألة الدخول، مسألة الولد والأولاد، وغير ذلك، فهذا كلّه لا دليل عليه أبداً.

وقد التفت علماء الفريقين إلى هذا الاستنتاج، وأذكر لكم كلمة من عالم شيعي، وكلمة من عالم من أهل السنة.

يقول النوبختي في كتاب له في الإمامة، النوبختي من قدماء أصحابنا له كتاب في الإمامة يقول هناك: إنّ أُمّ كلثوم كانت صغيرة، ومات عمر قبل أن يدخل بها.

وهذا ما نقله المجلسي في كتاب البحار عن كتاب الإمامة للنوبختي[1].

ويقول الزرقاني المالكي المتوفى سنة 1122 يقول: وأُمّ كلثوم زوجة عمر بن الخطّاب مات عنها قبل بلوغها.

1- بحار الأنوار 42/91.

هذا في شرح المواهب اللدنيّة[1].

فلاحظوا كم كذبوا وكم افتروا وكم وضعوا في هذا الخبر؟ وكم زادوا في القضية؟ وليست القضية إلاّ خطبة وتهديداً واعتذاراً من علي، ثمّ إلحاحاً وتهديداً من عمر، ثم إيكال الأمر إلى العباس، ووقوع العقد، وانتقال البنت إلى دار عمر، ولا أكثر من هذا.

ولو أردت أن أذكر لكم نصوص ما جاء في كتبهم، وخاصة في كتاب الذرية الطاهرة، وفي كتاب الإصابة، والاستيعاب، وأُسد الغابة، لو ذكرت لكم كلّ نصوص رواياتهم في هذه المسألة لطال بنا المجلس وانتهى إلى ليلة أُخرى أيضاً، لكنّي لم أقرأ كلّ النصوص، وإنّما ذكرت لكم النقاط المهمة في تلك المتون بعد النظر في أسانيد تلك الأخبار.

وهنا فائدة، هذه الفائدة توضّح لنا جانباً من الأمر كما أشرت من قبل:

كان عمر يقصد من هذا أنْ يغطّي على القضايا السابقة، وهذا ما دعاه إلى الخطبة والى التهديد والى الإرعاب والى والى، وحتّى

وفّق على أثر التهديدات، وحتّى أنهّ في بعض كلماته كما في روايات أهل السنة يصوحّ: والله إنيّ لا أريدُ الباه، وانما إرّيد أُن يكون لي نسب بفاطمة.

هذا موجود في مصادرهم.

كلّ ذلك إسكاتا للناس، تغطيةً للقضية، ولئلا تّنقل القضايا الأخُرى، ولهذا المعنى الذي نستنتجه من هذا الخبر شاهد تاريخي أقرؤه لكم:

يقول الشافعي محمّد بن إدريس . الإمام الشافعي المعروف . يقول: لمّا تزوجّ الحجاّج بن يوسف . هذا الثقفي . ابنة عبدالله بن جعفر، قال خالد بن يزيد بن معاوية لعبدالملك بن مروان قال: أتركت الحجاج يتزوج ابنة عبدالله بن جعفر؟ قال: نعم، وما بأس في ذلك؟ قال: أشدّ البأس والله، قال: وكيف؟ قال: والله يا أمير المؤمنين، لقد ذهب ما في صدري على الزبير منذ تزوّجت رملة بنت الزبير، قال: فكأنّه كان نائماً فأيقظته،

1- شرح المواهب اللدنيّة 7/9.

قال: فكتب إليه يعزم عليه في طلاقها، فطلّقها[1].

فماذا تستفيدون من هذا الخبر؟ إنّ هكذا مصاهرات لها تأثراتها، فالبنت مثلاً تمرض في بيت زوجها،ولابدّ وأن يأتي أبوها، لابدّ وأن يمرّ عليها إخوتها،ولابد وأن يكون هناك ارتباطات واتصّالات، المصاهرات دائما لها هذه التأثرات الإجتماعيّة،وهم ملتفتون إلى هذا.

يقول: لمّا تزوّجت ابنة الزبير ذهب ما في صدري على الزبير، ولو تزوج الحجاج ابنة عبدالله بن جعفر ذهب ما بقلب الحجاج من البغض بالنسبة إلى بني هاشم وآل أبي طالب.

فلابدّ وأن يكتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج بسرعة ليطلقّها،وأن ينقطع هذا الارتباط والاتصال،ولا ينفتح باب للمواودة بين العشيرتين.

وهذا ما كان يقصده عمر بن الخطاب من خطبته بنت أمير المؤمنين، بعد أنْ فعل ما فعل،وعلي امتنع من أن يزوّجه، إلى أن هدّده واضطرّ الإمام إلى السكوت،وايكال الأمر إلى العباس،وحصل الأمر بهذا المقدار،وهو وقوع العقد فقط، ولم يكن أكثر من ذلك، ولذلك بمجرّد أنْ مات عمر جاء علي (عليه السلام) وأخذ بيدها وأرجعها إلى بيته.

فلا يستفيدنّ أحد من هذه القضيّة شيئاً مّن أجل أن يُغطيّ على ما كان،وأن يجعل هذه القضية وّسيلة للتشكيك أو لتضعيف ما كان،وإنّما هذه القضيّة كانت بهذا المقدار،وعلى أثر التهديد واضطرار أمير المؤمنين (عليه السلام)، ومن هنا نفهم كيف اضطرّ الامام إلى السكوت عن أمر الخلافة والولاية بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك ممّا كان.

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

1- مختصر تاريخ دمشق 6 / 205.

المسح على الرجلين

في الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولّين والآخرين.

بحثنا في مسألة المسح على الرجلين في الوضوء.

وهي مسألة علمية تحقيقيّه فقهيّة، مطروحة في كتب العلماء في الفقه والكلام والحديث والتفسير.

وأُلفّت في هذه المسألة رسائل كثيرة، لكون المسألة تتعلقّ بالوضوء، والوضوء مقدمّة الصلاة، والصلاة عمود الدين، فريضة يقوم بها كلّ فرد من المكلفّين في كل يوم خمس مرات.

ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلّي بالناس، ولعلهّ كان يتوضأ أمامهم وفي حضورهم، والصحابة أيضا لاً سيّما الملازمون له، المطلّعون على جزئيات حالاته، لابدّ وأن يكونوا على اطلاّع من وضوئه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومع هذه التفاصيل، وتعليم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الوضوء للناس، نرى هذا الخلاف الشديد بين المسلمين في كيفيّة الوضوء.

ومسألتنا مسألة المسح، وبحثنا الآن في مسألة المسح على الرجلين في الوضوء، وإلاّ فالمسائل الأُخرى المتعلقّة بالوضوء، التي وقع النزاع فيها بين المسلمين أيضاً موجودة، لكنناّ نتعرّض الآن لمسألة المسح على الرجلين أو غسل الرجلين على الخلاف الموجود.

الأقوال في المسألة

الأقوال في هذه المسألة متعدّدة، فأجمعت الشيعة الإماميّة الإثنا عشريّة على أن الحكم الشرعي فيّ الوضوء هو المسح على الرجلين على التعيين، بحيث لو أنّ المكلفّ غسل رجله، وحتىّ لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنه ّالواجب والتكليف الشرعي، يكون وضوؤه باطلاً بالإجماع.

هذا رأي الطائفة الإماميّة، ولهم على هذا الرأي أدلتّهم من الكتاب والسنةّ المروية ّعن أئمة أهل البيت سلام الله عليهم، وقد

ادّعي التواتر في الروايات الدالّة على وجوب المسح دون الغسل، بل ذكر أنّ المسح في الوضوء من ضروريات هذا المذهب.

إذن، لا خلاف بين الشيعة الإماميّة في وجوب المسح على التعيين، ولهم أدلتّهم.

وأمّا الآخرون، فقد اختلفوا:

منهم من قال بوجوب الغسل على التعيين، وهذا قول الأئمّة الأربعة، والقول المشهور بين أهل السنّة.

ومنهم من قال: بوجوب الجمع بين المسح والغسل، وينسب هذا القول إلى بعض أئمّة الزيديّة والى بعض أئمة أهل الظاهر.

ومن أهل السنّة من يقول بالتخيير، فله أن يغسل وله أن يمسح.

وسنذكر أصحاب هذه الأقوال في خلال البحث.

إلاّ أنّ المهمّ هو البحث عن المسح على وجه التعيين والغسل على وجه التعيين، فالقول بالغسل على وجه التعيين قول جمهور أهل السنّة، والقول بالمسح على التعيين

الصفحة 708

قول الطائفة الشيعيّة الإماميّة الإثنى عشرية.

فلننظر ماذا يقول هؤلاء، وماذا يقول أولئك، ولنحقق في أدلّة القولين على ضوء الكتاب والسنّة، لنتوصلّ إلى النتيجة التي نتوخّاها.

الصفحة 709

الاستدلال بالقرآن على المسح

أمّا في الكتاب، فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[1].

ومحل الشاهد والاستدلال في هذه الآية كلمة (وَأَرْجُلَكُمْ).

في هذه الكلمة ثلاثة قراءات، قراءتان مشهورتان: الفتح والجر (وَأَرْجُلَكُمْ) (وَأَرْجُلِكُمْ)، وقراءة شاذّة وهي القراءة بالرفع: (وَأَرْجُلُكُمْ).

القراءة بالرفع وصفت بالشذوذ، يقال: إنّها قراءة الحسن البصري وقراءة الأعمش، ولا يهمنّا البحث عن هذه القراءة، لأنهّا قراءة شاذّة، ولو أردتم الوقوف على هذه القراءة ومن قرأ بها، فارجعوا إلى تفسير القرطبي[2]، وإلى أحكام القرآن لابن العربي المالكي[3] وإلى غيرهما من الكتب، كتفسير الآلوسي، وتفسير أبي حيّان البحر المحيط، وفتح القدير للشوكاني، يمكنكم الوقوف على هذه القراءة.

والوجه في الرفع (وَأَرْجُلُكُمْ) قالوا بأنّ الرفع هذا على الإبتداء (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ) هذا مبتدأ يحتاج إلى خبر، فقال بعضهم: الخبر: مغسولة، وأرجلكم مغسولة، فتكون هذه الآية بهذه القراءة

دالّة على وجوب الغسل.

1- سورة المائدة: 6.

2 – الجامع لأحكام القرآن 6/94.

3 – أحكام القرآن لابن العربي 2/72.

لاحظوا كتاب إملاء ما منّ به الرحمن في إعراب القرآن لأبي البقاء، وهو كتاب معتبر، هُناك يدعّي بأن كلمة (وَأَرْجُلِكُمْ) بناء على قراءة الرفع مبتدأ والخبر مغسولة، فتكون الآية دالّة على وجوب الغسل[1].

لكنّ الزمخشري[2] وغير الزمخشري من كبار المفسّرين يقولون بأنّ تقدير مغسولة لا وجه له، لأنّ للطرف الآخر أن يقدرّ ممسوحة.

ومن هنا يقول الآلوسي[3]: وأمّا قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين، إذ لكلّ أن يقدرّ ما شاء، القائل بالمسح يقدرّ ممسوحة والقائل بالغسل يقدّر مغسولة.

نرجع إلى القراءتين المشهورتين أو المتواترتين، بناء على تواتر القراءات السبع.

أمّا قراءة الجر (وَأَرْجُلِكُمْ) وجه هذه القراءة واضح، لأنّ الواو عاطفة، تعطف الأرجل على الرؤوس، الرؤوس ممسوحة فالأرجل أيضاً ممسوحة (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)، بناء على هذه القراءة تكون الواو عاطفة، والأرجل معطوفة على الرؤوس، وحينئذ تكون الآية دالّة على المسح بكلّ وضوح.

أمّا بناء على القراءة بالنصب (وَأَرْجُلَكُمَ) الواو عاطفة، وأرجلكم معطوفة على محلّ الجار والمجرور، على محلّ رؤوسكم، ومحلّ رؤوسكم منصوب، والعطف على المحل مذهب مشهور في علم النحو وموجود، ولا خلاف في هذا على المشهور بين النحاة، وكما أنّ الرؤوس ممسوحة، فالأرجل أيضاً تكون ممسوحة.

فبناء على القراءتين المشهورتين تكون الآية دالّة على المسح دون الغسل.

وهذا ما يدّعيه علماء الإماميّة في مقام الاستدلال بهذه الآية المباركة.

ولننظر هل لأهل السنّة أيضاً رأي في هاتين القراءتين أو لا؟ وهل علماؤهم يوافقون على هذا الاستنتاج، بأن تكون القراءة بالنصب والقراءة بالجرّ كلتا القراءتان

1- إملاء ما منّ به الرحمن 1 / 210.

2– الكشاف 1 / 611.

3 – روح المعاني 6 / 77.

تدلاّن على وجوب المسح دون الغسل أو لا؟

أمّا الإماميّة فلهم أدلتّهم، وهذا وجه الاستدلال عندهم بالآية المباركة كما قرأنا.

تجدون الاعتراف بدلالة الآية المباركة . على كلتا القراءتين . على وجوب المسح دون الغسل، تجدون هذا الاعتراف في الكتب الفقهيّة، وفي الكتب التفسيريّة، بكل صراحة ووضوح، وأيضا في كتب الحديث من أهل السنة، أعطيكم بعض المصادر: المبسوط في فقه الحنفيّة للسرخسي [1] ، شرح فتح القدير في الفقه الحنفي [2] ، المغني لابن قدامة في الفقه الحنفي [3] ، تفسير الرازي [4] ، غنية المتملّي [5] ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة [6] ، تفسير القاسمي [7] .

هذه بعض المصادر التي تجدون فيها الاعتراف بدلالة الآية المباركة على كلتا القراءتين بوجوب المسح، وحتّى أنّ الفخر الرازي يوضّح هذا الاستدلال، ويفصل الكلام فيه ويدلّل عليه ويدافع عنه، وكذا غير الفخر الرازي في تفاسيرهم.

وفي هذه الكتب لو راجعها نرى أموراً مهمّة جداً:

الأمر الأول: إنّ الكتاب ظاهر . على القراءتين . في المسح على وجه التعيين.

الأمر الثاني: يذكرون أسماء جماعة من كبار الصحابة والتابعين وغيرهم القائلين بالمسح دون الغسل، وسنذكر بعضهم.

الأمر الثالث: إنّهم يصرّحون بأن الكتاب وإن دلّ على المسح، فإنا نقول بالغسل

1- المبسوط 1 / 8.

2 – شرح فتح القدير 1 / 11.

3– المغني 1 / 151.

4 – تفسير الرازي 11 / 161.

5– غنية المتملي: 16.

6– حاشية السندي 1 / 88.

7– تفسير القاسمي 6 / 1894.

لدلالة السنّة على الغسل.

فإذن، يعترفون بدلالة الكتاب على المسح، إلاّ أنّهم يستندون إلى السنّة في القول بوجوب الغسل.

لكنّ الملفت للنظر أنّهم يعلمون بأن الاستدلال بالسنة للغسل سوف لا يتم، لوجود مشكلات لابد من حلها وبعضها غير قابلة للحل، فالاستدلال بالسنّة على وجوب الغسل لا يتم، والاعتراف بدلالة الآية على وجوب المسح ينتهي إلى ضرورة القول بوجوب المسح، لدلالة الكتاب ولعدم دلالة تامّة من السنّة، حينئذ يرجعون ويستشكلون ويناقشون في دلالة الكتاب على المسح.

مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها

أذكر لكم بعض المناقشات، وهذه المناقشات تجدونها في كتبهم، وتجدون أيضاً الردّ على هذه المناقشات في كتبهم أيضاً، فأقرأ لكم بعض المناقشات وبعض الردود على تلك المناقشات من أنفسهم.

المناقشة الأُولى:

إنّ قراءة النصب في أرجلكم ليس هذا النصب بالعطف على محلّ رؤوسكم كما ذكرنا، وانمّا هو لأجل العطف على الوجوه والأيدي، فكأنّه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم.

فإذن يجب الغسل لا المسح، والنصب ليس للعطف على محل رؤوسكم، وإنّما العطف على لفظ الوجوه والأيدي، ولفظ الوجوه والأيدي منصوب، وأرجلكم منصوب.

إذن، يسقط الاستدلال بالآية المباركة . على قراءة النصب . لوجوب المسح دون الغسل، بل تكون الآية دالة على الغسل دون المسح، بناء على صحّة هذا الوجه.

هذا الإشكال تجدونه في أحكام القرآن لابن العربي المالكي يقول: جاءت السنّة قاضية بأنّ النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، النصب في أرجلكم بمقتضى دلالة السنّة لابدّ وأن يكون لأجل العطف على الوجه واليدين، لا لأجل العطف على محلّ رؤوسكم، وقد ذكر ابن العربي المالكي بأنّ هذا الذي أقوله هو طريق النظر البديع [1].

1- أحكام القرآن 2 / 72.

ردّ المناقشة الأُولى:

لكنّ المحققين منهم يردّون هذا الوجه، ويجيبون عن هذا الإشكال، ويقولون: بأنّ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معترضة خطأ في اللغة العربية، والقرآن الكريم منزّه من كلّ خطأ وخلط، وكيف يحمل الكتاب على خطأ في اللغة العربية.

لاحظوا، يقول أبو حيّان .وهو مفسر كبير ونحوي عظيم، وآراؤه في الكتب النحويّة مذكورة ينظر إليها بنظر الاحترام، ويبحث عنها ويعتنى بها . يقول معترضاً على هذا القول: بأنّه يستلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشئة حكماً.

قال: قال الأُستاذ أبوالحسن ابن عصفور [وهذا الإسم نعرفه كلنّا، من كبار علماء النحو واللغة] وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدلّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج [1].

وتجدون هذا الاعتراض على هذه المقالة أيضاً في عمدة القاري، وفي الغنية للحلبي، وفي غير هذين الكتابين أيضاً.

المناقشة الثانية:

قال بعضهم بأنّ لفظ المسح مشترك بين المسح المعروف والغسل، أي في اللغة العربية أيضاً يسمى الغسل مسحاً، واذا كان

اللفظ مشتركاً حينئذ يسقط الاستدلال.

قال القرطبي: قال النحّاس: هذا من أحسن ما قيل في المقام، أي لأنْ تكون الآية غير دالةّ على المسح، نجعل كلمة المسح مشتركة بين الغسل والمسح المعروف.

ثمّ قال القرطبي: وهو الصحيح.

1- البحر المحيط 3/438.

فوافق على رأي النحّاس [1].

وراجعوا أيضاً: البحر المحيط [2]، وتفسير الخازن [3]، وابن كثير [4]، يذكرون هذا الرأي.

ردّ المناقشة الثانية:

لكنّ المحققّين لا يوافقون على هذا الرأي، وهذه المناقشة عندهم مردودة، ولا يصدقّون أن يقول اللغويون بمجيء كلمة المسح بمعنى الغسل، وأن تكون هذه الكلمة لفظاً مشتركاً بين المعنيين.

لاحظوا مثلاً: عمدة القاري في شرح البخاري يقول بعد نقل هذا الرأي: وفيه نظر [5].

ويقول الصاوي في حاشية البيضاوي: وهو بعيد [6].

وصاحب المنار يقول: وهو تكلّف ظاهر [7].

فتكون هذه المناقشة أيضاً مردودة من قبلهم.

المناقشة الثالثة:

إنّ قراءة الجرّ ليست بالعطف على لفظ برؤوسكم ليدل ّقوله تعالى في هذه الآية المباركة على المسح، لا، وانمّا هو كسر على الجوار.

1- الجامع لأحكام القرآن 6/94.

2- البحر المحيط 3 / 438.

3 - تفسير الخازن 2 / 441.

4- ابن كثير 2 / 35.

5 - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري 2/239.

6 - الصاوي على البيضاوي 1/270.

7- تفسير المنار 6/233.

عندنا في اللغة العربيّة كسر على الجوار، ويمثّلون له ببعض الكلمات أو العبارات العربية مثل: هذا جحر ضب خَرِبٍ، يقال: هذا كسر على الجوار.

فليكن كسر (وَأَرْجُلِكُمِ) أيضاً على الجوار، فحينئذ يسقط الاستدلال.

أورد هذه المناقشة: العيني في عمدة القاري، وأبو البقاء في إملاء ما منّ به الرحمن، والآلوسي في تفسيره، ودافع الآلوسي عن هذا الرأي.

ردّ المناقشة الثالثة:

لكنّ أئمّة التفسير لا يوافقون على هذا.

لاحظوا، يقول أبو حيّان: هو تأويل ضعيف جداً[1].

ويقول الشوكاني: لا يجوز حمل الآية عليه[2].

ويقول الرازي وكذا النيسابوري: لا يمكن أن يقال هذا في الآية المباركة[3].

ويقول القرطبي قال النحّاس: هذا القول غلط عظيم[4].

وهكذا يقول غيرهم كالخازن والسندي والخفاجي في حاشيته على البيضاوي وغيرهم من العلماء الأعلام.

فهذه المناقشة أيضاً مردودة.

المناقشة الرابعة:

يقولون إنّ الآية بكلتا القراءتين تدلّ على المسح، يعترفون بهذا، فقراءة النصب تدلّ على المسح، وقراءة الجر تدلّ على المسح، لكن ليس المراد من المسح أنْ يمرّ

1- البحر المحيط 3 / 438.

2- فتح القدير 2 / 16.

3 - غرائب القرآن 6 / 53.

4 - الجامع لأحكام القرآن 6 / 94.

الإنسان يده على رجله، بل المراد من المسح المسح على الخفّين، حينئذ تكون الآية أجنبيّة عن البحث.

إختار هذا الوجه جلال الدين السيوطي، واختاره أيضاً المراغي صاحب التفسير.

ردّ المناقشة الرابعة:

لكن هذه المناقشة تتوقّف:

أوّلاً: على دلالة السنّة على الغسل دون المسح، وهذا أول الكلام.

ثانياً: إنّ جواز المسح على الخفيّن في حال الإختيار أيضا أوّل الكلام، فكيف نحمل الآية المباركة على ذلك الحكم.

وفي هذه المناقشة أيضاً إشكالات أُخرى.

وتلخّص إلى الآن: أنّهم اعترفوا بدلالة الآية المباركة بكلتا القراءتين على وجوب المسح دون الغسل، اعترفوا بهذا ثم قالوا بأنّنا نعتمد على السنّة ونستند إليها في الفتوى بوجوب الغسل، ونرفع اليد بالسنّة عن ظاهر الكتاب.

وحينئذ، تصل النوبة إلى البحث عن السنّة، والمناقشات في الآية ظهر لنا اندفاعها بكلّ وضوح، فنحن إذن والسنّة.

الاستدلال بالسنّة على المسح

وفي السنّة النبويّة . بغضّ النظر عن روايات أهل البيت ومافي كتاب وسائل الشيعة وغير وسائل الشيعة من روايات أهل البيت (عليهم السلام) . ننظر إلى روايات أهل السنّة في هذه المسألة.

وفي كتبهم المعروفة المشهورة، نجد أنّ الروايات بهذه المسألة على قسمين، وتنقسم إلى طائفتين، منها ما هو صريح في وجوب المسح دون الغسل، أقرأ لكم بعض النصوص عن جمع من الصحابة الكبار، وننتقل إلى أدلّة القول الآخر.

الرواية الأُولى:

عن علي (عليه السلام): إنّه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: لولا أنيّ رأيت رسول الله فعله لكان باطن القدم أحق مّن ظاهره.

هذا نصّ في المسح عن علي (عليه السلام) أخرجه أحمد والطحاوي[1].

الرواية الثانية:

عن علي (عليه السلام) قال: كان النبي يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة مرّة.

1- مسند أحمد 1 / 95، 114، 124، شرح معاني الاثار 2 / 372.

في المصنّف لابن أبي شيبة وعنه المتقي الهندي[1].

الرواية الثالثة:

عن علي (عليه السلام) إنّه توضأ ومسح رجليه، في حديث مفصّل وقال: أين السائل عن وضوء رسول الله؟ كذا كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

هذا في مسند عبد بن حميد وعنه المتقي الهندي[2].

(3)

وهذا الخبر الأخير تجدونه بأسانيد أُخرى عند ابن أبي شيبة وأبي داود وغيرهما، وعنهم المتقي ، وبسند آخر تجدون هذا الحديث الأخير في أحكام القرآن[4].

فأمير المؤمنين (عليه السلام) يروي المسح عن رسول الله، وهم يروون خبره وأخباره في كتبهم المعتبرة بأسانيد عديدة.

الرواية الرابعة:

عن ابن عبّاس: أبى الناس إلاّ الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.

رواه عبدالرزّاق الصنعاني وابن أبي شيبة وابن ماجة، وعنهم الحافظ الجلال السيوطي[5].

الرواية الخامسة:

عن رفاعة بن رافع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه

1- كنز العمال 9 / 444.

2- كنز العمال 9 / 448.

3- كنز العمال 9 / 448، 605.

4 - أحكام القرآن للجصّاص 1 / 347.

5- الدر المنثور 2 / 262.

ورجليه إلى الكعبين.

وهذا نص صريح أخرجه أبو داود في سننه[1]، والنسائي في سننه[2]، وابن ماجه في سننه[3]، والطحاوي[4]، والحاكم[5]، والبيهقي، والسيوطي في الدر المنثور[6].

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الذهبي: صحيح.

وقال العيني: حسّنه أبو علي الطوسي وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر الزاّر، وصحّحه الحافظ ابن حبانّ وابن حزم.

الرواية السادسة:

عن عبدالله بن عمر، كان إذا توضّأ عبدالله ونعلاه في قدميه، مسح ظهور قدميه وجليه ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا[7].

الرواية السابعة:

عن عبّاد بن تميم عن عمّه: إنّ النبي توضأ ومسح على القدمين، وان عرْوة بن الزبير كان يفعل ذلك.

هذا الحديث رواه كثيرون من أعلام القوم، فلاحظوا في شرح معاني الآثار[8]، وفي

1- سنن أبي داود 1 / 86.

2- سنن النسائي 1 / 161.

3- سنن ابن ماجة 1 / 156.

4 - الطحاوي 1 / 35.

5 - المستدرك 1 / 241.

6- الدر المنثور 2 / 262.

7 - شرح معاني الآثار 1 / 35.

8 - شرح معاني الآثار 1 / 35.

الاستيعاب[1] وصحّحه صاحب الاستيعاب.

وقال ابن حجر: روى البخاري في تاريخه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمرو والبغوي والباوردي وغيرهم كلّهم من طريق أبي الأسود عن عبّاد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء على رجليه.

قال ابن حجر: رجاله ثقات[2].

وروى هذا أيضاً ابن الأثير في أُسد الغابة عن ابن أبي عاصم وابن أبي شيبة[3].

الرواية الثامنة:

عن عبدالله بن زيد المازني: إنّ النبي توضأ ومسح بالماء على رجليه.

ابن أبي شيبة في المصنَّف وعنه في كنز العمّال[4]، وابن خزيمة في صحيحه وعنه العيني في عمدة القاري[5].

الرواية التاسعة:

عن حمران مولى عثمان بن عفّان قال: رأيت عثمان بن عفّان دعا بماء، فغسل كفيّه ثلاثاً، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه، ومسح رأسه وظهر قدميه.

رواه أحمد والبزّار وأبو يعلى وصحّحه أبو يعلى[6].

1- الاستيعاب 1 / 159.

2 - الإصابة في معرفة الصحابة 1 / 185.

3 - أسد الغابة في معرفة الصحابة 1 / 217.

4- كنز العمال 9 / 451.

5 - عمدة القاري في شرح البخاري 2 / 240.

6- كنز العمال 9 / 442.

الرواية العاشرة:

ابن جرير الطوي بسنده عن أنس بن مالك: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.

قال ابن كثير: إسناده صحيح [1].

الرواية الحادية عشرة:

عن عمر بن الخطّاب.

أخرج ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ عنه حديثاً في المسح، ولاحظ عمدة القاري [2].

الرواية الثانية عشرة:

عن جابر بن عبدالله الأنصاري كذلك.

أخرجها الطواني في الأوسط وعنه العيني [3].

وهناك أحاديث وآثار أُخرى لا أُطيل عليكم بذكرها، والإ فهي موجودة عندي وجاهزة.

ومن هنا نرى أنّهم يعترفون بذهاب كثير من الصحابة والتابعين إلى المسح.

لاحظوا أنّه اعترف بذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، وابن العربي في أحكام القرآن، وابن كثير في تفسيره، هؤلاء كلّهم اعترفوا بذهاب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح، وفي بداية المجتهد لابن رشد: ذهب إليه قوم، أي المسح.

وأمّا رأي محمّد بن جرير الطوي صاحب التاريخ والتفسير، فقد نقلوا عنه الرد على القول بتعين الغسل، وهذا القول عنه منقول في تفاسير: الرازي والبغوي والقرطبي وابن

1- تفسير ابن كثير 2 / 25.

2 - عمدة القاري في شرح البخاري 2 / 240.

3 - عمدة القاري في شرح البخاري 2 / 240.

كثير والشوكاني في ذيل آية الوضوء، وكذا في أحكام القرآن، وفي شرح المهذّب للنووي، والمغني لابن قدامة أيضاً، وفي غيرها من الكتب.

وإلى الآن ظهر دليل القول بالمسح من الكتاب والسنّة، على أساس كتب السنّة ورواياتهم، وظهر أنّ عدة كثيرة من الصحابة والتابعين يقولون بتعيّن المسح، ويروون هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإذا فشل القوم من إثبات مذهبهم . الغسل . عن الكتاب والسنّة ماذا يفعلون؟

القرآن لا يمكنهم تكذيبه، لكنَّ الروايات يكذّبونها:

في روح المعاني للآلوسي: إنّ هذه الروايات كذب...!! وسأقرأ لكم نصّ عبارته في روح المعاني.

أمّا ابن حجر العسقلاني، ففي فتح الباري [1] يقول: نعم، الكتاب والسنّة يدلاّن على المسح وانّ كثيراً مِن الصحابة قالوا بالمسح، لكنّهم عدلوا عن هذا الرأي.

ومن أين يقول عدلوا؟ لا يوضّح هذا ولا يذكر شيئاً!!

ومنهم من يناقش في بعض أسانيد هذه الأحاديث كي يتمكّن من ردّها، وإلاّ لخسر الكتاب والسنة كليهما، فهؤلاء مشوا على هذا الطريق، وسأذكر بعضهم.

ومنهم الذين حرّفوا هذه الأحاديث، الأحاديث الدالّة على المسح، وجعلوها دالةّ على الغسل، وهذه طريقة أخرى، سجلتّ بعضهم وبعض ما فعلوا.

فمثلاً في إحدى الروايات عن علي (عليه السلام)، الرواية التي قرأناها، كانت تلك الرواية دالّة على المسح، فجعلوها دالةّ على الغسل، يقول الراوي: إنّ علياً مَسح رجليه، فحرفُ إلى: غسل رجليه، فارجعوا إلى كنز العمال [2] وقارنوا بين هذا الخبر في هذه الصفحة وبين رواية أحمد [3]، وأيضاً الطحاوي في معاني الآثار.

1- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 1 / 213.

2- كنز العمال 9 / 444.

3- مسند أحمد 1 / 95.

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي قرأناه عن حمران مولى عثمان، فقد حرفوه وجعلوه دالاً على الغسل، فبدل ما يقول إنه مسح على قدميه، جعلوا اللفظ: غسل قدميه، وهذا الحديث في مسند أحمد [1].

وأكتفي بهذا المقدار لأنّ هناك بحوثاً أخرى.

1- مسند أحمد 1 / 95.

النظر في أدلّة القائلين بالغسل

ننتقل الآن إلى دليل القائلين بالغسل من أهل السنّة.

أمّا من الكتاب، فليس عندهم دليل.

قالوا: نستدلّ بالسنّة، فما هو دليلهم؟

إنّ المتتبع لكتب القوم لا يجد دليلاً على القول بالغسل إلا دليلين:

الأوّل: ما اشتمل من ألفاظ الحديث عندهم على جملة: "ويل للأعقاب من النار "، وسأقرأ نصّ الحديث، فهم يستدلوّن بهذا الحديث على وجوب الغسل دون المسح.

الثاني: ما يروونه في بيان كيفيّة وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسأقرأ لكم بعض تلك الأحاديث.

إذن، لا يدلّ على وجوب الغسل إلاّ ما ذكرت من الأحاديث:

أوّلاً: ما اشتمل على "ويل للأعقاب من النار ".

وثانياً: ما يحكي لنا كيفيّة وضوء رسول الله.

لاحظوا كتبهم التي يستدلّون فيها بهذين القسمين من الأحاديث على وجوب الغسل، كلّهم يستدلوّن، أحكام القرآن لابن العربي، فتح الباري، تفسير القرطبي، المبسوط، معالم التنزيل للبغوي، الكواكب الدراري في شرح البخاري، وغير هذه الكتب، تجدونهم يستدلّون بهذين القسمين من الحديث فقط على وجوب الغسل دون المسح، وعلينا حينئذ أنْ نحقق في هذين الخبرين.

الاستدلال بحديث "ويل للأعقاب من النار ":

والعمدة هي رواية: "ويل للأعقاب من النار "، وهي رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، هذه الرواية موجودة في البخاري، وموجودة عند مسلم، فهي في الصحيحين، أقرأ لكم الحديث بالسند، ولاحظوا الفارق في السند والمتن:

قال البخاري: حدّثنا موسى، حدثّنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال: تخلفّ النبي (صلى الله عليه وسلم) عنّا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا العصر . أي صلاة العصر . فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار ". مرّتين أو ثلاثاً كرّر هذه العبارة.

هذا الحديث في البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني [1].

وأمّا مسلم فلاحظوا: حدثّني زهير بن حرب، حدثّنا جرير وحدثنّا إسحاق أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف،

عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو قال:رجعنا معرسول الله (صلى الله عليه وسلم)من مكّة إلى المدينة . هذه السفرة كانت من مكّة إلى المدينة . حتّى إذا كنّا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء [وهذه القطعة من الحديث غير موجودة عند البخاري،وهي المهم ومحل الشاهد هذه القطعة] فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله: "ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء "[2] .

مناقشة الاستدلال بحديث "ويل للأعقاب من النار ":

نقول: عندما نريد أن نحقّق في هذا الموضوع .ولنا الحقّ أنْ نحقق . فأولاً نبحث

1- فتح الباري في شرح البخاري 1 / 213.

2 – شرح النووي على صحيح مسلم 2 / 128 ، هامش إرشاد الساري.

عن حال هذين السندين وفيهما من تكلّم فيه، لكنّا نغضّ النظر عن البحث السندي، لأن أكثر القوم على صحة الكتابين.

إذن، ننتقل إلى البحث عن فقه هذا الحديث:

لاحظوا في صحيح البخاري: فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار " لكنْ لابدّ وأنْ يكون الكلام متعلقاً بأمر متقدم،ورسول الله يقول: "ويل للأعقاب من النار "وليس قبل هذه الجملة ذكر للأعقاب، هذا غير صحيح.

أمّا في لفظ مسلم: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء فقال: "ويل للأعقاب من النار "وهذا هو اللفظ الصحيح.

إذن، من هذا الحديث يظهر أنّ أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يغسلوا أرجلهم في الوضوء،وإنّما مسحوا، لكنّهم لمّا مسحوا لم يمسحوا كلّ ظهر القدم وبقيت الأعقاب لم يمسها الماء، فاعترض عليهم رسول الله، لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم، ولم يقل رسول الله لماذا لم تغسلوا، قال: لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم.

لابد وأنّكم تشكّون فيما أقول،ولا تصدقّون،ولا توافقوني في دلالة الحديث على المعنى الذي ذكرته، وتريدون أن آتي لكم بشواهد من القوم أنفسهم، فيكون هذا الحديث دالاً على المسح دون الغسل!! مع إنّهم يستدلون بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص على وجوب الغسل دون المسح!! لاحظوا:

يقول ابن حجر العسقلاني بعد أن يبحث عن هذا الحديث ويشرحه، ينتهي إلى هذه الجملة ويقول: فتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح.

ويقول ابن رشد . لاحظوا عبارته .: هذا الأثر وإنْ كانت العادة قد جرت بالإحتجاج به في منع المسح، فهو أدلّ على جوازه منه على منعه،وجواز المسح أيضاً مروي عن

(1)

بعض الصحابة والتابعين .

رسول الله لم يقل لماذا لم تغسلوا أرجلكم، قال: لماذا لم تمسحوا على أعقابكم، يعني: بقيت أعقابكم غير ممسوحة، وقد كان عليكم أن تمسحوا على ظهور أرجلكم وحتّى الأعقاب أيضاً يجب أن تمسحوا عليها، ويل للأعقاب من النار.

يقول صاحب المنار: هذا أصحّ الأحاديث في المسألة، وقد يتجاذب الاستدلال به الطرفان.

أي القائلون بالمسح والقائلون بالغسل [2] .

ولاحظوا بقيّة عبارتهم، فهم ينصوّن على هذا.

والحاصل: إنّ رسول الله لم يعترض على القوم في نوع ما فعلوا، أي لم يقل لهم لماذا لم تغسلوا، وإنّما قال لهم: لماذا لم تمسحوا أعقابكم "ويل للأعقاب من النار "وهذا نصّ حديث مسلم، إلاّ أنّ البخاري لم يأت بهذه القطعة، فأُريدُ الاستدلال بلفظه على الغسل.

ولا أدري هل لم يأت بالقطعة من الحديث عمداً أو سهواً، وهل أنهّ هو الساهي أو المتعمدّ، أو الرواة هم الساهون أو المتعمّدون؟

ولمّا كان هذا الحديث الذي يريدون أن يستدلوّا به للغسل، كان دالاً على المسح، اضطروا إلى أن يحرفوه، لاحظوا التحريفات، تعمّدت أن أذكرها بدقةّ:

فالحديث بنفس السند الذي في صحيح مسلم الدالّ على المسح لا الغسل، بنفس السند، يرويه أبو داود في سننه ويحذف منه ما يدلّ على المسح [3] .

وهكذا صنع الترمذي في صحيحه، والنسائي في صحيحه، وابن ماجة في صحيحه، كلّهم يروون الحديث عن منصور عن هلال بن يسار عن يحيى عن عبدالله بن عمرو، نفس السند الذي في صحيح مسلم، لكنّه محرّف، قارنوا بين الألفاظ، وهذا غريب جدّاً.

1- بداية المجتهد 1 / 16.

2- تفسير المنار 6 / 228.

3- سنن ابي داود 1 / 15.

أمّا النسفي، فلو تراجعون تفسيره في ذيل الآية المباركة يقول هكذا: قد صحّ أنّ النبي رأى قوما يمسحون على أرجلهم فقال: "ويل للأعقاب من النار " [1] وكم فرق بين هذا اللفظ ولفظ مسلم.

أمّا في مسند أحمد وتبعه الزمخشري في الكشّاف، فجعلوا كلمة الوضوء بدل المسح.

ففي صحيح مسلم يقول: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم تمسّها الماء.

يقول أحمد في المسند وفي الكشّاف ينقل: وعن ابن عمرو بن العاص كنّا مع رسول الله فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلوح

فقال: " ويل للأعقاب من النار "[2].

قارنوا بين اللفظين لتروا كيف يحرّفون الكلم عن مواضعها متى ما كانت تضرّهم.

الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته:

وأمّا الحديث الثاني، الحديث الذي يروونه في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، استدلّوا به على الغسل دون المسح، وهو الحديث الذي يرويه حمران عن عثمان بن عفّان.

فظهر أنّ الحديث الذي يروونه عن حمران عن عثمان بن عفّان يروونه على شكلين: تارة يدلّ على المسح، وتارة يدلّ على الغسل، والسند نفس السند والراوي حمران نفسه.

لاحظوا في البخاري: حدّثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب . هذا الزهري . أنّ عطاء بن يزيد أخبره: أنّ حمران مولى عثمان أخبره: أنّه رأى عثمان بن عفّان دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرات فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه [والحال قرأنا: مسح رجليه] ثمّ غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثمّ قال: قال رسول الله: " من توضأ نحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر الله ما تقدّم من ذنبه ".

1- تفسير النسفي (هامش الخازن) 2 / 441.

2- مسند أحمد 2 / 193، الكشاف 1 / 611.

هذا الحديث في البخاري بشرح ابن حجر[1] وفي مسلم أيضاً بنفس السند عن الزهري، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان بن عفّان.

وإذا لاحظتم الإسناد، عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي: مذكور في المغني في الضعفاء للذهبي[2]، وقال أبو داود: ضعيف، وذكره ابن حجر العسقلاني في مقدّمة فتح الباري فيمن تكلّم فيه[3].

ثمّ إبراهيم بن سعد: ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه[4]، وأورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء[5]، وعن أحمد كأنّه يضعّفه، وقال صالح جزرة: ليس حديثه عن الزهري بذاك.

وأمّا ابن شهاب الزهري: ففيه ما فيه.

وأمّا حمران نفس الراوي عن عثمان . مولى عثمان هذا .: قال ابن سعد صاحب الطبقات: لم أرهم يحتجّون بحديثه، غضب عليه عثمان فنفاه[6]، وأورده البخاري في الضعفاء.

وكذا الكلام في سند حديث مسلم وهو ينتهي إلى حمران أيضاً.

وبعد التنزّل عن المناقشة السنديّة في هذا الحديث المخرّج في الصحيحين، والتسليم بصحة هذا السند، تكون رواية حمران الدالّة على الغسل معارضة لرواية حمران الدالّة على المسح، ويكون الخبران متعارضين، حينئذ يعرضان على الكتاب، وقد

رأينا الكتاب دالاً على المسح دون الغسل، فالكتاب إذن يكذّب ما يدل ّعلى الغسل.

1- فتح الباري 1 / 208.

2 – المغني في الضعفاء، مزان الاعتدال 2 / 630.

3 – هدي السلري . مقدمة فتح البلري: 419.

4 – هدي السلري . مقدمة فتح البلري: 385.

5– الكامل في الضعفاء 1 / 399.

6 – انظر: مزان الاعتدال 1 / 604، تهذيب التهذيب 3 / 21.

خاتمة البحث

إذن، أصبحوا صفر اليدين من الكتاب والسنّة.

وحينئذ، تصل النوبة إلى السبّ والشتم، تصل النوبة إلى ما لا يتفوّه به عالم، لا يتفوّه به فاضل، فكيف وهو يدعّي أنه مّن كبار العلماء!

لاحظوا ابن العربي المالكي [1] يقول: إتفقت العلماء على وجوب غسلهما . أي الرجلين . وما علمت من ردّ ذلك، سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم.

فما معنى هذا الكلام؟

ويقول شهاب الدين الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: ومن أهل البدع من جوّز المسح على الرجل [2].

ويقول الآلوسي . الكلام الذي وعدتكم بقراءته: لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلتّ فيه الأقدام، وما ذكره الإمام [الرازي] يدلّ على أنّه راجل في هذا الميدان [ذكرت لكم أن ّالرازي يوضحّ كيفية دّلالة الآية على المسح بالقراءتين] فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك رغماً لأنُوف الشيعة السالكين من السبل كل ّسبيل حالك، ما زعمه الإمامية ّمن نسبة المسح إلى ابن عبّاس وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان،

1- أحكام القرآن 2 / 72.

2 – الشهاب على البيضاوي 3 / 220.

وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة ورواها بعض أهل

السنّة ممّن لم يميزّ الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحققّ ولا سند، واتسع الخرق على الراقع، ولعل محّمد بنّ جرير القائل بالتخيير هو محمّد بن جرير رستم الشيعي صاحب المسترشد في الإمامة أبو جعفر، لا أبو جعفر محمدّ بن جرير بن غالب الطوي الشافعي الذي هو من أعلام السنّة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه[1].

يكفي هذا المقدار من السبّ؟ أو تريدون أكثر؟ يكفيكم هذا المقدار!

لكن نرى بعضهم لا يتحمّل هذا السبّ على الشيعة وهو ليس من الشيعة.

يقول صاحب المنار[2]: إنّ في كلامه عفا الله عنه تحاملاً على الشيعة وتكذيباً لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنةّ كما تقدّم، وظاهره أنّه لم يطلّع على تفسير ابن جرير الطوي.

فالآلوسي إذن أصبح جاهلاً لم يطلّع على تفسير ابن جرير الطوي، وهو صاحب التفسير روح المعاني على كره! هذا دفاع أو توجيه وتبرير لسبّ جناب الآلوسي، هذا السيدّ الذي يدعّي أنه من ذرية رّسول الله.

قد ظهر إلى الآن: أنّ الصحيح بالكتاب والسنةّ هو المسح دون الغسل، وعليه الإمامية كلهمّ، وعليه من صحابة رسول الله كثيرون، على رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عبّاس وأنس بن مالك وجماعة آخرون.

أمّا أهل السنةّ، فالمشهور بينهم الغسل، وقد عرفنا أنهمّ لا دليل لهم على هذه الفتوى، ولذا اضطر بّعضهم إلى أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وبعضهم خيّر بين الأمرين.

1- روح المعاني 6 / 77.

2 – المنار في تفسير القرآن 6 / 229.

لاحظوا في المرقاة في شرح المشكاة للقاري يقول بأنّ أحمد والأوزاعي والثوري وابن جبير يقولون بالتخيير بين المسح والغسل[1].

هذه مرحلة من الحقّ، التخيير مرحلة من الحقّ، الحق ّهو المسح على التعيين، لكن نفي تعيين الغسل والتخيير بينه وبين المسح مرحلة على كلّ حال، فهو يدلّ على أنهمّ لا دليل لهم على تعينّ الغسل.

نعم السبّ فوق كلّ دليل، الشتم أعظم من كل ّدليل.

نعم، إن كان الشتم دليلاً فهو من أعظم الأدلةّ.

وأمّا الحسن البصري، فقد اختلفوا في رأيه ماذا كان رأيه؟ وأيضاً الطوي صاحب التفسير والتاريخ، خلطوا لئلا يّتبينّ واقع أمره، لاحظوا عبارتهم في حقّ الطوي.

فأبو حيّان أخرج الطوي من أهل السنةّ وجعله من علماء الشيعة أصلاً، لاحظوا لسان الميزان لابن حجر العسقلاني[2]، والسليماني. وهو من كبار علمائهم في الجرح والتعديل. لم ينكر كون الطوي من أهل السنّة وإنمّا قال: كان يضع للروافض.

أي يكذب على رسول الله لصالح الشيعة، وهذا تجدونه في ميزان الاعتدال[3].

والذهبي هنا له نوع من الإنصاف، نزّه الطوي من كونه وضّاعا لِلشيعة، وعن كونه من الروافض قال: هذا من كبار علماء السنّة وما هذا الكلام في حقّه، نعم له رأي في مسألة المسح على الرجلين[4].

الرازي وجماعة ينسبون إلى الطوي القول بالتخيير، آخرون ينسبون إليه القول بالجمع، لاحظوا كتاب المنار[5]، وابن حجر العسقلاني إحتمل أن يكون هذا الطوي

1- المرقاة في شرح المشكاة 1/315.

2 – لسان الميزان 5 / 100.

3 – ميزان الاعتدال 3 / 499.

4– سير اعلام النبلاء 14 / 277.

5– تفسير المنار 6 / 228.

المذكور في الكتب هو الطوي الشيعي، واختلط الأمر عليهم والطوي الشيعي أيضاً قائل بالمسح فتصوّر الكتاب والمؤلفون والمطالعون أنّ هذا الطوي صاحب التفسير والتاريخ، وهل يصدّق بهذا؟!

إذن، لماذا رماه ذاك بالرفض، ولماذا رماه ذاك بالوضع، ولماذا قال الآخر قولاً آخر في حقّه، ولماذا كلّ هذا؟

عرفتم أنّ القول بالمسح رأي كثير من الصحابة والتابعين، وقول الحسن البصري أيضاً كذلك، وقول الطوي صاحب التفسير والتاريخ أيضاً كذلك، وهناك علماء آخرون أيضاً يقولون بهذا القول.

أذكر لكم قضيّة، لاحظوا، ذكروا[1] بترجمة أبي بكر محمّد بن عمر بن الجعابي . هذا الإمام الحافظ الكبير، والمحدّث الشهير . ذكروا بترجمته أنّهم قد وضعوا علامة على رجله حينما كان نائماً، وبعد أن راجعوا تلك العلامة بعد ثلاثة أيامّ وجدوها باقية موجودة! خطّوا على رجله بقلم أو بشيء آخر وهو نائم لا يشعر، وبعد ثلاثة أيام رأوا الخطّ موجودا عَلى رجله، فقالوا بأنّ هذا الشخص لم يصلّ، لأنّه إن كان قد صلّى فقد توضأ، وإن كان قد توضأ فقد غسل رجله، وحينئذ تزول العلامة عن رجله، ولمّا كانت باقيةً فهو إذن لم يصلّ هذه المدة.

أقول: إن كان أبوبكر الجعابي تاركاً للصلاة حقيقةً، فهذا ليس غريباً، فكم له من نظير في كبار علمائهم، ولي مذكرّات من كبار علمائهم الأعلام ينصّون بتراجمهم أنّه كان يترك الصلاة، من جملتهم زاهر بن طاهر الشحّامي النيسابوري، يصرحّون بأنّ هذا المحدّث كان يترك الصلاة مع أنهّم يعتبرونه من كبار الحفاظ، يعتمدون على روايته بل يجعلونه من جملة الشهود عند الحكّام، والشاهد يجب أن يكون عادلاً، وكأنّ ترك الصلاة لا يضر بالعدالة.

1- سير أعلام النبلاء 16 / 90.

فإن كان الجعابي تلركاً للصلاة فكم له من نظير.

أمّا إذا كان يمسح علىرجله كالشيعةولا يغسلرجله، فتبقى العلامة علىرجله لا ثلاثة أيّام ولربمّا خمسين يوما إذًا لم يذهب إلى الحمام ليغسل، فيبقى الخطّ علىرجله، فيدور أمر الجعابي، إمّا أنهّ كان تلركا للّصلاة فكم له من نظير،واما أنه مّن أصحابنا الإماميّة أو موافق لأصحابنا الإماميّة في هذه المسألة.

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

الشيخ نصير الدين الطوسي

وسقوط بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد للهربّ العالمين،والصلاةوالسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوليّن والآخرين.

سألتم عن دور الحكيم الإلهي الشيخ المحقق العظيم الخواجة نصير الدين الطوسي في سقوط بغداد على يد هولاكو.

لأنّه قد ينسب في بعض الكتب إلى الشيخ نصيرالدين الطوسي أنّ له ضلعا في سقوط بغداد على يد المشركين، وما ترتبّ على هذه الحادثة من آثار سيّئة بالنسبة إلى الإسلاموالمسلمين، من قتل النفوس، وتخريب البلاد،والمدارس العلميّة، وسائر ما ترتب على هذه الحادثة العظيمة من الآثار السيّئة.

افتراء ابن تيمية على

الشيخ نصير الدين الطوسي

لعلّ من أشدّ الناس على الشيخ نصير الدين الطوسي رحمه الله في هذه القضيّة هو ابن تيمية، مما يثير الشك ويدعو إلى البحث عمّا إذا كان السبب الأصلي لاتهّام هذا الشيخ بهذا الأمر هو الاختلاف العقائدي، وما كان للشيخ نصير الدين الطوسي من دور نشر المذهب الشيعي، ودعمه بالأدلّة والبراهين، ولاسيمّا بتأليفه كتاب تجريد الاعتقاد، هذا الكتاب الذي أصبح من المتون الأصليّة والأوليّة في الحوزات العلميّة كلهاّ، وكان يدرسّ ومازال هذا الكتاب يدرسّ في بعض الحوزات العلمية، ولّذا كثرت عليه الشروح والحواشي من علماء الشيعة والسنّة، وحتىّ أنّ كتاب المواقف للقاضي الإيجي، وكتاب المقاصد للسعد التفتزاني، هذان الكتابان أيضاً إنمّا ألفُاّ نظرا إلَى ما ذكره الخواجه نصيرالدين في كتاب التجريد، ويحاولون أن يردوا عّليه آراءه وأفكاره، ولربّما يذكرون اسمه بصراحة، وقد عثرنا على مورد في إحدى تلك الكتب حيث جاء التصريح باسم الشيخ نصير الدين الطوسي مع التهجّم عليه والسب له، وهو كتاب شرح المقاصد.

وأمّا ابن تيميّة، فإنمّا يتعرضّ للخواجة نصير الدين الطوسي بمناسبة أن العلامة الحلي ـ تلميذ الخواجة ـ ينقل عن أستاذهُ استدلالاً لدعم المذهب الشيعي وإثبات عقيدة الاماميّة، على أساس حديثين صحيحين وارِدين في كتب الفريقين.

ينقل العلاّمة رحمه الله عن أُستاذه أنهّ سئل عن المذهب الحق بّعد رسول الله، فأجاب بأن رسّول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أخبر في الحديث المتفق عليه بأنّ الأُمةّ ستفترق من بعده

على ثلاث وسبعين فرقة، وهذا الحديث متّفق عليه.

قال: فمع كثرة هذه الفرق قال رسول الله: فرقة ناجية والباقي في النار.

ثمّ إنّ رسول الله عينّ تلك الفرقة الناجية بقوله: " إنماّ مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ".

وهذا الاستدلال لا يمكن لأحد أن يناقش فيه، لا في الحديث الأول، ولا في الحديث الثاني، ولا في النتيجة المترتبة على هذين الحديثين.

وحينئذ نرى ابن تيميّة العاجز عن إظهار أيّ مناقشة وابداء أيّ إيراد علمي في مقابل هذا الاستدلال، نراه يتهجمّ على الشيخ نصيرالدين، ويسبّه بما لا يتفوّه به مسلم بالنسبة الى فرد عادي من أفراد الناس.

ولا بأس بأن أقرأ لكم نصّ ما قاله ابن تيميّة في الشيخ نصير الدين الطوسي:

نص ما قاله ابن تيميّة:

يقول ابن تيمية: هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنّه كان وزيراً الملاحدة الباطنية الإسماعيلية في الألموت، ثم لمّا قدم التتر المشركون إلى بلاد المسلمين، وجاؤوا إلى بغداد دار الخلافة، كان هذا منجّماً مشيراً لملك التتر المشركين هولاكو، أشار عليه بقتل الخليفة وقتل أهل العلم والدين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه في الدنيا، وأنّه استولى على الوقف الذي للمسلمين، وكان يعطي منه ما شاء الله لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشية السحرة وأمثالهم.

وأنّه لمّا بنى الرصد الذي ببراغة على طريقة الصابئة المشركين، كان أبخس الناس نصيباً منه من كان إلى أهل الملل أقرب، وأوفرهم نصيباً من كان أبعدهم عن الملل، مثل الصابئة المشركين ومثل المعطلة وسائر المشركين.

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام ومحرّماته، لا يحافظون على الفرائض كالصلوات، ولا يزعون عن محارم الله من الفواحش والخمر وغير ذلك من

المنكرات، حتّى أنّهم في شهر رمضان يذكر منهم من إضاعة الصلوات وارتكاب الفواحش وشرب الخمور ما يعرفه أهل الخبرة بهم.

ولم يكن لهم قوّة وظهور إلاّ مع المشركين الذين دينهم شرّ من دين اليهود والنصارى، ولهذا كان كلما قوي الإسلام في المغل وغيرهم من التتر ضعف أمر هؤلاء، لغرض معاداتهم للإسلام وأهله....

وبالجملة فأمر هذا الطوسي وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرّف ويوصف.

ومع هذا فقد قيل: إنّه في آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس، ويشتغل بتفسير البغوي وبالفقه ونحو ذلك، فإن كان قد تاب من الإلحاد، فالله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّئات، والله تعالى يقول: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[1].

لكنّ ما ذكره هذا، إن كان قبل التوبة لم يقبل قوله، وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض، بل من الإلحاد وحده، وعلى التقديرين فلا يقبل قوله.

والأظهر أنّه إنّما كان يجتمع به وبأمثاله لمّا كان منجماً للمغل المشركين، والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك، فمن يقدح في مثل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ويطعن على مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأتباعهم ويعرّهم بغلطات بعضهم في مثل إباحة الشطرنج والغناء، كيف يليق به أن يحتجّ لمذهبه بقول مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويستحلّون المحرّمات المجمع على تحريمها، كالفواحش والخمر في شهر رمضان، الذين أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات وخرقوا سياج الشرائع،

1- سورة الزمر: 53.

واستخفوا بمحرّمات الدين، وسلكوا غير طريق المؤمنين....

لكن هذا حال الرافضة دائماً يعادون أولياء الله المتقين، من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتبّعوهم بإحسان، ويوالون الكفّار والمنافقين... إلى آخر كلامه[1].

هذا جوابه على استدلال العلاّمة بكلام أُستاذه، الاستدلال الذي ذكرناه، لأنّ الاستدلال قوائمه حديث متفق عليه: هو " ستفرق أمّتي "وحديث آخر أيضاً متفّق عليه، الحديث الثاني يقول: لا نجاة إلا بركوب سفينة أهل البيت، والنتيجة واضحة.

وهذا جواب ابن تيميّة على هذا الاستدلال!!

لكن علينا أن نبحث عن أصل المسألة التي طلبتم البحث عنها في هذه اللّيلة.

1- منهاج السنة 3 / 445 ـ 451.

الرجوع في قضية سقوط بغداد

إلى كبار المؤرّخين

في مثل هذه القضيّة، وهي قضيّة واقعة في القرن السابع، وفي أواسط هذا القرن، لابدّ وأن نُرجع إلى من شهد تلك الواقعة وكان حاضراً فيها ويخبر عنها، وأيضاً إلى المؤرّخين قريبي العهد من تلك الحادثة، لا أقول نرجع إلى المؤرّخين الشيعة حتى يقال بأنّ الشيعة يحاولون أن يبرّؤا ساحة علمائهم وكوائهم من أيّ شيء يطعن فيهم به، وانما أقول نرجع إلى المؤرخيّن من أهل السنّة أنفسهم.

الرجوع إلى من شهد الواقعة: ابن الفوطي:

لعلّ خير كتاب يمكننا الرجوع إليه بالدرجة الأُولى كتاب الحوادث الجامعة، وهو تأليف العلامّة ابن الفوطي.

أذكر لكم باختصار عن بعض المصادر المعتبرة ترجمة ابن الفوطي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة 723 هـ:

ترجم له الذهبي قائلاً: ابن الفوطي العالم البارع المتفنّن المحدثّ المفيد، مؤرخ الآفاق، مفخر أهل العراق، كمال الدين أبوالفضائل عبدالرزاق بن أحمد بن محمّد بن أبي المعالي الشيباني ابن الفوطي، مولده في المحرّم سنة 642 ببغداد، وأُسر في الوقعة وهو حَدَث . أُسر في الوقعة: وقعة بغداد . ثم صّار إلى أستاذه ومعلمه خواجة نصير الدين

الطوسي في سنة 660 ، فأخذ منه علوم الأوائل، ومهر على غيره في الأدب، ومهر في التاريخ والشعر وأيام الناس، وله النظم والنثر، والباع الأطول في تصنيع تراجم الناس، وله ذكاء مفرط، وخط منسوب رشيق، وفضائل كثيرة، سمع الكثير، وعني بهذا الشأن[1].

ويعبّر عنه صاحب فوات الوفيات ابن شاكر الكتبي، عندما يعنونه يعبرّ عنه بـ: الشيخ الإمام المحدثّ المؤرخّ الأخباري

الفيلسوف [2].

وأمّا ابن كثير، فيذكر ابن الفوطي في تاريخه قائلاً: الإمام المؤرّخ كمال الدين ابن الفوطي أبوالفضل عبدالرزاق، ولد سنة 642 ببغداد، وأُسر في واقعة التتار، ثمّ تخلّص من الأسر، فكان مشرفا عًلى الكتب بالمستنصرية،ّوقد صنف ّتأريخا فيً خمس وخمسين مجلّداً،وآخر . أي كتابا آخر . في نحو عشرين، وله مصنفات كثيرة، وشعر حسن، وقد سمع الحديث من محي الدين ابن الجوزي، وتوفي في ثالث المحرّم في السنة التي ذكرناها [3].

فهذا العالم المؤرّخ، الذي شاهد القضيّة، وحضرها، وأُسر فيها، وهو إمام مؤرخ ّمعتمد، يذكره علماء أهل السنة بّالثناء الجميل، ويذكرون كتبه في التاريخ، هذا الرجل له كتاب الحوادث الجامعة، في هذا الكتاب يتعرّض لقضيّة سقوط بغداد على يد هولاكو، وليس لخواجة نصيرالدين اسم في هذه القضيّةولا ذكر أبداً، يذكرون أنهّ قد ألفّ كتابه هذا بعد الواقعة بسنةواحدة، أي أنّ سنة 657 تاريخ تأليف كتاب الحوادث الجامعة.

الرجوع إلى ابن الطقطقي:

ثمّ بعد ابن الفوطي، نرى ابن الطقطقي المولود سنة 660 والمتوفّى سنة 709 ، هذا صاحب كتاب الفخري في الآداب السلطانيّةوالدول الإسلاميّة، يروي الحوادث،

1- تذكرة الحفاظ 4/1493.

2 – فوات الوفيات 2/319.

3 – البدايةوالنهاية 14 / 106.

حوادث بغداد، بواسطةواحدة فقط،ولا ذكر في هذا الكتاب حيث يذكر الحوادث لخواجة نصيرالدين في القضيّة أصلاً، لا من قريبولا من بعيد.

نعم يذكر اسم الخواجة مرّةًواحدة،ً حيث يبينّ دخول ابن العلقمي على هولاكو.

ابن العلقمي كان وزير المستعصم العباسي، أصبح بعد المستعصم العباسي من الشخصيّات المرموقة في بغداد، وينسب إليه أيضاً من قبل بعض كتاّب السنةّ . السابقين واللاحقّين . أن لهّ يدا فيً سقوط بغداد، لكن بحثنا الآن في خواجة نصيرالدين وليس في ابن العلقمي، وبإمكانكم أن ترجعوا إلى كتاب أعيان الشيعة للسيّد الأمين العاملي رحمه الله يذكر هناك ما يقال عن ابن العلقمي وبراءة ساحة هذا الرجل أيضاً.

ففي كتاب الفخري في الآداب السلطانيّة يذكر الشيخ نصيرالدين الطوسي مرّةًواحدة بمًناسبة أن الشيخ نصيرالدين كان واسطة في دخول هذا الوزير، أي ابن العلقمي على هولاكو، يقول: وكان الذي تولّى ترتيبه في الحضرة السلطانيّة الوزير السعيد نصيرالدين محمّد الطوسي قدّس الله روحه [1].

الوجوع إلى أبي الفداء:

ثمّ ننتقل إلى تاريخ أبي الفداء، المولود سنة 672 والمتوفى سنة 732 ، وهذا قريب العهد بالواقعة، لأنّ الواقعة كانت سنة 656 ، وهذا مولود في سنة 672 ، أي بعد سنوات قليلة، ومتوفى في سنة 732.

فنراه يذكر قضيّة فتح بغداد، واستيلاء المشركين والتتر على بغداد، وانقواض الحكومة العبّاسية، يقول: في أولّ هذه السنة . سنة 656 . قصد هولاكو ملك التتر بغداد، وملكها في العشرين من المحرّم، وقتل الخليفة المستعصم بالله، وسبب ذلك أنّ وزير الخليفة مؤيّد الدين ابن العلقمي كان رافضياً، وكان أهل الكرخ أيضا روافض، فجرت

1- الفخري في الآداب السلطانية: 338.

فتنة بين السنّية والشيعة ببغداد على جاري عادتهم.

[دائماً هذه الفتن كانت موجودة في بغداد بين الشيعة والسنّة، منذ زمن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، وفي بعض هذه الفتن هاجر الشيخ الطوسي من بغداد إلى النجف الأشرف وأسّس الحوزة العلمية، لذلك يقول: على جاري عادتهم، أي هذا شيء معتاد بينهم، محلّة الكرخ والمحلّة التي تقابلها، هؤلاء شيعة وأولئك أهل سنة، جرت فتنة] .

فأمر أبوبكر ابن الخليفة وركن الدين الدوادار [هذا رئيس العسكر] العسكر، فنهبوا الكرخ، وهتكوا النساء، وركبوا منهنّ الفواحش.

فعظم ذلك على الوزير ابن العلقمي، وكاتب التتر وأطمعهم في ملك بغداد، وكان عسكر بغداد يبلغ مائة ألف فارس، فقطّعهم المستعصم ليحمل إلى التتر متحصل اقطاعاتهم، وصار عسكر بغداد دون عشرين ألف فارس، وأرسل ابن العلقمي إلى التتر أخاه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد في جحفل عظيم، وخرج عسكر الخليفة لقتالهم ومقدّمهم ركن الدين الدوادار، والتقوا على مرحلتين من بغداد، واقتتلوا قتالاً شديداً، فانهزم عسكر الخليفة، ودخل بعضهم بغداد وسار بعضهم إلى جهة الشام.

ونزل هولاكو على بغداد من الجانب الشرقي، ونزل باجو .وهو مقدّم كبير . في الجانب الغربي، على قرية قبالة دار الخلافة، وخرج مؤيد الدين الوزير ابن العلقمي إلى هولاكو، فتوثّق منه لنفسه، وعاد إلى الخليفة المستعصم وقال: إنّ هولاكو يبقيك في الخلافة كما فعل بسلطان الروم، فخرج إليه المستعصم في جمع من أكابر أصحابه، وأنزل في خيمته، ثمّ استدعى الوزير الفقهاء والأماثل، فاجتمع هناك جميع سادات بغداد والمدرّسون، وكان منهم محي الدين ابن الجوزي وأولاده، وكذلك بقي يخرج إلى التتر طائفة بعد طائفة، فلمّا تكاملوا قتلهم التتر عن آخرهم، ثمّ مدوّا الجسر وعدا باجو ومن معه، وبذلوا السيف في بغداد، وهجموا على دار الخلافة وقتلوا كلّ من كان فيها من الأشراف، ولم يسلم إلاّ من كان صغيراً، فأخذُ أسيرا، ودام القتل والنهب في بغداد نحو أربعين يوماً، ثمّ نودي بالأمان.

أمّا الخليفة فإنهّم قتلوه، ولم يقع الإطلاّع على كيفية قتله، فقيل خنق، وقيل وضع في عدل ورفسوه حتى مات، وقيل غرق

في دجلة، والله أعلم بحقيقة ذلك، وكان المستعصم ضعيف الرأي، قد غلب عليه أُمراء دولته لسوء تدبيره، وهو آخر الخلفاء العبّاسيّين[1].

ولا ذكر لخواجه نصير الدين الطوسي أبداً، وأمّا ما ذكر عن ابن العلقمي ففيه نظر، فلابدّ وأن يُحقق عنه.

الوجوع إلى الذهبي:

وأمّا الذهبي، الذهبي هو تلميذ ابن تيميّة وإنْ كان يخالفه في بعض الآراء، إلاأنّه تلميذه، وقد لخصّ كتاب منهاج السنة أيّضا، فمن مؤلفات الذهبي منهاج الاعتدال وهو تلخيص منهاج السنّة.

يقول الذهبي في حوادث سنة 656 : كان المؤيد ابن العلقمي قد كاتب التتر، وحرّضهم على قصد بغداد، لأجل ما جرى على إخوانه الرافضة من النهب والخزي.

فذكر الواقعة كما تقدّم عن أبي الفداء، وليس فيها ذكر لنصيرالدين الطوسي أصلاً[2].

الوجوع إلى ابن شاكر الكتبي:

وصاحب فوات الوفيات ابن شاكر الكتبي المولود سنة 686 ، أي بعد الواقعة بثلاثين سنة، والمتوفى سنة 764 ، يترجم الخليفة العبّاسي ويترجم نصيرالدين الطوسي كليهما في كتابه، ولا يذكر شيئاً من دخل الخواجة في حوادث بغداد أبداً، وبترجمة الخليفة يقول:

1- المختصر في أحوال البشر 3/193 ـ 194.

2- العبر في خبر من غبر 3/277.

كان متيناً متمسكاً بمذهب أهل السنة والجماعة على ما كان عليه والده وجده، ولم يكن على ما كانوا عليه من التيقظ والهمة، بل كان قليل المعرفة والتدبير والتيقّظ، نزل الهمة، محباً للمال، مهملا للأمور، يتكل فيها على غيره، ولو لم يكن فيه إلا ما فعله مع الملك الناصر داود في الوديعة لكفاه ذلك عاراً وشناراً، والله لو كان الناصر من الشعراء، وقد قصده وتردد عليه على بعد المسافة ومدحه بعدّة قصائد، كان يتعين عليه أن ينعم عليه بقريب من قيمة وديعته من ماله، فقد كان في أجداد المستعصم بالله من استفاد منه آحاد الشعراء أكثر من ذلك.

[كأنّما كانت عنده وديعة لشخص، وهذه الوديعة تصرف فيها ولم يرجعها إلى صاحبها، يذكر هذه القضية، إلى غير ذلك من الأُمور التي كانت تصدر عنه، مما لا يناسب منصب الخلافة، ولم يتخلق بها الخلفاء قبله] .

فكانت هذه الأسباب كلّها مقدّمات لما أراد الله تعالى بالخليفة والعراق وأهله، وإذا أراد الله تعالى أمراً هيأ أسبابه.

[ولم يذكر سائر أعمال هذا الخليفة وأسلاف هذا الخليفة، من الخلاعة والمجون والاستهتار بالدين والسكر وشرب الخمر ومجالس اللهو واللعب، وإلى آخره، كلّ ذلك أسباب لانقراض الحكومة أيّ حكومة تكون] .

قال: واختلفوا كيف كان قتله، قيل: إنّ هولاكو لما ملك بغداد أمر بخنقه، وقيل رفس إلى أن مات، وقيل كذا إلى آخره والله أعلم بحقيقة الحال. وكانت واقعة بغداد وقتل الخليفة من أعظم الوقائع [1] .

ولم يذكر شيئاً يتعلّق بالخواجة نصير الدين الطوسي أبداً.

الرجوع إلى الصفدي:

وإذا راجعتم كتاب الوافي بالوفيات للصفدي، هذا الرجل مولود في سنة 696 أي بعد

1- فوات الوفيات 2/230.

أربعين سنة من الواقعة، ومتوفى في سنة 764.

يقول بترجمة الخليفة: كان حليماً كريماً، سليم الباطن، حسن الديانة، متمسكاً بالسنة، ولكنه لم يكن كما كان عليه أبوه وجده، وكان الدوادار والشرابي لهم الأمر في البلاد في نحو مائتين ألف فارس، وطلب الخليفة وحده فطلع ومع القضاة والمدرّسون والأعيان نحو سبعمائة نفس، فلما وصلوا إلى الحريبة جاء الأمر بحضور الخليفة وحده، ومعه سبعة عشر نفساً، فساقوا مع الخليفة وأنزلوا من بقي من خيلهم وضربوا رقابهم، ووقع السيف في بغداد، وعمل القتل أربعين يوماً، وأنزلوا الخليفة في خيمة وحده والسبعة عشر في خيمة أخرى، ثمّ إنّ هولاكو أحضر الخليفة وجرت له معه ومع ابنه أبي بكر محاورات وأخرجا ورفسوهما إلى أنْ ماتا، وعفّي أثرهما [1] .

الرجوع إلى ابن خلدون:

ننتقل إلى ابن خلدون، ابن خلدون متولّد في سنة 732 ، ووفاته سنة 808 ، يذكر في تاريخه خبر المستعصم آخر ملوك بني العبّاس ببغداد، فلم يصف الخليفة بما وصفه به غيره من الصفات الدنيئة الموجبة للعار والشنار، والمسببة لما وقع به وبأهل بغداد، بل وصفه بقوله: كان فقيهاً محدثّاً... ثم ذكر ما كان من السنة ضّد الشّيعة في الكوخ بأمر من الخليفة وابنه أبي بكر وركن الدين الدوادار، ثمّ ذكر زحف هولاكو إلى العراق ودخول بغداد وقتل الخليفة وغيره.

وليس في شيء ممّا ذكر ذكراً لنصيرالدين الطوسي أبداً، فلاحظوا تاريخه [2].

الرجوع إلى السيوطي:

وذكر جلال الدين السيوطي في تاريخه تاريخ الخلفاء، السيوطي وفاته سنة 911،

1- الوافي بالوفيات 17/641.

2 – تاريخ ابن خلدون 6/1104.

ذكر أخبار التتر، وورودهم إلى بغداد، وقتل الخليفة وغير ذلك، في صفحات كثيرة، وليس فيها ذكراً لنصيرالدين الطوسي أبداً [1].

فأين ما ذكره ابن تيميّة حول نصيرالدين الطوسي رحمه الله فيما يتعلّق بقضية بغداد.

الرجوع إلى أصحاب ابن تيمية:

حينئذ ننتقل إلى أصحاب ابن تيميّة والمقرّبين منه، وهم ثلاثة: الذهبي، وابن كثير، وابن القيمّ.

الذهبي ذكرنا عبارته، ووجدناه لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى ما ذكره ابن تيميّة، وكذا بترجمة المستعصم إذا راجعتم سير أعلام النبلاء حيث ذكر الواقعة ناقلاً شرحها عن جمال الدين سليمان بن رطنين الحنبلي، والظهير الكازروني، وغيرهما، وليس في ذلك ذكراً لنصيرالدين الطوسي أبداً [2].

أمّا ابن كثير، ابن كثير ولادته سنة 700 أي بعد الواقعة حدود الخمسين سنة ووفاته سنة 774 ، ترجم لنصيرالدين الطوسي، ولم ينسبه إلى شيء أو لم ينسب شيئاً ممّا ذكر ابن تيمية إلى الخواجة نصيرالدين، من الإخلال بالصلوات وشرب الخمر وارتكاب الفواحش، لم يذكر شيئاً من هذه أبداً، وانمّا ذكر ما نسب إليه من الإشارة على هولاكو بقتل الخليفة، بعبارة ظاهرة جداً في التشكيك في ذلك، وإليكم نصّ ما قاله ابن كثير في تاريخه في هذه القضية:

يقول: ومن الناس من زعم أنّه . الخواجه نصيرالدين . أشار على هولاكو خان بقتل الخليفة، فالله أعلم.

لا يقول أكثر من هذا، ومن الناس من زعم، والله أعلم.

1- تاريخ الخلفاء: 467 ـ 477.

2– سير أعلام النبلاء 23/181.

ولابدّ وأنّه يقصد من الناس ابن تيمية.

ثمّ يقول بعد أن يذكر ذلك عن بعض الناس: وعندي أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل، وقد ذكره بعض البغاددة [أي أهالي بغداد] فأثنى عليه وقال: كان عاقلاً فاضلاً كريم الأخلاق، ودفن في مشهد موسى بن جعفر، في سرداب كان قد أعدّ للخليفة الناصر لدين الله[1].

وهذا من جملة المواضع التي لا يوافق فيها ابن كثير شيخه ابن تيميّة.

يبقى ابن قيّم الجوزيّة، ابن قيمّ الجوزيّة لم يتبع ابن تيمية فقط، بل زاد على ما قال شيخه أشياء أخرى أيضا، لاحظوا عبارته بالنص عندما يذكر نصيرالدين الطوسي يقول:

نصير الشرك والكفر والإلحاد، وزير الملاحدة النصير الطوسي، وزير هولاكو، شفى نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعوضهم على السيف حتّى شفى إخوانه من الملاحدة واشتفى هو، فقتل الخليفة المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدثّين.

[كلمة " المحدثين " مادام هي بالنصب، لابد أنْ تقرأ الكلمة: قتَلَ، أي قتل نصيرالدين المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدّثين. اللهّم إلا أنّ نرْجع الضمير إلى هولاكو، لكن بأمر الخواجة نصير الدين] .

واستبقى الفلاسفة والمنجّمين والطبايعيين والسحرة، ونقل أوقاف المدارس والمساجد والربط إليهم، وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصَرَ في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وانكار صفات الربّ جّل جّلاله من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره، واتّخذ للملاحدة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن، فلم يقدر على ذلك فقال: هي قرآن الخواص وذلك قرآن العوام، ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين، فلم يتم له الأمر، وتعلّم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام، انتهى.

ابن تيميّة قال: في آخر الأمر تاب نصيرالدين الطوسي، قرأنا عبارته في أنّه في آخر

1- البداية والنهاية 13/267.

الأمر تاب نصيرالدين الطوسي وكان يصلّي وتعلّم الفقه وقرأ تفسير البغوي في آخر عمره.

وهذا يقول: تعلّم السحر في آخر الأمر، فكان ساحراً يعبد الأصنام!!

وإلى هنا تبيّن أنّ ما ينسب سابقاًولاحقا إلَى الخواجة نصيرالدين الطوسي ليس له سبب، سوى أن هّذا الرجل العظيم استفاد من تلك الظروف لِصالح هذا المذهب المظلوم، وتمكّن من تأليف كتابه تجريد الإعتقاد، وأصبح هذا الكتاب هو الكتاب الذي يدرّس في الأوساط العلميّة، وطرحت أفكار الإماميّة في الأوساط العلميّة، بعد أن لم تكن لأفكار هذه الطائفة أية قيمة، ولم يكن لآراء هذه الطائفة أيّ مجال لأن يذكر شيء منها في المدارس العلميّة والأوساط العلميّة، حينئذ أصبح الآخرون عيالا عَلى الخواجة نصيرالدين الطوسي في علم الكلام والعقائد، وبتبع كتاب التجريد أُلفّت كتبهم في العقائد، وهذا مماّ يغتاظ منه القوم،

فهذا كان هو السبب العمدة لأنْ ينسب ما سمعتم إلى هذا الرجل العظيم.

وقد ثبت أنّ كلّ ما ينسب إليه باطل،ولا أساس له من الصحة، إستنادا إلى كلمات المؤرخيّن من أهل السنة أنفسهم، من ابن الفوطي الذي عاصر القضيّة وكان من الأسوى في الواقعة، ثمّ ابن الطقطقي، ثمّ ابن كثير، ثم الذهبي، والصفدي، وابن شاكر الكتبي، وغيرهم، وهؤلاء كلّهم من أهل السنّة، وهكذا أبوالفداء، ولم ننقل شيئا لتبرئة ساحة هذا الشيخ العظيم عن أحد من علماء الشيعة.

الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسي

والآن، لا بأس أن أذكر لكم بعض النصوص في الثناء الجميل على هذا الشيخ العظيم من كتب القوم.

لاحظوا عبارة ابن كثير يقول: النصير الطوسي محمّد بن عبدالله [لكن والده محمّد فهو محمّد بن محمّد] كان يقال له المولى نصير الدين، ويقال الخواجة نصير الدين، اشتغل في شبيبته، وحصّل علم الأوائل جيدّاً، وصنفّ في ذلك في علم الكلام، وشرح الإشارات لابن سينا، ووزر لأصحاب قلاع الألموت من الإسماعيليّة، ثمّ وزر لهولاكو، وكان معهم في واقعة بغداد، ومن الناس من زعم أنّه أشار على هولاكو بقتل الخليفة، فالله أعلم، وعندي أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل... إلى آخر ما قرأناه سابقاً.

قال: وهو الذي كان قد بنى الرصد في مراغة، ورتّب فيه الحكماء من الفلاسفة والمتكلّمين والفقهاء والمحدثّين والأطباءّ، وغيرهم من الفضلاء، وبنى له فيه قبّة عظيمة، وجعل فيه كتباً كثيرة جداً، توفي في بغداد في الثاني عشر من ذي الحجة من هذه السنة، وله خمس وسبعون سنة، وله شعر جيّد قويّ، وأصل اشتغاله على المعين سالم بن بدران بن علي المصري المعتزلي المتشيّع، فزرع فيه حروب كثيرة منه حتّى أفسد اعتقاده.

هذا كلّه ذكره في ترجمة نصيرالدين الطوسي، وفيه الثناء الجميل على علمه، إلاّ أنهّ يعرّض به لأجل مذهبه [1].

1- البداية والنهاية 13 / 276.

وقال الذهبي في وفيات سنة 672 : كبير الفلاسفة خواجة نصير الدين محمّد بن محمّد بن حسن الطوسي صاحب الرصد.

وقال أيضاً: خواجه نصير الدين الطوسي أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن الحسن، مات في ذي الحجةّ ببغداد، وقد نيفّ على الثمانين، وكان رأساً في علم الأوائل، ذا منزلة من هولاكو [1].

وقال أبوالفداء: وفيها . أي في السنة المذكورة . في يوم الإثنين (18) ذي الحجة، توفي الشيخ العلاّمة نصير الدين الطوسي، واسمه محمّد بن محمّد الإمام المشهور، وكان يخدم صاحب الألموت، ثمّ خدم هولاكو، وحظي عنده، وعمل لهولاكو رصداً بمراغة وزيجاً وله مصنفات عديدة كلّها نفيسة، منها أقليدس يتضمنّ اختلاط الأوضاع، وكتاب المجسطي، والتذكرة في الهيئة

لم يصنّف في فنّها مثلها، وشرح الإشارات، وأجاب عن غالب إيرادات فخرالدين الرازي، وكانت ولادته في الحادي عشر جمادى الأُولى سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وكانت وفاته ببغداد، ودفن في مشهد موسى الجواد [2].

[يعني موسى والجواد " الواو " هذه لابدّ منها] .

وقال الصفدي: نصيرالدين الطوسي محمّد بن محمّد بن الحسن نصير الدين الطوسي، الفيلسوف، صاحب علم الرياضي، كان رأساً في علم الأوائل، لاسيّما في الأرصاد والمجسطي، فإنّه فاق الكبار، قرأ على المعين سالم بن بدران المعتزلي الرافضي وغيره، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو، وكان يطيع على ما يشير عليه، والأموال في تصريفه، وابتنى بمراغة قبّة ورصداً عظيماً، واتخذ في ذلك خزانة عظيمة، فسيحة الأرجاء وملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، حتّى تجمّع فيها زيادة على أربعمائة ألف مجلدّ [فأين تلك الكتب] وأقرّ بالرصد المنجميّن والفلاسفة، وجعل لهم

1- العبر في خبر من غبر 3 / 326، دول الاسلام.

2- المختصر في أخبار البشر 4 / 8.

الأوقاف، وكان حسن الصورة، سمحاً كريماً جواداً حليماً حَسن العشرة غزير الفضل.

حكي أنّه لمّا أراد العمل بالرصد رأى هولاكو ما يقدم عليه، فقال له: هذا العلم المتعلق بالنجوم ما فائدته، أيدفع ما قدرّ أن يكون؟ فقال: أنا أضرب لك مثلاً، يأمر القان من يطلع إلى هذا المكان، ويرمي من أعلاه طشتاً نحاساً كبيراً مَن غير أن يعلم به أحد، ففعل ذلك، ولمّا وقع كان له وقعة عظيمة هائلة روّعت كلّ من هناك، وكاد بعضهم يصعق، فأما هو وهولاكو فإنهمّا ما حصل لهما شيء لعلمهما بأنّ ذلك يقع، فقال له: هذا العلم النجومي له هذه الفائدة، يعلم المتحدّث فيه ما يحدث، فلا يحصل له من الروعة ما يحصل للذاهل الغافل عنه، فقال له: لا بأس بهذا، وأمره بالشروع فيه، إلى آخره.

ومن دهائه ما حكي: أنّه حصل لهولاكو غضب على علاء الدين الجويني صاحب الديوان، فأمر بقتله، فجاء أخوه إلى النصير وذكر له، فقال النصير... إلى آخره فسعى في خلاص هذا الشخص.

وممّا وقف له عليه أن ورقة حضرت إليه عن شخص من جملة ما فيها: يا كلب يابن الكلب، فكان الجواب منه أمّا قوله: يا كلب، فليس بصحيح، لأنّ الكلب من ذوات الأربع وهو نابح طويل الأظفار، وأمّا أنا فمنتصب القائمة بادي البشرة عريض الأظْفار ناطق ضاحك، فهذه الفصول والخواص غير تلك الفصول والخواص، وأطال في نقض كل ما قاله ذلك القائل.

هكذا ردّ عليه بحسن طوية وتأن غير مزعج، ولم يقل في الجواب كلمة قبيحة.

ثمّ ذكر تصانيفه، ثمّ ذكر بعض القضايا الأخُرى [1].

ولا أُريد أن أُطيل عليكم بقراءة كلّ ما في كتاب الوافي بالوفيات.

ولاحظوا هذه العبارة من كلامه، أقرؤها عليكم، يقول: وكان للمسلمين به نفع خصوصاً الشيعة والعلويين والحكماء

وغيرهم، وكان يوّهم ويقضي أشغالهم ويحمي

1- الوافي بالوفيات 1 / 179.

أوقاتهم، وكان مع هذا كلّه فيه تواضع وحسن ملتقى، وكان نصير قدم من مراغة إلى بغداد، ومعه كثير من تلامذته وأصحابه، فأقام بها مدّة أشهر ومات، ومولد النصير بطوس سنة كذا ووفاته سنة كذا، وشيّعه صاحب الديوان والكبار، وكانت جنازته حفلة، ودفن في مشهد الكاظم.

وهل في هذا النص على طوله من نقص، من طعن؟! والوافي بالوفيات كتاب معتبر، ومؤلّفه من أهل السنّة المعروفين المشهورين المعتمدين.

وأقرأ لكم ما جاء في فوات الوفيات يقول: الخواجة نصير الدين الطوسي محمّد بن محمّد بن الحسن نصير الدين، كان رأساً في علم الأوائل، لاسيمّا في الأرصاد والمجسطي، وكان يطيعه هولاكو فيما يشير عليه، والأموال في تصريفه.

[هذه تقريباً عبارات الوافي بالوفيات وإلى أنْ يقول] : وكان حسن الصورة سمحا كريما جوادا حليما حسن العشرة غزير الفضائل جليل القدر داهية.

إلى أنْ ذكر تصانيفه وهي كثيرة جداً، وذكر كلمات بعض العلماء في حقه قال: ودفن في مشهد الكاظم رحمه الله.

وكذا تجدون الثناء عليه في النجوم الزاهرة [1].

وكذا غير هؤلاء من المؤلفين والمؤرخين.

فأين ما ذكره ابن تيميّة أو مازاد عليه تلميذه ابن قيمّ الجوزية؟

والعمدة ما ذكرته لكم.

1- النجوم الزاهرة في ملوك نصر والقاهرة 7 / 245.

خاتمة البحث

والعجيب أنّكم لو قرأتم كتب علمائنا في التراجم وسير العلماء وفي التواريخ، لن تجدوا لفظة واحدة من هذه الألفاظ التي تصدر من بعض هؤلاء في حقّ علماء الشيعة، لن تجدوا لفظةً منها في حق علماء السنة، فإن ذكروا شيئا عن بعض علماء أهل السنّة، فإنمّا يذكرونه بأدب ومتانة، فكيف وأن ينسبوا إلى أحد منهم ما ليس فيه، وما لا يجوز نسبته إليه، لاحظوا الكتب، قارنوا بين كتبنا وكتبهم، قارنوا بين أساليب علمائنا وأساليب شيخ إسلامهم، لتعرفوا الحقّ وتكونوا من أتباع الحق.

إذا عرفتم الحقّ تعرفون أهله، وإذا عرفتم الحق تتبّعونه بلا تردّد.

إذن، عرفنا في هذا البحث أموراً، وكان لهذا البحث فوائد عديدة، ولا حاجة إلى الإطالة بأكثر مما ذكرته لكم.

وصلّى الله على محمدّ وآله الطاهرين.

الصفحة 762

الصفحة 763

ابن تيميّة
وإمامة علي (عليه السلام)

الصفحة 764

الصفحة 765

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدّنا محمدّ وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

بحثنا حول عقائد ابن تيميّة ومواقفه من الشيعة الإماميّة وأئمتهم وعقائدهم.

حول ابن تيميّة وعقائده وأفكاره كتب ألفّها علماء وكتابّ من الشيعة والسنةّ منذ قديم الأيام، واذا أردنا أن نتكلم عّما فيّ كتبه وعمّا في كتب القوم حول هذا الرجل، فلابدّ وأن يكون بحثنا في ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: في عقائده.

الفصل الثاني: في علمه وحدود معلوماته.

والفصل الثالث: في عدالة هذا الرجل.

ولابدّ في كلّ شخصيةّ يراد الاستفادة منها، ويراد الاقتداء بها، وأخذ معالم الدين ومعرف الشريعة من تلك الشخصية، لابد ّ وأن تتوفّر فيها هذه الجهات الثلاث:

أن لا يكون منحرفاً في عقائده.

وأن يكون عالماً حقاً.

وأن يكون عادلاً في سلوكه، أي في أقواله وأفعاله وكتاباته وأحكامه وإلى آخره.

فالمنحرف فكرياً لا يصلح لأن يكون هادياً.

والجاهل لا يصلح لأن يكون إماماً.

والفاسق لا يصلح لأن يقبل كلامه ويرتّب الأثر على أقواله.

والبحث حول هذه الشخصيّة من هذه الجهات كلّها، يستغرق وقتاً كثيراً، وقد خصصّت ليلة واحدة فقط للبحث عن ابن تيمية، فرأيت من الأنسب والأرجح أن أتعرّض لما في كتابه منهاج السنّة من التعريض بأمير المؤمنين (عليه السلام) وأكتفي بهذا المقدار، لأنّ كتابه منهاج السنّة مشحون بالتعريض والتعرّض لأمير المؤمنين، وللزهراء البتول، وللأئمة الأطهار، وللمهدي عجّل الله فرجه، ولشيعتهم وأنصارهم، بصورة مفصلة، وحتىّ أنه في كتاب منهاج السنة يدافع بكثرة وبشدة عن بني أمية، وعن أعداء أمير المؤمنين بصورة عامّة، وحتىّ أنه يدافع عن ابن ملجم المرادي أشقى الآخرين، ويسب شيعة أهل البيت سباً فظيعاً.

بغض ابن تيمية لأمير المؤمنين (عليه السلام)

وأبدأ بحثي بكلمة لابن حجر العسقلاني الحافظ بترجمته من كتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيث يذكر قضايا مفصلة بترجمة ابن تيميّة وحوادث كلّها قابلة للذكر، إلا أنيّ أكتفي بنقل مايلي:

يقول الحافظ: وقال ابن تيميّة في حقّ علي: أخطأ في سبعة عشر شيئاً، ثم خالف فيها نص الكتاب....

ويقول الحافظ ابن حجر: وافترق الناس فيه . أي في ابن تيميّة . شيعاً، فمنهم من نسبه إلى التجسيم، لما ذكر في العقيدة الحمويّة والواسطيّة وغيرهما من ذلك كقوله: إنّ اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقية لله، وأنه مستو على العرش بذاته....

إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى الزندقة، لقوله: النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لا يستغاث به، وأنّ في ذلك تنقيصاً ومنعاً من تعظيم النبي (صلى الله عليه وسلم)....

إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى النفاق، لقوله في علي ما تقدّم . أي قضيّة أنه أخطأ في سبعة عشر شيئا . ولقوله: إنه أي علي . كان مخذولاً حيثما توجّه، وأنه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها، وانما قاتل للرئاسة لا للديانة، ولقوله: إنه كان يحب الرئاسة، ولقوله: أسلم أبوبكر شيخاً يدري ما يقول، وعلي أسلم صبياً، والصبي لا يصح إسلامه، وبكلامه في قصة خطبة بنت أبي جهل، وأنّ علياً مات وما نسيها.

فإنّه شنّع في ذلك، فألزموه بالنفاق، لقوله صلىّ الله عليه وسلم: ولا يبغضك إلا منافق.

إلى هنا القدر الذي نحتاج إليه من عبارة الحافظ ابن حجر بترجمة ابن تيميّة في الدرر الكامنة[1].

والآن أذكر لكم الشواهد التفصيليّة لما نسب ابن تيمية إليه من النفاق.

إنّه يناقش في إسلام أمير المؤمنين، وفي جهاده بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى أن يقول في موضع من كلامه، أقرأ لكم هذا المقطع وأنتقل إلى بحث آخر، يقول:

قبل أنْ يبعث الله محمدًا (صلى الله عليه وسلم) لم يكن أحد مؤمنا مِن قريش [لاحظوا بدقة كلمات هذا الرجل] لا رجل، ولا صبيّ، ولا امرأة، ولا الثلاثة، ولا علي. وإذا قيل عن الرجال: إنّهم كانوا يعبدون الأصنام، فالصبيان كذلك: علي وغيره. [فعلي كان يعبد الصنم في صغره!!] وإن قيل: كفر الصبي ليس مثل كفر البالغ. قيل: ولا إيمان الصبي مثل إيمان البالغ. فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعلي يثبت له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ، والصبي المولود بين أبوين كافرين يجري عليه حكم الكفر في الدنيا باتّفاق المسلمين[2].

أكتفي بهذا المقدار من عباراته في هذه المسألة.

ويقول:

إنّ الرافضة تعجز عن إثبات إيمان علي وعدالته... فإنْ احتجوّا بما تواتر من إسلامه وهجرته وجهاده، فقد تواتر إسلام معاوية ويزيد وخلفاء بني أُميّة وبني العباس، وصلاتهم وصيامهم وجهادهم[3].

ويقول في موضع آخر:

1- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 1/154 ـ 155.

2- منهاج السنّة 8 / 285.

3- منهاج السنّة 2 / 62.

لم يعرف أنّ علياً كان يبغضه الكفارّ والمنافقون[1].

ويقول:

كلّ ما جاء في مواقفه في الغزوات كلّ ذلك كذب.

إلى أن يقول مخاطباً العلاّمة الحلّيّ (رحمه الله) يقول:

قد ذكر في هذه من الأكاذيب العظام التي لا تنفق إلاّ على من لم يعرف الإسلام، وكأنّه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى في الغزوات[2].

بالنسبة إلى علوم أمير المؤمنين ومعرفه، يناقش في جلّ ما ورد في هذا الباب، في نزول قوله تعالى: (وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ [3]) يقول:

إنّه حديث موضوع باتفّاق أهل العلم [4].

مع أنّ هذا الحديث موجود في:

1 . تفسير الطوي.

2 . مسند الزّار.

3 . مسند سعيد بن منصور.

4 . تفسير ابن أبي حاتم.

5 . تفسير ابن المنذر.

6 . تفسير ابن مردويه.

7 . تفسير الفخر الرازي.

8 . تفسير الزمخشري.

1- منهاج السنّة 7 / 461.

2- منهاج السنّة 8 / 97.

3- الحاقة: 12.

4- منهاج السنّة 7 / 522.

9 . تفسير الواحدي.

10 . تفسير السيوطي.

ورواه من المحدّثين:

1 . أبو نعيم.

2 . الضياء المقدسي.

3 . ابن عساكر.

4 . الهيثمي، في مجمع الزوائد.

أكتفي بهذا المقدار [1].

حديث: " أنا مدينة العلم وعلي بابها " يقول فيه:

وحديث " أنا مدينة العلم وعلي بابها " أضعف وأوهى، ولهذا إنّما يعدّ في الموضوعات[2].

مع أنّ هذا الحديث من رواته:

1 . يحيى بن معين.

2 . أحمد بن حنبل.

3 . الترمذي.

4 . الزّار.

5 . ابن جرير الطبري.

6 . الطبراني.

7 . أبو الشيخ.

8 . ابن بطّة.

1- الآية في سورة الرعد، فلاحظ التفاسير، ومجمع الزوائد 1 / 131، وحلية الأولياء 1 / 67.

2- منهاج السنّة 7 / 515.

9 . الحاكم.

10 . ابن مردويه.

11 . أبو نعيم.

12 . أبو مظفّر السمعاني.

13 . البيهقي.

14 . ابن الأثير.

15 . النووي.

16 . العلائي.

17 . المزّي.

18 . ابن حجر العسقلاني.

19 . السخاوي.

20 . السيوطي.

21 . السمهودي.

22 . ابن حجر المكّي.

23 . القلي.

24 . المنّلوي.

25 . الزرقاني.

وقد صحّحه غير واحد من هؤلاء الأئمة.

وحول حديث أقضاكم علي، يقول:

فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجّة... لم يروه أحد في السنن المشهورة،ولا المساند المعروفة، لا بإسناد

صحيحولا ضعيف،وإنّما يروى من طريق من هو معروف بالكذب[1].

هذا الحديث موجود في: صحيح البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: (مَا نَنسَخْ من آيَة أَوْ ننسَهاْ نَأْتِ بَخيرَ ْمنِها) [2] كذا في الدرّ المنثور،وعن النسائي أيضاً،وابن الأنباري، ودلائل النبوّة للبيهقي،وهو في الطبقات لابن سعد، وفي المسند لأحمد بن حنبل، وبترجمته (عليه السلام) من سنن ابن ماجة، وفي المستدرك على الصحيحين وقد صحّحه، وفي الاستيعاب، وأُسد الغابة، وحلية الأولياء، وفي الرياض النضرة، وغيرها من الكتب[3].

يقول:

وقوله: ابن عباس تلميذ عليّ كلام باطل[4].

ويقول المنّاوي في فيض القدير بشرح حديث " علي مع القرآن والقرآن مع علي "، يقول: ولذا كان أعلم الناس بتفسيره.... إلى أن قال: حتّى قال ابن عباس: ما أخذت من تفسيره فعن علي[5].

ويقول أيضاً:

وأما قوله: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أقضاكم علي "والقضاء يستلزم العلم والدين، فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة، وقوله: " أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " أقوى اسناداً منه، والعلم بالحلال والحرام ينتظم القضاء أعظم مما ينتظم

1- منهاج السنّة 7 / 512.

2 – البقرة: 106.

3 – الطبقات الكبرى ج2 ق2 ص102.

4- منهاج السنّة 7 / 536.

5 - فيض القدير في شوح الجامع الصغير 4/357.

للحلال
والحرام[1].

يقول:

والمعروف أنّ علياً أخذ العلم عن أبي
بكر[2].

يقول:

له . أي لأمير المؤمنين . فتاوى كثيرة تخالف
النصوص[3].

كانت العبارة هناك سبعة عشر موضعاً، وعبارة ابن تيميّة هنا: له فتاوى كثيرة تخالف النصوص من الكتاب والسنة.

يقول:

وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي كتاباً كبيراً فيما لم يأخذ به المسلمون من قول عليّ،
لكون قول غيره من الصحابة اتبع للكتاب والسنة[4].

والحال أنّ هذا الكتاب الذي ألفّه المروزي هو في المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة علي بن أبي طالب في فتاواه، فموضوع هذاالكتاب . كتاب المروزي . الفتاوى التي خالف فيها أبو حنيفة علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود.

لاحظوا، كم فرق بين أصل القضيّة وما يدّعيه ابن تيمية!!

يقول:

وعثمان جمع القرآن كلّه بلاريب، وكان أحياناً يقرؤه في ركعة، وعلي قد اختلف فيه هل حفظ القرآن
كلّه أم لا؟[5].

1- منهاج السنّة 7 / 512 ـ 513.
2- منهاج السنّة 5 / 513.
3- منهاج السنّة 7 / 502.
4- منهاج السنة 8 / 281.
5- منهاج السنّة 8 / 229.

ويقول:

فإن قال الذابُّ عن علي: هؤلاء الذين قاتلهم علي كانوا بغاة، فقد ثبت في الصحيح: إنّ النبي (صلى

الله عليه وسلم)قال لعمّار بن ياسر (رضي الله عنه): " تقتلك الفئة الباغية "، وهم قتلوا عمّاراً، فههنا للناس أقوال: منهم من قدح في حديث عمّار، ومنهم من تأوّله على أنّ الباغي الطالب، وهو تأويل ضعيف، وأما السلف والأئمّة فيقول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية[1].

ففي قتال علي مع الناكثين والقاسطين والمارقين يقول: إنّ أبا حنيفة ومالكاً وأحمد وغيرهم كانوا يقولون بأنّ شرط البغاة لم يكن حاصلاً في هؤلاء حتّى يحاربهم علي (عليه السلام).

يقول:

جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن الرسول من غير علي[2].

فإذن، لم يكن لعلي دور في نشر التعاليم الإسلاميّة والأحكام الشرعيّة والحقائق الدينيّة أبداً!!

1- منهاج السنّة 4 / 390.

2- منهاج السنّة 7 / 516.

تكذيب ابن تيمية فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام)

وأمّا في فضائله ومناقبه في القرآن الكريم، قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ)[1] إلى آخر الآية، يقول:

وقد وضع بعض الكذّابين حديثاً مفتراً أنّ هذه الآية نزلت في علي لما تصدّق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بيّن من وجوه كثيرة[2].

وهذا الحديث الذي يكذّبه ابن تيمية، قد رواه عن ابن عباس:

1. عبدالرزاق.
2. عبد بن حميد.
3. ابن جرير الطبري.
4. أبو الشيخ.
5. ابن مردويه.

ورواه عن سلمة بن كهيل:

1. ابن أبي حاتم.
2. أبو الشيخ.

1- المائدة: 55.

2- منهاج السنّة 2 / 30.

3 . ابن عساكر.

ومن رواة هذا الخبر:

1 . الطواني.

2 . الثعلبي.

3 . الواحدي.

4 . الخطيب البغدادي.

5 . ابن الجوزي.

6 . المحب الطوي.

7 . الهيثمي.

8 . المتقي الهندي.

وأيضاً: تجدون هذاالخبر في تفاسير: الفخر الرازي، والبغوي، والنسفي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبي السعود العمادي، والشوكاني.

ويقول الآلوسي الحنفي بتفسير الآية: غالب الأخباريين على أنّ هذه الآية نزلت في علي كرّم الله وجهه.

وأضاف الآلوسي: إنّ حسّانا أنشد في ذلك أبياتا، فذكر الآلوسي تلك الأبيات[1].

قوله تعالى: (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً)[2]، يقول حول نزولها في علي (عليه السلام):

إن هذا كذب ليس بثابت[3].

مع أنّ من رواة نزول هذه الآية في علي:

1 . عبدالرزاق بن همّام الصنعاني.

1- روح المعاني في تفسير القرآن 6 / 167.

2 - البقرة 274.

3- منهاج السنّة 7 / 228.

2 . عبد بن حميد.

3 . ابن جرير.

4 . ابن المنذر.

5 . ابن أبي حاتم.

6 . الطواني.

7 . ابن عساكر.

8 . الواحدي.

9 . أبو نعيم.

10 . الفخر الرازي.

11 . الزمخشري.

12 . محب الدين الطوي.

13 . ابن الأثير.

14 . السيوطي.

15 . ابن حجر المكي.

مع ذلك يقول: إنّ هذا كذب ليس بثابت، لكنّ هذه التفاسير الباطلة يقول مثلها كثير من الجهال.

قوله تعالى: (إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) [1] ، يَقول حول نزولها في عليّ (عليه السلام):

إن هذا كذب موضوع بإتفاق أهل العلم بالحديث [2] .

مع أنّ من رواة نزول الآية في علي:

1 . عبدالله بن أحمد بن حنبل.

1- الرعد: 7.

2- منهاج السنّة 7 / 139.

2 . الطوي.

3 . الحاكم.

4 . إبن أبي حاتم.

5 . الضياء المقدسي.

6 . الطواني.

7 . ابن مردوية.

8 . أبو نعيم.

9 . ابن عساكر.

10 . ابن النجّار.

11 . الديلمي.

12 . الهيثمي.

13 . السيوطي.

14 . المتقي الهندي.

ويقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

ويقول الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن يروي هذا الحديث يقول:رجال السند ثقات.

والضياء المقدسي أخرج هذا الحديث في كتابه المختارة الملتزم فيه بالصحة[1].

وحول حديث: " علي مع الحق والحق مع علي "، يقول:

من أعظم الكلام كذباً وجهلاً، فإنّ هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فكيف يقال: إنّهم جميعاً رووا

1- الآية في سورة الرعد، فراجع الطبري والدر المنثور وغيرهما بتفسيرها، والمستدرك 3 / 129، ومجمع الزوائد 7 / 41.

هذا الحديث؟وهل يكون أكذب ممّن يروي عن الصحابة والعلماء أنّهم رووا حديثاً، والحديث لا يعرف عن واحد منهم أصلاً، بل هذا من أظهر الكذب[1].

والحال أنّ من رواة هذا الحديث من الصحابة:

أولا: أمير المؤمنين (عليه السلام)، أخرج الحديث عنه الترمذي في صحيحه، والحاكم في المستدرك.

ثانياً: سيدّتنا أمُ سلمة، أخرج الحديث عنها الطواني، وأبو بشر الدولابي، والخطيب البغدادي، وابن عساكر.

ثالثاً: سعد بن أبي وقاّص، أخرج الحديث عنه البزار، وقد قال الهيثمي بعد أن روى الحديث هذا: فيه سعد بن شعيب ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

رابعاً: أبو سعيد الخدري، رواه عنه الحافظ أبو يعلى، وقد روى عنه الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

خامساً: عائشة، فإنّها روت هذا الحديث، والحديث موجود في الإمامة والسياسة لابن قتيبة.

سادساً: صحابي آخر روى هذا الحديث، أخرجه الطواني في الكبير.

قال المتقي: تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه على الحقّ . يعني علياً . هذا في كنز العمال[2].

فهؤلاء الصحابة، وهؤلاء كبار العلماء والمحدّثين، الذين يروون هذا الحديث بأسانيدهم عن أُولئك الصحابة.

وفي حديث المؤاخاة يقول:

1- منهاج السنّة 4 / 238.

2 – كنز العمال 11/621 ، الترمذي، المستدرك3 / 125 ، مجمع الزوائد 9 / 134 ، ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق 3 / 118.

أمّا حديث المؤاخاة فباطل موضوع... إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يؤاخ علياًوّلا غيره،

وحديث المؤاخاة لعلي، وحديث مؤاخاة أبي بكر لعمر، من الأكاذيب....

إنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) لم يؤاخ علياًوّلا غيره، بل كل مّا روي في هذا فهو كذب...

إنّ أحاديث المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم من بعض والأنصار بعضهم من بعض كلّها كذب، والنبي (صلى الله عليه وسلم)لم يؤاخ علياًّ...

إنّ أحاديث المؤاخاة لعلي كلّها موضوعة.

وهذه نصوص في أجزاء متعددة في كتابه، لاحظوا من الجزء الرابع إلى الجزء السابع في الطبعة الجديدة ذات الأجزاء التسعة، يكذّب هذا الحديث في مواضع عديدة [1].

والحال أنّك تجد حديث المؤاخاة في: الترمذي (5/595)، الطبقات لابن سعد (2/60)، المستدرك (3/16)، مصابيح السنّة (4/173)، الاستيعاب (3/1089)، البداية والنهاية (7/371)، الرياض النضرة (3/111)، مشكاة المصابيح (3/356)، الصواعق المحرقة (122)، تاريخ الخلفاء (159).

هذه بعض المصادر.

والرواة من الصحابة لهذا الخبر هم:

1 . علي (عليه السلام).

2 . عبدالله بن عباس.

3 . أبو ذر.

4 . جابر.

5 . عمر بن الخطاب.

1- منهاج السنّة 4 / 32، 5 / 71، 7 / 117، 279.

6 . أنس بن مالك.

7 . عبدالله بن عمر.

8 .زيد بن أرقم.

وغيرهم.

وتجدون هذا الحديث أيضاً في: مناقب أحمد (ح141)، وفي ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق (برقم 148)، وفي كنز العمال (13/106).

وأيضاً تجدون هذا الخبر في كتب السير والتواريخ،راجعوا: سيرة ابن هشام (2/109)، السيرة النبويّة لابن حبّان (149)، عيون الأثر لابن سيد الناس (1/264)، الحلبيّة (2/23)، وفي هامشها سيرةزيني دحلان (1/322).

والعجيب أنّ غير واحد من أعلام القوم يردّون على ابن تيميةّ في هذه المسألة بالخصوص:

يقول الحافظ ابن حجر . بعد ذكر الخبر عن الواقدي وابن سعد وابن إسحاق وابن عبد البر والسهيلي وابن كثير وغيرهم .:

وأنكر ابن تيميّة في كتاب الرد على ابن المطهّر الرافضي . أي كتاب منهاج السنةّ . أنكر المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي لعلي، قال: لأنّ المؤاخاة شرّعت لإرفاق بعضهم بعضاً، ولتأليف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي لأحد منهم،ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري، وهذا ردّ للنصّ بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة.

يقول الحافظ: وأخرجه الضياء في المختارة من المعجم الكبير للطواني، وابن تيميّة يصرّح بأنّ أحاديث المختارة أصح وأقوى من أحاديث المستدرك للحاكم النيسابوري[1] .

وقال الزرقاني المالكي في شرح المواهب اللدنيّة، تحت عنوان ذكر المؤاخاة بين

1- فتح الباري في شرح صحيح البخاري 7 / 217.

الصحابة: وكانت كما قال ابن عبد البر وغيره مرّتين، الأُولى بمكةّ قبل الهجرة بين المهاجرين بعضهم بعضا عًلى الحق والمواساة، فآخى بين أبي بكر وعمر، وهكذا بين كلّ اثنين منهم، إلى أن بقي علي، فقال: آخيت بين أصحابك فمن أخي؟ قال: " أنا أخوك ". وجاءت أحاديث كثيرة في مؤاخاة النبي لعلي، وقد روى الترمذي وحسّنه، والحاكم وصحّحه، عن ابن عمر أنهّ (صلى الله عليه وسلم)قال لعلي: " أما ترضى أن أكون أخاك؟ " قال: بلى، قال: " أنت أخي في الدنيا والآخرة ".

يقول الزرقاني: وأنكر ابن تيميّة هذه المؤاخاة بين المهاجرين، خصوصاً بين المصطفى وعلي، وزعم أنّ ذلك من الأكاذيب، وردّه الحافظ . أي ابن حجر العسقلاني . بأنهّ رد للنصّ بالقياس[1] .

ويقول ابن تيميّة حول حديث التشبيه، هذا الحديث الذي بحثنا عنه قريباً، يقول:

هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)بلاريب عند أهل العلم بالحديث[2] .

مع أنّ هذا الحديث من رواته:

1 . عبدالرزّاق الصنعاني.

2 . أحمد بن حنبل.

3 . أبو حاتم.

4 . محمد بن إدريس الرازي.

5 . الحاكم النيسابوري.

6 . أبو بكر البيهقي.

7 . ابن مردويه.

1- شرح المواهب اللدنيّة 1/273.

2- منهاج السنّة 5 / 510.

8 . أبو نعيم.

ومن أصحّ أسانيده وأجودها رواية عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيبّ، عن أبي هريرة، عن رسول الله.

وقد قرأنا هذا النصّ سابقاً.

يقول ابن تيميّة: حول حديث "وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي "، يقول:

كذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[1].

والحال أنّ هذا الحديث من رواته من الصحابة:

1 . أمير المؤمنين.

2 . الإمام الحسن المجتبى.

3 . أبو ذر الغفاري.

4 . عبدالله بن عباس.

5 . أبو سعيد الخدري.

6 . البراء بن عازب.

7 . أبو ليلى الأنصاري.

8 . عمران بن الحصين.

9 . بريدة بن الحصيب.

10 . عبدالله بن عمر.

11 . عمرو بن العاص.

12 .وهب بن حمزة.

ورواه من الأئمّة الحفّاظ:

1 . أبو داود الطيالسي.

1- منهاج السنّة 7 / 391.

2 . ابن أبي شيبة.

3 . أحمد بن حنبل.

4 . الترمذي.

5 . النسائي.

6 . أبو يعلى الموصلي.

7 . ابن جرير الطوي.

8 . الطواني.

9 . الحاكم.

10 . ابن مردويه.

11 . أبو نعيم.

12 . ابن عبدالبر.

13 . ابن الأثير.

14 . الضياء.

15 . ابن حجر.

16 . جلال الدين السيوطي.

يقول ابن عبدالبر: هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد، لصحّته وثقةرجاله.

وصحّحه ابن أبي شيبة، وصحّحه أيضا ًالسيوطي، وصححّه ابن جرير الطوي،وأخرجه أحمد في المسند بسند صحيح [1] .

وأيضاً أخرجه الترمذي وحسنّه،والنسائي في الخصائص بسند صحيح،وابن حبانّ في صحيحه،وأخرجه الحاكم وصححّه على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر بترجمة أمير المؤمنين من الإصابة قال: أخرجه الترمذي

1- مسند أحمد 4 / 437.

بإسناد قوي عن عمران بن حصين.

حديث " اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه "، يقول:

كذب باتّفاق أهل المعرفة بالحديث[1].

مع أنّ هذا الحديث أخرجه:

1 . أحمد بأسانيد صحيحة.

2 . ابن أبي شيبة.

3 . ابن راهويه.

4 . ابن جرير.

5 . سعيد بن منصور.

6 . الطواني.

7 . أبو نعيم.

8 . الحاكم.

9 . الخطيب.

10 . وأخرجه النسائي بسند صحيح.

11 . الزّار بأسانيد صحيحة.

12 . أبو يعلى بسندين صحيحين.

13 . أخرجه ابن حبّان في صحيحه.

14 . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجال إسناده ثقات.

حديث يوم الدار في قضيّة (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ)[2]، يقول:

هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث، فما من عالم

1- منهاج السنّة 7 / 55.

2 – الشواء: 214.

يعرف الحديث إلاّ وهو يعلم أنّه كذب

موضوع[1].

وإذا كان كذلك، فحينئذ جميع من روى هذا الحديث من علمائهم يعلم بأنّه كذب موضوع، مع ذلك رواه في كتابه، أو إنّ هؤلاء الرواة ليسوا بعلماء أصلاً!!

من رواته أحمد في المسند، ومن رواته علماء كثيرون.

يقول الهيثمي بعد روايته[2]: ورجال أحمد وأحد إسنادي الزّار رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة.

وأخرجه أيضاً:

1. ابن اسحاق.

2. الطوي.

3. الطحاوي.

4. ابن أبي حاتم.

5. ابن مردويه.

6. أبو نعيم الإصفهاني.

7. الضياء المقدسي.

8. المتقي الهندي.

والسيوطي يرويه عن جماعة، والبيهقي يرويه في دلائل النبوة، وأبو نعيم أيضاً في دلائل النبوة، يروون النصّ الكامل لهذا الخبر وينصّون على صحتّه في غير واحد من الكتب كما قرأنا.

وأيضاً ينصّ على صحتّه الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء للقاضي عياض وغيره من كبار علمائهم.

1- منهاج السنّة 7 / 302.

2 – مجمع الزوائد 8 / 302.

حديث: " هذا فاروق أُمّتي "، وكذا ما روي عن غير واحد من الصحابة أنهّم كانوا يقولون: ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغضهم عليّاً، يقول:

أمّا هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنّهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم يرو واحد منهما في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منهما إسناد معروف[1].

عجيب!! إنّه يقول:

ونحن نقنع في هذا الباب بأنْ يروى الحديث بإسناد معروفين بالصدق من أيّ طائفة

كانوا.

يعني حتّى من الشيعة يقبل، ثمّ يقول:

كلّ من الحديثين يعلم بالدليل أنّه كذب، لا تجوز نسبته إلى

النبي.

أمّا حديث: " هذا فاروق أُمتي "، فمن رواته من الصحابة:

1 . سلمان الفارسي.

2 . ابن عباس.

3 . أبو ذر.

4 . حذيفة.

5 . أبو ليلى.

من رواته من أئمّة الحديث وحفّاظه:

1 . الطواني.

2 . الزّار.

3 . البيهقي.

1- منهاج السنّة 4 / 286 ـ 290.

4 . أبو نعيم.

5 . ابن عبد البر.

6 . ابن عساكر.

7 . ابن الأثير.

8 . ابن حجر.

9 . المحب الطوي.

10 . المنّاوي.

11 . المتقي الهندي.

وغيرهم.

يقول: ليسا في الكتب المعتمدة، والحديث موجود في: مسند الزّار، في معجم الطواني، في تاريخ دمشق، في الاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة، ومجمع الزوائد، وكنز العمّال، في فيض القدير، والرياض النضرة، وذخائر العقبى في مناقب ذوي

القوبى [1].

ومن أسانيده الصحيحة ما أخوجه الطواني في الكبير، وقد ذكوت بعض أسانيده الصحيحة.

أمّا قول بعض الصحابة: ما كنّا نعوف المنافقين إلا ّببغضهم عليا،ّ فًهذا موروي:

1 . عن أبي ذر.

2 . عن عبدالله بن مسعود.

3 . عن عبدالله بن عباس.

4 . عن جابر بن عبدالله الأنصلري.

5 .وعن أبي سعيد الخلوي.

1- المعجم الكبير 6 / 269، كنز العمال 11 / 616، فيض القدير 4 / 358.

6 .وعن أنس بن مالك.

7 .وعن عبدالله بن عمر.

ومن رواة هذه الأخبار:

1 . أحمد بن حنبل.

2 . الوّمذي.

3 . الوّار.

4 . الطواني.

5 . الحاكم.

6 . الخطيب البغدادي.

7 . أبو نعيم الإصفهاني.

8 . ابن عساكر.

9 . ابن عبدالبر.

10 . ابن الأثير.

11 . النووي.

12 . الهيثمي.

13 . المحب الطوي.

14 . الذهبي.

15 . السيوطي.

16 . ابن حجر المكّي.

17 . المتقي الهندي.

18 . الآلوسي، في تفسيره [1].

1- مناقب عليّ من كتاب فضائل الصحابة برقم 979، صحيح الترمذي 5 / 593، المستدرك 3 / 129، الاستيعاب 3 / 1110.

ومن أسانيده الصحيحة أيضاً ما ذكرته هنا، ومن جملتها ما أخرجه أحمد في مسنده: حدّثنا أسود بن عامر، حدثّنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: وكنّا نعرف منافقي الأنصار ببغضهم علياً.

في مناقب الصحابة لأحمد بن حنبل رقم 979.

وقال محققه: إسناده صحيح.

وهذا الكتاب مطبوع أخيراً في الحجاز، من منشورات جامعة أُمّ القرى في مكة المكرمة، والمحقق منهم.

حديث " مثل أهل بيتي كسفينة نوح "، يقول:

وأمّا قوله: " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح " فهذا لا يعرف له إسناد، لا صحيح ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، فإن كان قد رواه مثل من يروي أمثاله من حطّاب الليل الذين يروون الموضوعات، فهذا ممّا يزيده وهناً [1].

والحال أنّ من رواة الحديث من الصحابة:

1 . أمير المؤمنين.

2 . أبو ذر.

3 . عبدالله بن عباس.

4 . أبو سعيد الخدري.

5 . أبو الطفيل.

6 . أنس بن مالك.

7 . عبدالله بن الزبير.

1- منهاج السنّة 7 / 395.

8 . سلمة بن الأكوع.

ومن رواته في الكتب المعتوة:

1 . أحمد بن حنبل.

2 . البزّار.

3 . أبو يعلى.

4 . ابن جرير الطبري.

5 . النسائي.

6 . الطبراني.

7 . الدارقطني.

8 . الحاكم.

9 . ابن مردويه.

10 . أبو نعيم الإصفهاني.

11 . الخطيب البغدادي.

12 . أبو المظفّر السمعاني.

13 . المجد ابن الأثير.

14 . المحب الطبري.

15 . الذهبي.

16 . ابن حجر العسقلاني.

17 . السخاوي.

18 . السيوطي.

19 . ابن حجر المكّي.

20 . المتقي.

21 . القاري.

22 . المنّاوي.

وغيرهم.

فإنْ كان هؤلاء من حطّاب الليل، فأهلاً وسهلاً، ما عندنا أي مانع، ما عندنا أي مضايقة من قبول هذه الدعوى، وأهلاً وسهلاً، وهو نعم المطلوب.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم وصحّحه على شرط مسلم، وأخرجه الخطيب في المشكاة، وهو ملتزم في هذا الكتاب تبعاً لمصابيح السنّة بأنْ لا يخرج الموضوعات، وانمّا الصحاح والحسان فقط.

وله أسانيد صحيحة أيضاً غير هذه[1].

وحول حديث الطير، يقول:

إنّ حديث الطير من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة...[2].

لكنّ هذا الحديث . على ما عثرنا عليه نحن . رواه عن رسول الله من الصحابة:

1 . علي (عليه السلام)، وهو عند الحاكم.

2 . عبدالله بن عباس، وهو عند جماعة منهم ابن سعد.

3 . أبو سعيد الخدري، رواه الحاكم أيضاً.

4 . سفينة، حديثه عند الحاكم، وعند أحمد بن حنبل.

5 . أبو الطفيل، حديثه عنه الحاكم.

6 . أنس بن مالك، حديثه عند الترمذي والبزّار والنسائي والحاكم والبيهقي وابن حجر.

---

1 - المعجم الصغير 2 / 22 ، مشكاة المصابيح 3 / 1742 ، المستدرك 2 / 343 ، مجمع الزوائد 9 / 168 ، تاريخ بغداد 12 / 91، المطالب العالية 4 / 75، فيض القدير 2 / 519، 5 / 517، كنز العمال 13 / 82، 85.

2- منهاج السنّة 7 / 371.

7 . سعد بن أبي وقّاص، حديثه عند أبي نعيم الإصفهاني.

8 . عمرو بن العاص، وحديثه موجود في كتاب له إلى معاوية، يرويه الخوارزمي في المناقب.

9 . يعلى بن مرّة، روى هذا الحديث عنه جماعة منهم أبو عبدالله الكنجي.

10 . جابر بن عبدالله الأنصاري، حديثه عند ابن عساكر.

11 . أبو رافع، حديثه عند ابن كثير.

12 . حبشي بن جنادة، حديثه عند ابن كثير أيضاً.

ومن رواة هذا الحديث من الأئمّة:

1 . أبو حنيفة، إمام الحنفيّة.

2 . أحمد بن حنبل.

3 . أبوحاتم الرازي.

4 . الترمذي.

5 . البزّار.

6 . النسائي.

7 . أبو يعلى.

8 . محمّد بن جرير الطبري.

9 . الطبراني.

10 . الدارقطني.

11 . ابن بطّة العكبري.

12 . الحاكم.

13 . ابن مردويه.

14 . البيهقي.

15 . ابن عبدالبرّ.

16 . الخطيب.

17 . أبو المظفر السمعاني.

18 . البغوي.

19 . ابن عساكر.

20 . ابن الأثير.

21 . المزّي.

22 . الذهبي.

23 . ابن حجر العسقلاني.

24 . السيوطي.

وغيرهم.

وقد أفرد بعضهم لجمع طرق هذا الحديث كتباً خاصّة، منهم:

1 . ابن جرير الطبري.

2 . ابن عقدة.

3 . ابن مردويه.

4 . ابو نعيم.

5 . أبو طاهر بن حمدان.

6 . الذهبي، يقول: لي جزء في جمع طرقه، وهذا تصويح الذهبي نفسه في كتاب تذكرة الحفّاظ وغيره من كتبه.

وقد نصّ غير واحد من العلماء على صحّة بعض أسانيده، منهم: الحافظ ابن كثير، ينصّ في تاريخه على صحّة بعض أسانيد هذا الحديث، وجودة بعض طرقه، ولا أُريد أن أُطيل عليكم، والإ لّذكرت لكم كل ذّلك[1].

1- المعجم الكبير 7 / 82، المستدرك على الصحيحين 3 / 130، البداية والنهاية 7 / 352، مجمع الزوائد 9 / 125.

بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام)

وتصل النوبة إلى بحث ابن تيميّة في خلافة أمير المؤمنين، وهل يرضى ابن تيمية بخلافة علي باعتبار أنهّ خليفة رابع أو لا يرضى؟ وهل يرتضيه بأن يكون من الخلفاء الراشدين أو لا؟

أوّل شيء يكرّره ابن تيمية في كتابه منهاج السنةّ عدم ثبوت خلافة أمير المؤمنين، يقول:

إضطرب الناس في خلافة علي على أقوال: فقالت طائفة: إنّه إمام وإنّ معاوية إمام...، وقالت طائفة: لم يكن في ذلك الزمان إمام عام، بل كان زمان فتنة...، وقالت طائفة ثالثة: بل علي هو الإمام، وهو مصيب في قتاله لمن قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلّهم مجتهدون مصيبون...، وطائفة رابعة تجعل علياً هو الإمام، وكان مجتهداً مصيباً في القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين...، وطائفة خامسة تقول: إنّ علياً مع كونه كان خليفة وهو أقرب إلى الحق مّن معاوية فكان ترك القتال أولى[1].

خمس طوائف ولم يذكر قولاً سادساً.

1- منهاج السنّة 1 / 537 ـ 539.

يقول:

وأما علي فكثير من السابقين الأولين لم يتّبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه[1].

ويقول:

ونحن نعلم أنّ علياً لّما تولىّ، كان كثير من الناس يختار ولاية معاوية وولاية غيرهما[2].

ومن جوّز خليفتين في وقت يقول: كلاهما خلافة نبوة... وإن قيل: إنّ خلافة علي ثبتت بمبايعة أهل الشوكة، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك، أو ردوا على ذلك أنّ طلحة بايعه مكرهاً، والذين بايعوه قاتلوه،

فلم تتفق أهل الشوكة على طاعته.

وأيضاً فإنّما تجب مبايعته كمبايعة من قبله إذا سار سيرة من قبله [3].

وإن لم يسر سيرة من قبله فلم يبايعه أحد على ذلك.

ويقول:

وأمّا علي فكثير من السابقين الأوّلين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه [4].

فإذا نسب إلى الشيعة أنّهم يبغضون الصحابة إذن يبغضون كثيراً من الصحابة والتابعين الذين قاتلوا علياً.

أقول: نعم نبغضهم ويبغضهم كلّ مسلم.

1- منهاج السنّة 8 / 234.

2- منهاج السنّة 4 / 89.

3- منهاج السنّة 4 / 465.

4- منهاج السنّة 8 / 234.

قال في الجواب عن حديث " من ناصب علياً الخلافة فهو كافر "، قال:

إنّ هذه الأحاديث تقدح في علي، وتوجب أنّه كان مكذباً لله ورسوله، فيلزم من صحتها كفر الصحابة كلّهم هو وغيره، أمّا الذين ناصبوه الخلافة فإنهم في هذا الحديث المفترى كفارٌ، وأما عليّ فإنه لم يعمل بموجب هذه النصوص.

قال:

وأما علي فكثير من السابقين الأولين لم يتّبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه[1].

لاحظوا نصّ العبارة:

ونصف الأُمّة أو أقل أو أكثر لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقاتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه[2].

إذن، نصف الأُمّة كانوا مخالفين لعلي، ونحن نقول: ارتدّت الأمةُ بعد رسول الله باعتراف ابن تيمية، وارتدت عن ولاية أمير المؤمنين إنْ كان كلامه حقاً.

ثمّ يقول .ولاحظوا عباراته، كلمات حتّى سماعها يحزّ في النفس، فكيف قراءتها والنظر فيها والتأمل فيها . يقول:

لكنّ نصف رعيّته يطعنون في عدله، فالخوارج يكفرّونه، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون: إنّه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنّه ممنّ ظلم عثمان. وبالجملة، لم يظهر لعلي من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه[3].

1- منهاج السنة 8 / 234.

2- منهاج السنة 4 / 105.

3- منهاج السنة 6 / 18.

لاحظوا العبارات:

وأمّا تخلّف من تخلّف عن مبايعته، فعذرهم في ذلك أظهر من عذر سعد بن عبادة وغيره لما تخلفوا عن بيعة أبي بكر[1].

ثمّ يصعد أكثر من هذا ويقول:

وروي عن الشافعي وغيرهم أنّهم قالوا: الخلفاء ثلاثة أبوبكر وعمر وعثمان[2].

لاحظوا نصّ العبارة:

والخلفاء الثلاثة فتحوا الأمصار، وأظهروا الدين في مشارق الأرض ومغاربها، ولم يكن معهم رافضي، بل بنو أميّة بعدهم، مع انحراف كثير منهم عن علي وسبّ بعضهم له، غلبوا على مدائن الإسلام كلّها من مشارق الأرض إلى مغربها، وكان الإسلام في زمنهم أعزّ منه فيما بعد ذلك بكثير... وأظهروا الإسلام فيها وأقاموه... ويقال: إنّ فيهم من كان يسكت عن علي، فلا يربّع به في الخلافة، لأن الأمةُ لم تجتمع عليه... وقد صنّف بعض علماء الغرب كتاباً كبيراً في الفتوح، فذكر فتوح النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفتوح الخلفاء بعده أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر علياً مع حبّه له وموالاته له، لأنه لم يكن في زمنه فتوح[3].

وكان بالأندلس كثير من بني أُمية... يقولون: لم يكن خليفة، وانما الخليفة من اجتمع الناس عليه، ولم يجتمعوا على علي. وكان من هؤلاء من يربّع بمعاوية في خطبة الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربّع

1- منهاج السنة 4 / 388.

2- منهاج السنة 4 / 404.

3- منهاج السنّة 6 / 419 . 420.

بمعاوية ولا يذكر عليّاً...[1].

إلى أنْ يقول:

فلم يظهر في خلافته دين الإسلام، بل وقعت الفتنة بين أهله، وطمع فيهم عدوّهم من الكفّار والنصارى والمجوس[2].

قال:

وأمّا علي فلم يتفق المسلمون على مبايعته، بل وقعت الفتنة في تلك المدّة، وكان السيف في تلك المدّة مكفوفاً عن الكفّار مسلولاً على أهل الإسلام[3].

وهذا كان حجّة من كان يربّع بذكر معاوية ولا يذكر علياً[4].

ولم يكن في خلافة علي للمؤمنين الرحمة التي كانت في زمن عمر وعثمان، بل كانوا يقتتلون ويتلاعنون، ولم يكن لهم على الكفّار سيف، بل الكفّار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالاً وبلاداً[5].

فإذا لم يوجد من يدّعي الإمامية فيه أنه معصوم وحصل له سلطان بمبايعة ذي الشوكة إلا عليّ وحده، وكان مصلحة المكلّفين واللّطف الذي حصل لهم في دينهم ودنياهم في ذلك الزمان أقلّ منه في زمن الخلفاء الثلاثة، وعلم بالضرورة أن ما يدّعونه من

1- منهاج السنّة 4 / 401 ـ 402.

2- منهاج السنّة 4 / 117.

3- منهاج السنّة 4 / 161.

4- منهاج السنّة 4 / 162.

5- منهاج السنّة 4 / 485.

اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمّة المعصومين باطل قطعاً[1].

يقول:

ومن ظنّ أنّ هؤلاء الاثني عشر هم الذين تعتقد الروافض إمامتهم، فهو في غاية الجهل، فإنّ هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلاّ علي بن أبي طالب، ومع هذا فلم يتمكّن في خلافته من غزو الكفارّ، ولا فتح مدينة ولا قتل كافراً، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتّى طمع فيهم الكفارّ بالشرق والشام، من المشركين وأهل الكتاب، حتّى يقال إنّهم أخذوا بعض بلاد المسلمين، وانّ بعض الكفارّ كان يحمل إليه كلام حتّى يكفّ عن المسلمين، فأيّ عز للإسلام في هذا . أي في حكومة علي.

... وأيضاً فالإسلام عند الإماميّة هو ما هم عليه، وهم أذلّ فرق الأمةّ، فليس في أهل الأهواء أذلّ منّ الرافضة[2].

ثمّ يقول العبارة التي نقلها ابن حجر، وقوّاناها في كتاب الدرر الكامنة، يقول:

فإنّ علياً قاتل على الولاية، وقتلُ بسبب ذلك خلق كثير، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفارّ ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون في زيادة خير[3].

فمازاد الأمر إلاّ شدةّ، وجانبه إلا ضعفا، وجانب من حاربه إلا قوّة والأمة إلا افتراقاً[4].

ثمّ يقول:

1- منهاج السنّة 3 / 379.

2- منهاج السنّة 8 / 241 . 242.

3- منهاج السنّة 6 / 191.

4- منهاج السنّة 7 / 452.

ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة علي من هذا الباب، وقالوا: لم تثبت بنص ولا

إجماع[1].

ثمّ يقول:

لأن النص والإجماع المثبتين لخلافة أبي بكر ليس في خلافة عليّ مثلها، فانه ليس في الصحيحين ما يدلّ على خلافته، وإنمّا روى ذلك أهل السنن، وقد طعن بعض أهل الحديث في حديث سفينة[2].

فعلى هذا لا يبقى حينئذ دليل على امامة علي مطلقاً حتّى في المرتبة الرابعة.

ويقول:

وأحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج على إمامة علي بالحديث الذي في السنن: " تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير مُلكاً " وبعض الناس ضعفّ هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يثبتونه[3].

يقول:

وعلي يقاتل ليطاع ويتصرّف في النفوس والأموال، فكيف يجعل هذا قتالاً على الدين[4].

نصّ العبارة بلا زيادة ونقيصة.

حتّى أنّه يجعل علياً مصداقاً لقوله تعالى: (تِلْكَ الدارَ الاخِرَةُ نَجعَلُها لِلذينَ لا يرِيدونَ عَلواً فِي الارضِ وَلا فَسادا والعَاقبةُ للمُتقّين)[5].

1- منهاج السنّة 8 / 243.

2- منهاج السنّة 4 / 388.

3- منهاج السنّة 7 / 50.

4- منهاج السنّة 8 / 329.

5- القصص: 83.

ثم يقول:

فمن أراد العلوّ في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة[1].

وعلي إنّما قاتل لأنْ يكون له العلوّ في الأرض، إنه إنما:

قاتل ليطاع هو[2].

ثمّ يقول:

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجّة توجب القتال، لا من كتاب ولا من سنّة، بل أقرّوا بأنّ قتالهم كان رأياً رأوه، كما أخبر بذلك علي (رضي الله عنه) عن نفسه[3].

وأمّا قتال الجمل وصفّين، فقد ذكر علي (رضي الله عنه) أنّه لم يكن معه نصّ من النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإنّما كان رأياً، وأكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال[4].

أن القتال كان قتال فتنة بتأويل، لم يكن من الجهاد الواجب ولا المستحب[5].

وقتل خلقاً كثيراً من المسلمين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون ويصلّون[6].

وقال طاعناً في الإمام وهو يقصد الدفاع عن عثمان . حيث يقولون من جملة ما

1- منهاج السنّة 4 / 500.

2- منهاج السنّة 4 / 500.

3- منهاج السنّة 1 / 526.

4- منهاج السنّة 6 / 333.

5- منهاج السنّة 7 / 57.

6- منهاج السنّة 6 / 356.

نقموا عليه إنّه كان يتصرف في بيت المال هو وبنو أُميّة :.

وأين أخذ المال وارتفاع بعض الرجال، من قتال الرجال الذين قتلوا بصفّين ولم يكن في ذلك عزّ ولا ظفر؟... حرب صفّين التي لم يحصل بها إلاّ زيادة الشر وتضاعفه لم يحصل بها من المصلحة شيء[1].

ولهذا كان أئمّة السنّة كمالك وأحمد وغيرهما يقولون: إنّ قتاله للخوارج مأمور به، وأمّا قتال الجمل وصفّين فهو قتال فتنة.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال كان قتال فتنة وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه[2].

وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ندم على أمور فعلها من القتال وغيره... وكان يقول ليالي صفّين:

لله درّ مقام قامه عبدالله بن عمر وسعد بن مالك، إن كان ورا أن أجره لعظيم، وان كان إثما إنّ خطره ليسير[3].

والحال أنّ عبدالله بن عمر وسعد بن مالك يعني سعد بن أبي وقاّص كلاهما قد ندما على عدم بيعتهما مع علي وتخلفّهما عن القتال معه في حروبه، والنصوص بذلك موجودة في المصادر.

يضيف إنّ علياً كان يقول لابنه الحسن (عليه السلام) في ليالي صفينّ:

يا حسن يا حسن ما ظنّ أبوك أنّ الأمر يبلغ إلى هذا، ود أبوك لو مات قبل هذا بعشرين

سنة[4].

1- منهاج السنّة 8 / 143.

2- منهاج السنّة 8 / 233.

3- منهاج السنّة 6 / 209.

4- منهاج السنّة 6 / 209.

الأحاديث الصحيحة المتقنة في الكتب المعتبرة يكذّبها ويطالب فيها بسند صحيح، ثمّ يذكر مثل هذا ولا يذكر له أيّ سند، وأيّ مصدر، وغير معلوم من قال هذا؟ ويرسله إرسال المسلّمات، يا حسن يا حسن ما ظنّ أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، وددّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة!!

يقول:

ولمّا رجع من صفيّن تغيرّ كلامه... وتواترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر[1].

وكان علي أحياناً يظهر فيه الندم والكراهة للقتال، ممّا يبينّ أنه لم يكن عنده فيه شيء من الأدلة الشرعيّة[2].

وممّا يبينّ أن عليا لم يكن يعلم المستقبل، إنه ندم على أشياء مما فعلها... وكان يقول ليالي صفين: يا حسن يا حسن، ما ظنّ أبوك أنّ الأمر يبلغ هذا، لله درّ مقام قامه سعد بن مالك وعبدالله بن عمر...[3].

هذا كرّره مرّة أخرى، وقال بعد ذلك:

هذا رواه المصنّفون[4].

ومن المصنّفون؟ غير معلوم.

يقول:

وتواتر عنه أنّه كان يتضجّر ويتململ من اختلاف رعيتّه عليه، وأنه ما كان يظن أنّ الأمر يبلغ ما بلغ، وكان الحسن رأيه ترك القتال،

1- منهاج السنّة 6 / 209.

2- منهاج السنّة 8 / 526.

3- منهاج السنّة 8 / 145.

4- منهاج السنّة 8 / 145.

وقد جاء النصّ الصحيح بتصويب الحسن... وسائر الأحاديث الصحيحة تدلّ على أنّ القعود عن القتال والإمساك عن الفتنة كان أحبّ إلى الله ورسوله[1].

يقول: وأمّا حديث أُمِرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، فهذا كذب.

لابدّ وأن يكذّبه، لأنهّ يصر ّعلى أن عّليا لمّ يكً ن عنده دليل شرعي على قتاله، فلابد وأنّ يكون هذا الحديث كذبا.ً

نصّ العبارة:

لم يرو علي (رضي الله عنه) في قتال الجمل وصفّين شيئاً... وأماّ قتال الجمل وصفينّ فلم يرو أحد منهم فيه نصّا ًإلا ّالقاعدون، فإنهمّ رووا الأحاديث في ترك القتال في الفتنة، وأما الحديث الذي يروىُ أنه أمّر بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين، فهو حديث موضوع على النبي (صلى الله عليه وسلم)[2].

وهذا الحديث يرويه من الصحابة:

1. أبو أيّوب الأنصاري.
2. أمير المؤمنين.
3. عبدالله بن مسعود.
4. أبو سعيد الخدري.
5. عمّار بن ياسر.

وغيرهم.

ومن الحفّاظ:

1- منهاج السنّة 8 / 145.

2- منهاج السنّة 6 / 112.

1. الطبري.
2. البزّار.
3. أبو يعلى.
4. ابن مردويه.
5. أبوالقاسم الطبراني.
6. الحاكم النيسابوري.
7. الخطيب البغدادي.
8. ابن عساكر.

9 . ابن الأثير.

10 . الجلال السيوطي.

11 . ابن كثير.

12 . المحب الطوي.

13 . أبو بكر الهيثمي.

14 .والمتقي الهندي.

ومن أسانيده الصحيحة ماروا ه البزّار والطواني في الأوسط، وترون النص على صحتّه في مجمع الزوائد يقول بعد روايته: وأحد إسنادي البزّار رجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن سعيد ووثقّه ابن حبانّ، وله أسانيد أخُرى صحيحة.

افتراء ابن تيميّة على أمير المؤمنين (عليه السلام)

وأمّا الأشياء التي نسبها إلى أمير المؤمنين، والأكاذيب التي هي في الحقيقة كذب عليه، في كلماته كثيرة، منها: إنّ عليا ّكان يقول مراراً: إنّ أبابكر وعمر أفضل منيّ، وكان يفضلهّما على نفسه.

يقول:

حتى قال: لا يبلغني عن أحد أنّه فضلّني على أبي بكر وعمر إلا ّجلدته جلد المفتري[1].

هذا الشيء الذي نقله لم يذكر له مصدراً عن أمير المؤمنين، وأمير المؤمنين لم نسمع أنّه جلد أحدا ًمن الصحابة لأنه ّفضله ّعلى الشيخين، مع أنّ كثيرين من الصحابة كانوا في نفس الوقت وفي حياة أمير المؤمنين يفضلّون عليا ّعلى الشيخين بمسمع منه ومرأى.

إنّ ابن حزم في الفصل[2]، وكذا ابن عبد البر في الاستيعاب[3] بترجمة أمير المؤمنين، هذان الحافظان الكبيران يذكران أسماء عدّة كبيرة من الصحابة كانوا يقولون بأفضليّة علي من الشيخين، ولم نسمع أن ّعليا ّجلّد واحدا منهم.

وأمّا هذا الخبر، فقد كفانا الدكتور محمدّ رشاد سالم . الذي حققّ منهاج السنة ّفي

1- منهاج السنة 7 / 511.

2 – الفصل في الملل والنحل 4 / 181.

3 – الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3 / 1090.

طبعته الجديدة . مؤنة تحقيقه حيث قال: بأنّه ضعيف[1].

وكذب على علي وفاطمة الزهراء فزعم أنه روي:

كما في الصحيح عن علي (رضي الله عنه)، قال: طرقني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفاطمة، فقال: " ألا تقومان تصليان؟ " فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: فولّى، وهو يقول: (وَكَانَ الانسِْانَ أكثَرَ شَيَءٍ جَدلا)[2].

وكذب على أمير المؤمنين في قضيّة شرب الخمر[3].

أكتفي بما ذكرت، وأكرّر دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله ".

وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين.

1- منهاج السنة 7 / 511، الهامش.

2- منهاج السنة 3 / 85 ، الآية سورة الكهف: 54.

3- منهاج السنة 7 / 237.

التحريفات والتصرفات

في كتب السنّة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدّ وآله الطيبيّن الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من

الأوّلين والآخرين.

وبعد، فإنّي أحمد الله سبحانه وتعالى على أنْ وفقّني لهذه البحوث في هذه الليالي المباركة، بطلب من " مركز الأبحاث العقائديّة "، وكانوا قد طلبوا منّي أن أبحث عن الموضوعات التي عينوّها هم، وبطلب منهم، وعلى أن تكون البحوث على أساس الكتاب والسنّة المعتبرة المتفّق عليها بين المسلمين، ولذا فقد لاحظتم أنيّ أثبت حُتى ّمسألة تفضيل الأئمة عّلى الأنبياء على أساس أحاديث الفريقين، وأثبتُ العصمة كما يقول بها أصحابنا على أساس أحاديث الفريقين.

وحاولت أن تكون الأدلّة التي أستند إليها من أقدم كتب أهل السنةّ وأتقنها، حتىّ في مسائل مظلومية ّالزهراء (عليها السلام)، لم أعتمد إلاّ على كتبهم وعلى أقدم المصادر الواصلة إلينا من مؤلفّاتهم ومصنفاتهم، ونقلنا عنها ما جاء فيها من تلك القضايا، وما كنّا نتوقعّ منهم أن ينقلوا أكثر من هذا فيما يتعلقّ بالزهراء (عليها السلام).

وأمّا ما في كتبنا، وما في رواياتنا، وعن أهل البيت فيما يتعلقّ بالعصمة، وما يتعلقّ بمظلومية ّالزهراء، وما يتعلق ّبمسائل تفضيل الأئمّة على الأنبياء، وكذا ما يتعلقّ بمسائل الإمامة وغير ذلك من المسائل، فلابدّ وأن نعقد مجالس وبحوثا أُخرى، لأن تكون تلك

الصفحة 812

الروايات محور بحوثنا في تلك الجلسات الأُخرى، إلاّ أن ّالإخوة في هذا المركز طلبوا منيّ أن تكون المصادر سنية ّفقط ولا أنقل شيئاً عن كتب أصحابنا، وقد لاحظتم أنيّ وبحمد الله على التوفيق وفقّت لما كنا ّنرمي إليه في هذه المجالس، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه المباحث معينة لمن يريد أن يبحث عن هذه القضايا بإنصاف، وأن تكون مفيدة له في هذا المجال.

الصفحة 813

أساليب القوم في التحريف

كما لاحظتم في خلال البحوث أنّي تعرّضت ونبهّت على بعض التحريفات الواقعة منهم في نقل الأحاديث، وفي رواية الأخبار والقضايا والحوادث، ونبّهت أيضاً على أنهّم ـ أي أهل السنةّ ـ حاولوا قدر الإمكان أن يتكتموا على حقائق القضايا ولا ينقلوا لنا الحوادث كما وقعت، ومع ذلك فقد عثرنا على ما كنّا نريده من خلال رواياتهم والنظر في أخبارهم وكتبهم، ثمّ طلبتم أن أذكر موارد أُخرى من التحريفات في هذه الليّلة، فأقول:

إنّ للقوم أساليب عديدة في ردّ ما يتعلقّ بأهل البيت وبمسائل الإمامة، وكل مّا يستدل به الإمامية قّي بحوثهم.

فأوّل شيء نراه في كتبهم أنهّم يغفلون الخبر، ويحاولون التعتيم عليه وعدم نقله وعدم نشره، ولذا نرى أن ّكثيرا مّن الأخبار الصحيحة بأسانيدهم غير مخرّجة في الصحيحين، أو الصحاح الستةّ من كتبهم، فأوّل محاولة منهم هي إغفال الأخبار الصحيحة التي يستند إليها الشيعة فلا ينقلونها.

ثمّ إذا نقلوا حديثاً يحاولون أن يحرفوه، والتحريف يكون على أشكال في كتبهم.

تارة ينقلون الحديث مبتوراً وينقصون منه محلّ الاستدلال ومورد الحاجة، وتارة يبهمون في ألفاظه، فيرفعون الأسماء الصريحة ويضعون في مكانها كلمة فلان إبهاماً للأمر.

وتارة يحذفون من الخبر ويضعون في مكان المقدار المحذوف كلمة كذا وكذا.

وتارة نراهم يصحفون الألفاظ.

فإن لم يمكنهم التلاعب بمتنه، انبروا للطعن في سنده، وحاولوا تضعيف الحديث أو تكذيبه.

فإن لم يمكنهم ذلك أيضاً، وضعوا في مقابله حديثاً آخر وادعّوا المعارضة بين الحديثين.

وهذه أساليبهم.

أمّا المستنسخون، والناشرون للكتب، والرواة لتلك الروايات والمؤلفات، فحدّث عنهم ولا حرج.

أتذكر أنّي رأيت في أحد المصادر، عندما يروي خبر مبيت أمير المؤمنين (عليه السلام) على فراش رسول الله في ليلة الهجرة، الرواية تقول: بات علي على فراش رسول الله، أتذكّر أنّه في أحد المصادر كلمة التاء بدلّها الناسخ باللام، التاء من بات بدّلها باللام.

ينقلون عن بعض الصحابة، وكما قرأنا في الجلسات الماضية، أنّهم كانوا يعرضون أولادهم على أمير المؤمنين، يأتون بأبنائهم ويوقفونهم على الطريق، فإذا مرّ أمير المؤمنين قالوا للولد: أتحبّ هذا؟ فإن قال: نعم، علم أنه منه والا..

فينقلون عن بعض الصحابة أنّهم كانوا يقولون .وهذا موجود في المصادر .: كنّا نبور أبناءنا بحبّ علي بن أبي طالب، نبور أي نختبر، نختبرهم نمتحنهم، لنعرف أنّهم من صلبنا أو لا، كنّا نبور أبناءنا بحبّ علي بن أبي طالب.

لاحظوا التصحيف: كنّا بنور إيماننا نحبّ علي بن أبي طالب.

الباء أصبحت نوناً، نبور أصبحت بنور، أبناءنا أصبحت إيماننا، كنّا بنور إيماننا نحبّ علي بن أبي طالب.

وهكذا يصحّفون الأخبار.

وإمّا أنْ يرفعوا الحديث أو قسماً من الحديث ويتركوا مكانه بياضاً، ويكتبون هاهنا بياض في النسخة، وهذا أيضا كثير في كتبهم، هنا بياض في النسخة، لاحظوا المصادر، حتّى الكتب الكلامية أيضاً.

أتذكّر أنّ موضعاً من شرح المقاصد حذف منه مقدار، وقد كتب محققّه أن هنا بياضا فيً النسخة، وكذا في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر،

وغير هذه الكتب.

فهكذا يفعلون، وكلّ ذلك لئلاّ يظهر الحق، وما أكثر هذا.

ويا حبّذا لو انوى أحد لجمع هذه القضايا وتأليف كتاب في ذلك.

وأمّا أنكم لو قارنتم الطبعات الجديدة للكتب، وقابلتموها مع الطبعات السابقة، حتىّ تفسير الكشافّ للزمخشري، له أبيات، أربع خمس أبيات في تفسوه، هي في بعض الطبعات غير موجودة، لأنّ تلك الأبيات فيها طعن على المذاهب الأربعة.

وهكذا في قضايا أُخوى.

وكثواً ما توى أنّ المؤلفِّ اللاحقّ يلخصّ كتاب أحد السابقين، وليس الغرض من تلخيصه لذلك الكتاب إلا طرّح ما في ذلك الكتاب ممّا يضرّ بأفكاره ومبادئه، والكتاب الأصلي ربمّا يكون مخطوطا، أو لربماّ لا تعثر على نسخة منه أبدا، وقد حكموا عليه بالإعدام.

حتّى أنّ كتب أبي الفوج ابن الجوزي في القضايا التافهة طبعوها ونشروها، له كتاب في أخبار المغفلّين، له كتاب في أخبار الحمقى، وأخبار الطفيليين، وكتبه من هذا القبيل طبعت.

لكنّ لابن الجوزي رسالة كتبها في تكذيب ما رووه من أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد صلىّ خلف أبي بكر في تلك الصلاة التي جاء إلى المسجد بأمر من عائشة لا من الرسول، حتّى إذا، إطلّع على ذلك خوج معتمدا على رجلين، ونحىّ أبابكر عن المحواب وصلّى تلك الصلاة بنفسه الشويفة، فيروون أنّ رسول الله اقتدى بأبي بكر في تلك الصلاة وصلىّ خلفه.

فلابن الجوزي كتاب في تكذيب ما ورد في هذا الباب، أي في صلاة النبي خلف أبي بكر، يكذّب هذه الروايات ابن الجوزي، هذه الرسالة لم ينشروها، وحتّى لم يكثرّوا نسخها ولم يستنسخوها.

أتذكّر أنيّ راجعت كتابا ألفُّ في مؤلفاتّ ابن الجوزي المخطوط منها والمطوع، فلم

يذكر لهذا الكتاب إلاّ نسخة واحدة، والحال أنهّ يذكر لمؤلفاّته الأخُوى في مكتبات العالم نسخا كثُوة.

ولماذا؟

لأنّهم يعلمون بأنّ تكذيب مثل هذا الخبر يضرّ باستدلالهم بصلاة أبي بكر الزعومة على إمامة أبي بكر بعد رسول الله.

وكم لهذه الأُمور من نظائر، ويا حبذّا لو تجمع في مكان واحد.

نماذج من التحويفات

وأمّا أنكم إذا طلبتم أن أذكر لكم بعض الأشياء، إضافة إلى ما اطلعّتم عليه في خلال البحوث، أذكر لكم موارد معدودة فقط، ولا أُطيل عليكم:

1 . هناك حديث يروونه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: " النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهبت ذهبوا، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض ".

هذا الحديث موجود في المصادر، ومن المصادر التي يروى عنها هذا الحديث: مسند أحمد، وهذا الحديث ليس الآن موجوداً فيه.

2 . قوله: " أنا مدينة العلم وعلي بابها "، مصادره كثيرة، ومن مصادره صحيح الترمذي، ينقل عن صحيح الترمذي هذا الحديث في جامع الأُصول لابن الأثير، وأيضاً في تاريخ الخلفاء للسيوطي، وأيضاً في الصواعق لابن حجر، والفضل ابن روزبهان يعترف بوجود هذا الحديث في صحيح الترمذي ويحكم بصحّته.

وأنتم لا تجدونه الآن في صحيح الترمذي، وكم لهذا من نظير!

وأمّا في الصحيحين، فكنت أتذكّر موردين أحببت أن أذكرهما لكم في هذه الليلة بطلب منكم طبعاً واكتفي بهذا المقدار.

3 . لاحظوا هذا الحديث في صحيح مسلم، يروي هذا الحديث مسلم بن الحجّاج بسنده عن شقيق، عن أُسامة بن زيد، قال شقيق: قيل له . أي لأُسامة .: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ فقال: أترون أنيّ لا أكلّمه إلا أسمّعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، مادون أنْ أفتتح أمراً لا أُحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون علي أميراً إنه

الصفحة 818

خير الناس بعدما سمعت رسول الله يقول: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندرق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت آمراً بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه.

قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ قال: قد كلمّته سراراً وناصحته، وأمرته بالمعروف ونهيته عن المنكر، لكن لا أُريدُ أنْ تطلّعوا على ما قلته له، كلمّته بيني وبينه... ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله.

هذا في الصفحة 224 من صحيح مسلم في الجزء الثامن في هذه الطبعة.

ولا بأس أن أقرأ لكم ما في صحيح البخاري، لتعرفوا كيف يحرّفون الكلم: قال: قيل لأُسامة: ألا تكلمّ هذا؟ قال: قد كلمتّه مادون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه، وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين: أنت خير، بعدما سمعت من رسول الله يقول: يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: أيْ فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إنّي كنت آمر بالمعروف ولا أفعله.

لاحظوا كم اختصر من الحديث من الأشياء التي قالها أُسامة بالنسبة لعثمان، وليس في نقل البخاري هنا اسم عثمان، قيل لأُسامة: ألا تكلمّ هذا، فمن هذا؟ غير معلوم في هذا الموضع، ألا تكلمّ هذا؟

أمّا في موضع آخر، أتذكّر أنيّ رأيته يذكره على العادة: فلان، ألا تكلمّ فلان، مع الاختصار للحديث.

قال: قيل لأُسامة: لو أتيت فلاناً فكلمّته؟ قال: إنكمّ لترون أنيّ لا أكلمُه إلّا أسمّعكم، إني أكلّمه فُيّ السر دون أن أفتح بابا، لا أكون أوّل من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان عليّ أميراً إنهّ خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول... إلى آخره.

أيضاً مع اختصار في اللفظ، وقدرفع اسم عثمان ووضع كلمة فلان.

وهذا في صحيح البخاري ص566 من المجلد الثاني.

وذلك المورد الذي لم أعطكم عنوانه، هو في ص687 من المجلد الرابع.

هذا بالنسبة إلى عثمان.

4 .وأمّا بالنسبة إلى الشيخين، فأقرأ لكم حديثاً آخر في صحيح مسلم، ثم أقرأ ما جاء في صحيح البخاري:

في حديث طويل يقول: ثمّ نشد عباّساوًعليا ّ.نًشد أي عمر بن الخطاب ّ. بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلمّا توفي رسول الله قال أبوبكر: أنا ولي ّرسول الله، فجئتما تطلب موا ثك من ابن أخيك، ويطلب هذا موا ث امرأته من أبيها . يعني علي والعباس . فقال أبوبكر: قال رسول الله: ما نورّث ما تركنا صدقة، فرأيتماه . عمر يقول لعلي والعباس . فرأيتماه، أي فرأيتما أبابكر كاذباً آثماً غاوا ًخائنا، ًثم يقول عمر: والله يعلم إنه لّصادق باررا ّشد تابع للحق، فليّكن علىْ بالكم، فرأيتماه كاذبا ً آثماً غاوا ً خائنا، ً ثم توفي ّأبوبكر وأنا ولي رسول الله وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذبا آثمًا غاوًا خائنًا، والله يعلم إني لصّادق بارّراشد تابع للحق ّ... فوليتّها ثم جّئتني أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتما إدفعها إلينا... إلى آخر الحديث.

ومحلّ الشاهد هذه الجملة: فرأيتماه كاذباً آثما ًغاوا خًائنا، فًرأيتماني كاذبا آثمًا غاوًا خائنًا. ً

هذا في صحيح مسلم (5/152) في باب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

وللننظر في صحيح البخاري: ثمّ قال لعلي وعباس: أنُشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم ّتوفىّ الله نبيه، ّفقال أبوبكر: أنا ولي رسول الله فقبضها أبوبكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله، والله يعلم إنّه فيها لصادق بارّراشد تابع للحق.ّ

فأين صرت الجملة: فرأيتماه... والله يعلم إنّه فيها لصادق بارّراشد تابع للحق.ّ

ثمّ توفّى الله أبابكر، فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمرتي، أعمل فيها

بما عمل رسول الله، وما عمل فيها أبوبكر، والله يعلم إنّي فيها لصادق بارّراشد تابع للحق. فرأيتماه إلى آخره... فرأيتماني إلى آخره.

هذه في الصفحة 506 من المجلد الثاني.

أمّا في ص552 من المجلّد الرابع يقول: فتوفّى الله نبيهّ فقال أبوبكر: أنا ولي رسول الله، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله، ثمّ توفّى الله أبابكر فقلت: أنا وليهّ وولي رسول الله، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله وأبوبكر، ثم جّئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع... إلى آخره.

فلا يوجد: فرأيتماه كذا وكذا... والله يعلم إنّه بارّراشد تابع للحق، فرأيتماني كذا وكذا والله يعلم أنيّ بارّراشد تابع للحق، فلا هذا موجود ولا ذاك موجود.

أمّا في ص121 من المجلّد الرابع يقول: أنُشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، ثم تّوفىّ الله نبيه فقال أبوبكر: أنا ولي رسول الله، فقبضها أبوبكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله، وأنتما حينئذ، وأقبل على علي وعباس تزعمان أنّ أبابكر كذا وكذا، والله يعلم إنّه فيها صادق بارّراشد تابع للحق.

كذا وكذا بدل تلك الفقرة.

ثمّ توفّى الله أبابكر فقلت: أنا ولي رسول الله وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله وأبو بكر، ثم ّ جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع...

في بقيّة الحديث لا يوجد ما قالاه بالنسبة إلى عمر نفسه: فأيتماني... وأنّه حلف بأنهّ أي هو بارّراشد صادق تابع للحق.

وهذا حديث واحد، والقضيّة واحدة، والولي واحد.

في صحيح مسلم على ما جاء عليه مشتمل على الفقرتين: فأيتماه... فأيتماني.

أمّا في صحيح البخاري، في أكثر من ثلاث موارد على أشكال مختلفة.

وهذا فيما يتعلّق بالشيخين.

ولماذا هذا التحريف؟ لأنّ عمر بن الخطّاب ينسب إلى علي والعباس أنهّما كانا

الصفحة 821

يعتقدان في أبي بكر وفي عمر أنّ كلاً منهما كاذب غادر خائن إلى آخره، وهما يسمعان من عمر هذا الكلام، ولم نجد في الحديث أنّهما كذبّا عمر في نسبة هذا الشيء إليهما، وسكوتهما على هذه النسبة تصديق، وحينئذ يكون الشيخان بنظر علي والعباس كاذبين خائنين غادرين، وإلى آخره.

نحن لا نقول هذا الحديث صدق أو كذب، نحن لا نروي بأصل القضيّة، إنمّا ننظر في الصحيحين والفرق بين الروايتين، أمّا لو أردتم أن تستفيدوا من هذا الخبر أشياء فالأمر إليكم، ولسنا الآن بصدد التحقيق عن مفاهيم هذا الحديث ومداليله، وإنمّا أردنا أن نذكر لكم الفرق بين الشيخين البخاري ومسلم في نقلهما للخبر الواحد، أي لقضيّة واحدة.

فهذه من جملة الموارد، وقضيّة عثمان مورد آخر، وهكذا موارد أُخرى.

الصفحة 822

الصفحة 823

كلمة الختام

وأرى من المناسب أن أقطع الكلام بهذا المقدار، وأكتفي بهذا الحد، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّق كلّ من يريد معرفة الحق، والأخذ بالحقّ، أن يوفقّه في هذا السبيل، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيدنا علماً وبصيرةً وفهما وًدقةّ وتأملاً في القضايا العلمية والتحقيقية وخّاصة العقّائدية منهاّ،

فإنّ الإنسان إن فارق هذه الدنيا وهو على شكّ من دينه، إن فارق هذه الدنيا ولم يكن على ثقة بما يعتقد به، فإنهّ سيحشر مع من لا اعتقاد له.

إنّ الأُمور الاعتقاديةّ يعتبر فيها الجزم،ولابد فيّها من اليقين، وكل أمّر اعتقادي لم يصل إلى حد اليّقين فليس باعتقاد.

فعلى من عنده شكّ، على من لم يصل إلى حدّ اليقين أن يبحث، أن يحققّ،والإ فّإن مْات على هذه الحال كانت ميتته ميتة جاهليّة، فكيف بمن كان على شكٍّ أو حتىّ إذا لم يكن عنده شك يّحاول أن يشككّ في الأمورُ الاعتقادية، وّيوقع الناس في الشك.

إنّ الأُمور الاعتقادية لابد فّيها من اليقين والقطع والجزم، ولربماّ يكون هناك رجل قد بلغ من العمر ما بلغ ويكون في أول مرحلة من مراحل فهم عقائده الدينيّة، وقد تقرّر عند علمائنا أنْ لا تقليد في الأصُول العقائدية،ّ فحينئذ لا يجوز الأخذ بقول هذا وذاك لأنّه قول هذا وذاك،ولا يجوز اتبّاع أحد لأنهّ كذا وكذا، والاعتبارات والعناوين الموجودة في هذه الدنيا لا تجوزّ لأحد ولا تسوّغ لأحد أن يتبّع أحدا ًمن أصحاب هذه العناوين، لأن له

ذلك العنوان، وهذا لا يكون له عذراً عند الله سبحانه وتعالى، إنّ الأُمور الاعتقاديةّ لابد فيّها من القطع واليقين.

وقد عرفنا أنّ القطع واليقين إنمّا يتحققّان ويحصلان عن طريق القرآن العظيم، وعن طريق السنةّ المعتبرة،ولاسيماّ السنة المتّفق عليها بين المسلمين، فإنّ تلك السنةّ ستكون يقينيةّ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

وفي الختام أُذكّركم بأنّ بحوثنا هذه لم تكن نقدا لأحد أو ردا لآخر، وانما كّانت بحوثا علمّية، وتّروسا عقائدّية، ومنّ أراد أن يقف على هذه البحوث ويطّلع عليها فليتصّل بـ " مركز الأبحاث العقائديةّ "، فإن المسؤولين في هذا المركز سيحاولون أن يوفّروا لمن يراجع هذا المركز ما يحتاج من هذه البحوث أو غيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمدّ وآله الطاهرين.